

جامعة محمد خضر بسكرة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق ل م د

دور القضاء في حماية  
النظام الانتخابي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ل م د

تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية

إشراف الأستاذ الدكتور:

عزمي الزين

إعداد الطالبة :

جيماوي نبيلة

لجنة المناقشة

حاجة عبد العلي	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خضر بسكرة	رئيسا
عزمي الزين	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خضر بسكرة	مشرفا ومقررا
نسيفية فيصل	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خضر بسكرة	متحنا
دراجي عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	متحنا
حسين فريحة	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف مسيلة	متحنا
فاروق خلف	أستاذ التعليم العالي	جامعة حمزة لخضر الوادي	متحنا

السنة الجامعية 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"الرَّحْمَنُ، عَلَمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَمَهُ الْبَيَانَ"

سورة الرحمن: الآيات 1، 2، 43

إهداء

إلى والدي رحمه الله .

إلى جميع أفراد عائلتي .

إلى زوجي .

إلى ابنتي فرح رنيم .

## **شکر و عرفان**

الحمد و الثناء و الشكر لله تعالى ، الذي بشكره تزيد النعم .

أوجه بأسمى عبارات الشكر و العرفان إلى أستاذ المشرف الأستاذ الدكتور عزري الزين ، الذي أشرف علي خلال معظم مشواري الأكاديمي و لم يدخل علي بمد يد العون و المساعدة لإكمال هذا البحث .

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل .

**جيماوي نبيلة**

## مقدمة

إن المشاركة السياسية بشكل عام والمشاركة الانتخابية بشكل خاص، ماهي إلا سمة من سمات النظام الديمقراطي الذي تعمل به الدول المتقدمة، وهو جزء من خصائص مبدأ المواطنة الذي يتضمن موازنة بين الحقوق والواجبات بين الدولة والفرد فهذا الأخير له حق المشاركة في الانتخابات، ويقع عليه واجب تجاه الدولة والشعب يتمثل في ضرورة أن يساهم في العمل السياسي.

فالإنتخاب، هو أحد أهم أساليب التمثيل والرقابة الشعبية، وإرساء أسس الديمقراطية فجميع الدول في وقتنا الحالي، يضمنون دساتيرهم هذا الحق، بتكرис مبادئ التمتع بالحقوق السياسية على اختلاف أنواعها.

كما يعتبر الإنتخاب استحقاق حاسم، لتشكيل النخب السياسية وتتجديدها، لتمثيل جميع التيارات المختلفة، اعملاً للنبدأ الدستوري "حكم الشعب للشعب"، باعتباره صاحب السلطة والسيادة في الدول الديمقراطية .

فشرعية الحكم تستمد من الإنتخاب الحر والنزيه، الذي يتم وفق قواعد قانونية تحدد بشكل واضح أساليب وإجراءات النظام الانتخابي، الذي تتجه كل الدولة ، ولا يقتصر الإنتخاب في وظيفة إضفاء الشرعية على الحكم و تمثيل المواطنين، إنما أصبح له معنى آخر في ظل المجتمعات السياسية المعاصرة، فهو وسيلة لتسهيل علاقة السلطة بأفراد الشعب، وتسهيل التفاهم بين صانعي القرار السياسي، وبين من يطبق عليهم هذا القرار .

ولضمان قدر من الشفافية لإرساء مبادئ الديمقراطية، يجب قيام نظام انتخابي مبني على أسس قوية، كونه هو الأكثر عرضة للتلاعب من قبل السلطة السياسية وتكثر فيه التجاوزات ومخالفة القوانين، من أجل الظفر والفوز في أي استحقاق انتخابي لأن له الأثر الحاسم في تعين من يتولى الحكم ومن يمثل الشعب ويعبر عن إرادته .

فالنظام السياسي في أي دولة من شأنه التأثير في النظام الانتخابي، وعليه يجب أن يقوم هذا الأخير على أساس متينة، وقواعد واضحة تجعله قائما بحد ذاته وذلك بتوفر ضمانات عديدة لحمايته، فالأنظمة الانتخابية تحدد أنماط التصويت وطرق تقسيم الدوائر الانتخابية، والأساليب المتبعة في الانتخاب، بالإضافة لطبيعته وأنواعه وصولا للإجراءات الواجب اتباعها في كل استحقاق انتخابي، وكذا تحديد جهات الرقابة والإشراف.

فإحاطة النظام الانتخابي بمجموعة من الضمانات، يعتبر أمرا ضروريا لضمان شرعيته ونزاهته ولا يكفي النص على الضمانات الالزمة لحماية النظام الانتخابي، بل يجب التركيز على تفعيلها من أجل تجسيدها على أرض الواقع، وذلك من خلال إيجاد مجموعة من الآليات التي تجعل من تلك الضمانات أمرا واقعا .

فالشرع يعمل دائما من خلال قانون الانتخابات، إلى وضع مجموعة من الضوابط القانونية قصد صياغة إطار قانوني جامع وضامن لمجموعة من المبادئ المتصلة باحترام الديمقراطية وحكم القانون، والمتمثلة أساسا في تمكين المواطن من إبداء رأيه بحرية ضمن� إحترام المساواة والشرعية.

كما أن أي استحقاق انتخابي يجب أن يبني على ركائز أساسية أهمها: قضاء مستقل وإدارة محيدة، بالإضافة لأحزاب سياسية فعالة، وجمعيات نشطة في العمل السياسي والتوعوي للمواطنين.

فالقضاء أحد أهم الآليات التي يستخدمها الشرع لحماية النظام الانتخابي ، فهو يعتبر أحد السلطات الثلاث التي تقوم عليها دولة القانون، يتمتع بالاستقلالية والحياد إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، فهو سلطة قائمة بذاته، يتولى مهمة الفصل في النزاعات الناشئة.

ويعتبر الطعن الانتخابي من أهم الضمانات المقررة لحماية العملية الانتخابية بمفهومها الواسع بدءا بالتسجيل في القوائم الانتخابية، وصولا لمرحلة التصويت وإعلان النتائج، فهو الوسيلة لتقرير الرقابة القضائية من خلال فتح المجال للطعون في كل ما يشوب العملية الانتخابية ولهذا الأمر يكتسي أهمية بالغة خلال إجراء العملية الانتخابية، وإن تعددت وسائل

الرقابة والإشراف المعتمدة من طرف المشرع الجزائري حسب نوع الإستحقاق ومرحلة الطعن.

فالقضاء يهدف إلى حماية شرعية العملية الانتخابية، برقبته لصحة تطبيق القانون، فهو يساهم في بناء شرعية النظام الانتخابي وبالتالي الوصول لمشروعيته ولتعزيز الديمقراطية يجب أن تكون المؤسسة التي تدير وتشرف على العملية الانتخابية مستقلة وحيادية وتتمتع بالنزاهة والشفافية .

فالرقابة القضائية تسعى لإضفاء التوازن في حماية المبادئ الدستورية على اختلافها، خاصة تلك التي تتعلق بحرية التعبير، وحق الترشح، حق الانتخاب، حق التقاضي، فدورها يبرز في إخضاع الجميع لمبدأ المسؤولية والمحاسبة طبقا لما ينص عليه القانون .

فمن أهم الضمانات المقررة لضمان العملية الانتخابية، وجود قضاء مستقل ونزيه لا يخضع إلا لحكم القانون، يتمتع بالاستقلالية التامة دون الخضوع لأي جهة أخرى وبدون تحيز لأي طرف في العملية الانتخابية، فهو يعتبر الضامن لشرعيتها .

### أهمية الدراسة :

تكتسي هذه الدراسة في مجال الرقابة على الانتخابات أهمية كبيرة وبالغة مردتها أهمية موضوع الانتخابات، كونه يتعلق باختيار ممثلي الشعب و اختيار السلطة الحاكمة والتي تكثر الأطماع للظفر بها، وهاته الأهمية تضفي أهمية أكبر لدور القضاء الذي يسعى لوضع هذه الانتخابات في إطار الشرعية لتحقيق مشروعيتها .

فمعرفة الدور الذي يلعبه القضاء في تسخير وحماية العملية الانتخابية من شأنه أن يوضح الإطار القانوني للاستحقاقات الانتخابية، كونها مرتبطة بالأساس بنزاهة الأجهزة المسيرة لها كما يسمح بمعرفة العيوب التي تشوب النظام الرقابي ما يدفعنا لتصحيحه من خلال التشريعات القادمة .

كما تكمن أهمية هذا الموضوع في الوقت الذي تمر فيه الجزائر ومعظم الدول العربية بحركات إصلاحية هدفها تحقيق الحكم الرشيد ومحاربة الفساد. بعد ما شهدته من عدم استقرار سياسي وأمني، ذلك أن المجتمعات أصبحت تدرك أن التراجع الاقتصادي والتمويلي وعدم الاستقرار السياسي إنما ناشئ عن الحكم غير الرشيد نتيجة عدم الدقة في من يمثل المصالح في مؤسسات الدولة.

فالانتخابات تكتسي أهمية كبيرة من خلال دورها في تكرير الخصائص الرئيسة للحكم الرشيد كدورها في تعزيز المشاركة التمثيلية، وتكرير الشرعية للحكام، وما ينتج عن الانتخابات من المساءلة والمحاسبة.

### الهدف من الدراسة :

إن الهدف من دراسة دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، تتمثل في معرفة حدود هذا الدور ونطاق تدخله لفض النزاعات الانتخابية، ودوره في إحاطة العملية الانتخابية بضمانات لتحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات، ومعرفة مدى نجاعة وفعالية القضاء بكل أنواعه سواء القضاء الإداري أو العادي أو الجنائي، وكذا دور القضاء فيما يتعلق بالإشراف على العملية الانتخابية.

فتسلیط الرقابة على كافة مراحل العملية الانتخابية من شأنه ضمان سلامة ونزاهة اختيار ممثلي الشعب للتعبير الصحيح عن إرادتهم، ما يعزز دعائم الديمقراطية وارسال لدولة القانون وترسيم الحكم الرشيد، المبني على أسس صحيحة وقانونية .

كما يهدف هذا البحث إلى إبراز دور الرقابة على الانتخابات بكافة أنواعها الإدارية والقضائية والشعبية، وتحديد أهميتها في ضمان شرعية الانتخاب وبث الثقة في المواطن ما يعزز أسس الديمقراطية .

## أسباب اختيار الموضوع :

تتعدد أسباب إختيار الموضوع و تتمثل في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

### **الأسباب الذاتية :**

ـ لا يخلو أن يكون لأي استحقاق انتخابي تمر به البلاد، الأثر على أي مواطن جزائري وإن اختلف الاهتمام بهذا المجال من شخص إلى آخر، إلا أنه يترك في شخص الباحثة الأثر الكبير ويستحوذ على الإهتمام البالغ.

ـ إن موافقة الباحثة لبعض من القضايا المتعلقة بالانتخابات التشريعية دفع بها إلى الخوض في هذا المسار.

ـ توجيه الأستاذ المشرف و تشجيعه للبحث في هذا الموضوع، نظرا لما يطرحه من جديد في كل موعد انتخابي، خاصة بعد استحداث لجان الإشراف على الانتخابات، ما دفعنا لتوجيه للبحث في دور القضاء سواء من ناحية الرقابة أو الإشراف .

### **الأسباب الموضوعية :**

ـ تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع، في أهمية كل من النظام الانتخابي من جهة وأهمية القضاء ودوره من جهة أخرى. فالموضوع جمع بين علائقين لكل منه وزنه ومكانته، فموضوع الانتخابات أسأل حبر الكثير من الباحثين، إلا أن أغلبها انصب في دراسة المنازعات الانتخابية المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية، لهذا الأمر ارتأينا البحث والتعمق في دور القضاء ونجاحاته في مجال الرقابة و الإشراف .

ـ من بين الأسباب الهامة التي دفعت الباحثة لاختيار الموضوع، توجه المشرع لاستحداث هيئات رقابة و إشراف مختلفة، منها الإدارية و منها القضائية ما دفع بنا لطرح التساؤل عن النية من وراء ذلك.

ـ توجه المشرع الدائم إلى إجراء اصلاحات وتعديلات قانونية، تتعلق بقانون العضوي للانتخابات، أين شهدت في الآونة الأخيرة قانونين هامين الأول تحت 01/12 الذي أدخل عدّة اصلاحات من أهمها تبني المشرع لمبدأ الإشراف القضائي، والتعديل الأخير تحت رقم 10/16 الصادر في 28 أوت 2016، أين تراجع المشرع عن موقفه فقام بالغاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ما يعتبر موقفاً متضارباً يحتاج إلى الدراسة والبحث في غاية المشرع من وراء ذلك، خاصة أن القانون العضوي الجديد جاء قبيل اجراءات الانتخابات المحلية والتشريعية لسنة 2017 .

ـ إنشاء هيئات جديدة تدخل ضمن الإصلاح السياسي المنتهج من قبل رئيس الجمهورية، والمتمثلة في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ثم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أدى بالضرورة لتسليط الضوء على هاتين المؤسستين وما رافقهما من التحول في المجال السياسي نحو الديمقراطية والرقابة على الانتخابات والتي تمثل أهم ركيزة للتداول السلمي عن السلطة.

ـ الجانب الجزائري لهذا الموضوع أثار حفيظة الباحثة للخوض فيه والبحث في النصوص الجزائية المتعلقة بالانتخابات، خاصة فيما تعلق بالجرائم التي من شأنها المساس والتأثير في نتائج و صحة الانتخابات ومشروعيتها .

ـ تداول موضوع الرقابة على الانتخابات بجميع أشكالها الإدارية والقضائية والسياسية، أدى بتعدد الدراسات المتعلقة به، إلا أنها تبقى الميدان الخصب الذي يطرح العديد من الإشكالات، والجديد في كل موعد انتخابي، الأمر الذي يجعل الموضوع يتسم دائماً بالحداثة والتجدد خاصة مع كثرة التعديلات المتعلقة به من جهة، وتطور الوسائل المعتمدة في العملية

الانتخابية المواكب للتطور التكنولوجي الحاصل الذي أخذت به العديد من الدول، أين أصبح الحديث الآن عن التوجه لاعتماد البطاقة الالكترونية للناخب والتصويت الالكتروني وغيرها من الوسائل الحديثة لتسيير العملية الانتخابية وتنظيمها لضمان أكبر قدر من الشفافية والمصداقية.

ـ إن الفقه السياسي و خاصة الانتخابي منه ما زال أرضية خصبة للبحث والدراسة خاصة مع كثرة التعديلات القانونية والإصلاحات السياسية، الأمر الذي جعلني أبحث فيه كونه لا يزال يطرح الجديد في كل مرة .

وفي الأخير وإن تعدد الأسباب فإن الهدف واحد، هو تحليل ودراسة دور القضاء فيما يتعلق بالرقابة والإشراف، ومدى فعاليته في ضبط ومتابعة العملية الانتخابية وضمان شرعيتها فمشروعيتها.

### اشكالية الدراسة :

إن توجه المشرع من خلال القانون العضوي 01/12، إلى استحداث هيئة لإشراف على الانتخابات بالإضافة لهيئات رقابية أخرى، ثم الغائه لهاته الهيئة بموجب القانون العضوي 16/10، وكذا توجه الدستور إلى إنشاء هيئة دائمة للرقابة على الانتخابات، من شأنه أن يثير التساؤل عن نية المشرع من وراء ذلك .

فكون أن الدور الأساسي للقضاء، هو الموازنة بين الحقوق المتنازعة في مجال الانتخابات والسعى لحمايتها، بما يوفره المشرع من ضمانات قانونية، مما الغاية من استحداث هيئات رقابة وإشراف أخرى لها تشكيلة قضائية وتضطلع بمهام متقاربة، هل ذلك يرجع لتقدير الجهاز القضائي في تأدية مهامه لحماية النظام الانتخابي، أم رغبة من المشرع في تدعيم هذا الجهاز وتسهيل عمله . لماذا يتم استحداث هيئات رقابية أخرى بالرغم من وجود الهيئة القضائية كجهة رقابة الاصل فيها الإستقلالية وحكم القانون، خاصة وأن القضاء هو الأعرق والأقدم والأقدر على القيام بهذه الوظيفة، ناهيك عن وجود مجلس دستوري يشاركه هذا

الإختصاص، بالإضافة إلى معرفة السبب الذي دفع المشرع إلى إعادة هيمنة الإدارة في تسيير العملية الانتخابية بموجب القانون العضوي 10/16، وعلى هذا الأساس ومما سبق يطرح التساؤل التالي :

إلى أي مدى يلعب القضاء دوراً إيجابياً لضمان شرعية العملية الانتخابية؟.

### المنهج المتبعة في الدراسة :

خلال هذه الدراسة، تم الاعتماد على منهجين رئيسيين، المنهج الوصفي، وهذا راجع لطبيعة الموضوع كونه يتعلق بوصف النظام الانتخابي الجزائري، ومراحل العملية الانتخابية والهيئات القضائية المنوط بها عملية الرقابة والإشراف، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، لفهم مضمونها ونية المشرع من وضعها ومدى تطبيقها في الواقع ولا يقتصر الأمر على تحليل النصوص القانونية فقط، إنما يمتد للنصوص التنظيمية وكذا القرارات والأحكام القضائية، وقرارات اللجان المشرفة على الانتخابات، وهذا من أجل الوصول لتبنيان موقع الاتصال والانفصال بين القضاء ولجان الرقابة والإشراف .

واعتماد المنهجين السابقين، يسمح بالوصول لنتائج تبين مواطن القوة ومواطن الضعف التي سنقوم بتبيينها لاستدراك الثغرات القانونية الموجودة والنقائص التي يجب استكمالها.

### نطاق الدراسة :

إن الخوض في موضوع الانتخابات بجميع تفرعاته أمر صعب، خاصة مع المدة المقررة لإنجاز هذه الأطروحة، لذلك كان لزاماً تحديد نطاق الدراسة، بشكل يسمح بالدراسة المستفيضة والفعالة للوصول لنتائج علمية تفيد البحث العلمي، وتساهم في اثراء الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.

سيتم تناول دور القضاء فيما يتعلق بالنظام الانتخابي الجزائري، وتمتد الدراسة إلى جميع ما يدخل في إختصاص القضاء الموكل له دستوراً، وبموجب القانون العضوي

للاتخابات خلال جميع مراحل العملية الانتخابية، وعليه فإنه يخرج عن نطاق الدراسة للانتخابات الرئاسية والتي يضطلع المجلس الدستوري برقتابتها.

حيث يستثنى من الدراسة ما يدخل في اختصاص المجلس الدستوري، فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية ، بما في ذلك الغرفة الثانية وكذا الإستفتاء .

غير أن الدراسة ستطال الجانب الجنائي، كونه فرع من فروع القضاء، الذي يضطلع بدور كبير خلال المسار الانتخابي، أين سيتم دراسة الجرائم الانتخابية و دور القاضي الجنائي في حماية النظام الانتخابي .

كما أن تعديل القانون العضوي للإنتخابات سيجعل من الدراسة تتصلب على المقارنة بين القانونين 12/01 و 16/01، لمعرفة الإضافات الجديدة التي أتى بها المشرع وهل أصاب في ذلك أم لا .

وفي الأخير فإن دراسة دور القضاء في حماية النظام الانتخابي ستكون على ضوء الدستور والقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، والمراسيم التنفيذية والتنظيمية المتعلقة به مع الرجوع لقوانين السابقة متى استلزم الأمر .

### الدراسات السابقة :

لقد تم التطرق لموضوع الإنتخابات من قبل العديد من الباحثين، وكان لكل منهم الوجهة الخاصة به، انصب معظمها حول المنازعات الانتخابية المتعلقة بجميع الاستحقاقات الانتخابية، سواء الانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، وما موضوع هذه الأطروحة إلا تكملاً لدراسات سابقة، غير أنها انصبت في منحى مغاير ومن زاوية أخرى تتعلق بالمنظومة القضائية ودورها في حماية العملية الانتخابية خلال جميع مراحلها، خاصة مع توجيه المشرع لاستحداث هيئات رقابية سواء كانت قضائية أو ذو طبيعة أخرى، ولقد تم

الاعتماد على بعض هاته الدراسات، خاصة تلك التي تم اعدادها بعد صدور القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات أهمها هي :

— سماعين لعبادي، المنازعة الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2012 / 2013 .

وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة أبواب، تناول الباب الأول منازعات العملية التحضيرية

للانتخابات، والباب الثاني خصص للمنازعات المتعلقة بعملية الترشح، أما الباب الثالث فتناول المنازعات المصاحبة و الموالية للحملة الانتخابية و عملية التصويت، أين طرح الباحث الإشكالية التالية: هل كفلت مختلف النصوص المتعلقة بالعملية الانتخابية، والهيئات المتعددة المعنية بالرقابة، حماية هذه العملية وأمنت جديتها من كل التجاوزات خلال الفترة السابقة واللاحقة لعملية التصويت ؟ .

وتوصل الباحث في الأخير إلى ضرورة عدة نتائج أهمها : إعادة اسناد منازعات الناخب للقضاء الإداري، واقرار مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الانتخابات، تعزيز دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية باقصاء الإدارة وتطبيق الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية مع إعطاء صلاحيات فعلية للجنة الإشراف .

— شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013 / 2014 .

قسم الباحث الموضوع إلى بابين، حسب التدرج الزمني لمراحل العملية الانتخابية، الباب الأول تحت عنوان الطعون المقترنة بالأعمال التحضيرية الممهدة لعملية التصويت ،أما الباب الثاني فعنون بالطعون المقترنة بالعملية الانتخابية بمعناه الضيق، وصيغت اشكالية البحث كالتالي : ما مدى توفيق دول المغرب العربي الجزائر، تونس المغرب، في تأطير نظام قانوني للطعون الانتخابية يضمن حقوق طرف في العملية الانتخابية من ناخب ومترشح في

مواجهة الإدارة الانتخابية، بما ينعكس أثره على شرعية العملية الانتخابية من جهة وعلى صدقية التمثيل الشعبي في المجالس النيابية المنتخبة من جهة أخرى ؟ وتوصل الباحث في الأخير إلى عدة نتائج والاقتراحات تعلقت أهمها بضرورة تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين المتعلقة بالانتخابات، وتضمن الدساتير بعض المبادئ المتعلقة بالانتخابات، تعديل بعض الإجراءات المتعلقة بسير العملية الانتخابية وتعديل لجان الرقابة.

ـ أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، قانون دستوري، كلية حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015.

طرق الباحث للموضوع من خلال فصلين، تطرق في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للإشراف القضائي على الانتخابات والفصل الثاني عالج الاشراف القضائي على العملية الانتخابية وآلياته، وذلك من خلال طرح الاشكالية التالية: ما مدى فعالية الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر؟ وتوصل الباحث في الأخير إلى ضرورة اعادة النظر في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتمكينها من فرض رقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية، وتمكين مجلس الدولة من الرقابة على المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية .

### صعوبات الدراسة :

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث خلال إنجازه لعمله، وتحتختلف الصعوبات وتنوع من بحث إلى آخر حسب طبيعة الموضوع و مجال البحث .

وباعتبار أن موضوع البحث يتعلق بالانتخابات فإن الباحثة قد واجهتها بعض الصعوبات تتعلق أساسا ب :

ـ قلة المراجع المتخصصة بدور القضاء في مجال الانتخابات، وكذا الدراسات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية على ضوء القانونين 01/12 وانعدامها بما تعلق بالقانون العضوي . 10 / 16

ـ تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مع انتهاء الباحثة من العمل والبحث الأمر الذي أدى إلى إعادة العمل من جديد وتقييم البحث، خاصة وأن التعديلات التي جاء بها القانون الجديد تعتبر جوهرياً خاصة ما تعلق بالغاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وتعديل المشرع عن تبنيه لمبدأ الإشراف القضائي، الذي كان أساس دراسة البحث كونه مستحدث بموجب القانون العضوي 01/12 الأمر الذي أدى إلى تغيير في خطة البحث .

ـ اتساع فروع موضوع البحث وتشعبه، مما يضفي على الموضوع صعوبة في تبويبها بشكل مختصر دون إخلال .

ـ ضيق الوقت المخصص لاعداد هذه الرسالة، وقلة الأحكام والقرارات القضائية كون أن المنازعات الانتخابية منازعات دورية ووقتية تأتي مع كل استحقاق انتخابي وليس كباقي المنازعات التي تطرح يومياً على منصات المحاكم وال المجالس .

### خطة الدراسة :

باعتبار أن موضوع الدراسة يتمحور حول دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، فقد تم تقسيمه إلى بابين، عنون الباب الأول بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وشمل فصلين، الفصل الأول الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية والإشراف القضائي، أما الفصل الثاني فخصص للجان الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية .

تضمن الفصل الأول من الباب الأول مبحثين، الأول تحت عنوان ماهية العملية الانتخابية والمبحث الثاني عنون بـ ماهية الإشراف القضائي ، أما الفصل الثاني من نفس الباب تطرقنا

من خلاله للجان الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية ، وذلك في مبحثين الأول شمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في ظل القانون 01/12 أما المبحث الثاني فخصص للجان الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 10/16 .

أما بالنسبة للباب الثاني الموسوم بعنوان الرقابة القضائية على العملية الانتخابية شمل بدوره فصلين، الفصل الأول تطرقنا من خلاله لرقابة القضاء الإداري على العملية الانتخابية، أما الفصل الثاني فخصص لرقابة القضاء الجنائي على العملية الانتخابية .

وقسم الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الانتخابية، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة المنازعات الانتخابية.

أما الفصل الثاني المعنون برقابة القضاء الجنائي على العملية الانتخابية، قسم لمبحثين الأول خصص لمفهوم الجريمة الانتخابية والأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي، لنصل في الأخير للمبحث الثاني المخصص سلطات القاضي الجنائي في حماية النظام الانتخابي.

## **الباب الأول :**

**الإشراف القضائي على العملية الانتخابية**

## الباب الأول :

### الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

يسعى المشرع دائما لإحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات، على اختلاف طبيعتها وذلك من خلال فرض هيئات الإشراف والرقابة، على غرار مختلف التشريعات الانتخابية وممارسه هذه الرقابة يتوزع بين آلية الإدارة والقضاء، وقد نص المشرع على آليات قانونية أخرى لإضفاء أكبر قدر من الجدية والنزاهة على الانتخاب فالنظام الديمقراطي يتطلب دائما إنشاء مؤسسا تضطلع بإجراء الانتخابات والرقابة عليها بوصفها السمة المهمة للنظم الديمقراطي.

وإن كانت الإدارة هي الأداة لتسهير وتنظيم العملية الانتخابية منذ إنطلاقها بتوليها مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات الانتخابية، فإن القضاء هو الأداة الساهرة على مراقبة شرعية هاته العملية، من خلال العمل على تطبيق وتأويل القاعدة القانونية بما يتماشى والواقع المعاش لفرض رقابة فعلية على مشروعية العملية الانتخابية .

فرشادة الحكم تقضي بالضرورة تقسيم المهام بين مختلف أجهزة الدولة، كل في حدود اختصاصه بما يحقق الكفاءة والنزاهة والاستمرارية، للوصول لنظام ديمقراطي تمثيلي أساسه حكم الشعب، وتطبيق ارادته .

وفي سبيل تحقيق ذلك أقر المشرع وسائل عديدة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، فوضع لجان تضطلع بالتسهير بالرقابة، واستحدث هيئات جديدة بموجب القانون العضوي 01/12 للاشراف على الانتخابات في جميع مراحلها، كما توجه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 لإنشاء هيئة مستقلة للرقابة على الانتخابات، في حين أنه انتهج موقفا مخالف بالغائه للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ليفتح الباب أمام تساؤلات عديدة تطرح نفسها، تتصب في غاية المشرع من ذلك، هل يعود الأمر إلى عدم فعالية الإشراف القضائي في الاستحقاقات السابقة على رغم من قلتها" انتخابات محلية وتشريعية سنة 2012، ورئيسية

سنة 2014" ألم رغبة منه في اضفاء اصلاحات أكثر فعالية تلبية لرغبات الطبقة السياسية من خلال اللجنة استحداث لجنة مستقلة للرقابة على الانتخابات، والتي تتضمن في تشكيلها على قضاة، مما يجعل مبدأ الاشراف القضائي قائما.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ،على غرار التشريعات المقارنة، سعى إلى تحديد دور الإدارة والقضاء بل والمؤسسات أخرى، انطلاقا من ضبط حدود تدخل كل منها، والوسائل التي تحوزها، بما يمكنها من بسط رقابتها على العملية الانتخابية في مجموعها، سواء تعلق الأمر بالمراحل التحضيرية، أم المراحل المصاحبة لعملية التصويت واللاحقة عليه وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على أن المشرع يخاطب العملية الانتخابية بوصفها عملية مركبة.

على ضوء ما سبق، سيتم التطرق في هذا الباب للتطرق للإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية والإشراف القضائي لتبيين المفاهيم الخاصة بهذا الموضوع ضمن الفصل الأول لتتضاح الصورة جليا بكل ما يخص ويتعلق بالعملية الانتخابية من مفاهيم ومراحل وإجراءات وكذا الهيئات المكلفة بالتسبيب أو الإشراف، لتناول في الفصل الثاني الهيئات المكلفة بالإشراف على الانتخابات سواء المنصوص عليها بموجب الدستور والقانون العضوي 01/12 أو القانون 10/16، لنبين أوجه الخلاف والتشابه، والبحث في التعديلات التي أدخلها المشرع على النظام القانوني للانتخابات .

## الفصل الأول :

### الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية والإشراف القضائي

إن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة، التي تمثل النظام الديمقراطي في إسناد السلطة والتعبير السليم عن إرادة الشعب فهو معيار تقاس عليه مدى ديمقراطية ورشادة الحكم في أي دولة، ويختلف النظام الانتخابي من دولة إلى أخرى، نظرا لاختلاف الأسس والمقومات والإيديولوجيات والطرق التي تعتمدها كل دولة في نظامها الانتخابي، مما يؤدي إلى اختلاف القوانين الانتخابية، التي تمثل مجموعة القواعد المنظمة والمحددة للعملية الانتخابية.

وباختلاف النظم والقوانين الانتخابية، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى اختلاف آليات الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، لحماية النظام الانتخابي وتحقيق شرعيته ليؤدي الغاية المنشودة منه، ألا وهي الترجمة الفعلية للإرادة الحقيقة للشعب .

قبل الخوض في طيات موضوع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، فإنه كان لزاما علينا تبيان الإطار المفاهيمي له، لتتوضح الصورة جليا للقارئ، خاصة وأن كل القوانين تدأب على وضع إطار قانوني متكامل يضمن نزاهة أي استحقاق انتخابي ويلبي رغبات كل الطبقات السياسية، ويعتبر الإشراف القضائي أحد الوسائل المستحدثة لضمان ذلك خاصة وأنه يقضي على هيمنة الإدارة، أين تبقى لها مهمة تنظيم سير العملية الانتخابية لا غير .

وعليه فإنه سيتطلب التطرق في المبحث الأول، لماهية العملية الانتخابية باعتبارها مجموعة من العمليات المركبة ومتدرجة زمنيا، يمر بها أي استحقاق انتخابي لنصل في المبحث الثاني لماهية الإشراف القضائي، ومبررات الأخذ به، باعتباره إجراء جديد أخذ به المشرع الجزائري .

## المبحث الأول :

### ماهية العملية الانتخابية

هناك علاقة جدلية بين الديمقراطية والانتخاب، فلا يمكن الحديث عن وجود نظام ديمقراطي في غياب انتخابات نزيهة وشفافة، فالانتخابات غدت من الوسائل الناجعة لتعزيز مسألة الديمقراطية لذلك اتجه الفكر السياسي إلى جعلها القناة الأساسية للوصول إلى السلطة بشكل تحول معه الحق في الانتخاب مجسداً لخاصيتين أساسيتين، فهناك الشرعية القوية من جهة وكوبية تعاطي المجتمعات المتحضره إلى العمل الانتخابي من جهة ثانية. فالانتخابات لا تعود أن تكون سياسية وتقنية تخول للمواطنين اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون ممثلاً للجماعة التي ينتمي إليه.

فهو أداة للمشاركة السياسية<sup>1</sup> في تسيير شؤون العامة، عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى المحلي أو الوطني، تؤدي هذه المشاركة بالضرورة إلى إثارة المنافسة بين الفاعلين فيها بصفتهم ناخبيين أو منتخبين<sup>2</sup>، إذ تعد الانتخابات الأداة الرئيسية للمشاركة السياسية كونها تقود إلى تحقيق التداول السلمي للسلطة وإرساء دعائم الديمقراطية وبناء ركائز المجتمع المستقر القائم على أساس العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان.

فالانتخاب يمر بالعديد من المراحل بدءاً بالتسجيل في القوائم الانتخابية وصولاً لإعلان النتائج النهائية، طبقاً لإجراءات محددة قانوناً لا يمكن تجاوزها أو خرقها، وهو ما

<sup>1</sup> هناك تعاريفات عديدة بشأن المشاركة السياسية، فهي بمعناها العام ( أي عمل تطوعي من جانب المواطن بهدف التأثير على السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة، أو اختيار القادة السياسيين ) أما من أوسع معانيها فهي " حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية "

— أنظر : رعد سامي التميمي وكيفين كريتشام، الإنتخابات كأداة للمشاركة السياسية في العراق، مجلة دراسات انتخابية، مجلة فصلية، تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العددان 5 و 6، العراق، 2016، ص 74 .

<sup>2</sup> عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، الطبعة الأولى ، دار الأ Lumière للنشر والتوزيع قسنطينة ، 2011 ، ص 10 .

يشكل في مجموعه العملية الانتخابية. والتي سيتم التطرق لمفهومها في المطلب الأول لنلقي الضوء في المطلب الثاني على مبادئ العملية الانتخابية والضمانات المقررة لها.

## المطلب الأول :

### مفهوم العملية الانتخابية

تعتبر العملية الانتخابية مجموعة من المراحل، يمر به كل استحقاق انتخابي وهي عبارة عن عمليات مركبة، تبدأ باستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بإعلان النتائج النهائية لعملية التصويت والإعلان عن الفائز في هذا الاستحقاق. فهي مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية المتعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة<sup>1</sup>.

وعليه فالعملية الانتخابية بمدلولها الضيق هي مجموعة من الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخاب، بدءاً بإعداد العملية الانتخابية مروراً بالإقتراع وما يليه من فرز وصولاً لإعلان النتائج ،وما قد تثيره من منازعات.<sup>2</sup>

فأساس العملية الانتخابية هو الانتخاب وما يتعلق به من إجراءات ومراحل، وعليه سيتم التطرق لتعريف الانتخاب في الفرع الأول، ولطبيعة الحق الانتخابي وتكيفه في الفرع الثاني

## الفرع الأول :

### تعريف الانتخاب

أصبح الانتخاب من المبادئ الراسخة في أغلب الدول الديمقراطية، ولا يمكن التخلص منه أو استبداله بأي طريقة أخرى، كونه الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لاسناد السلطة، فماذا يقصد بالانتخاب، وعليه وللإحاطة بالمعنى الحقيقي للانتخاب، لا بد من التطرق للتعريف

<sup>1/</sup> Louis Trotabas et Paul Issot , MANUEL DE DROIT PUBLIC ET ADMINISTRATIF , 2<sup>e</sup>me Edition , 1982 , P 65 .

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004، ص 147

اللغوي، وكذا التعريف الاصطلاحي له، وسلطة الضوء على التعريف القانوني، وهو ما سينتظر له فيما يلي :

## أولاً : تعريف الانتخاب لغة

الانتخاب مأخذ من فعل: نخب وانتخب الشيء، اختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونختبهم خيارهم، والنخب النزع والإنتخاب الإختيار والانتقاء من النخبة.<sup>1</sup>

## ثانياً : تعريف الانتخاب اصطلاحاً

يعرف الانتخاب بأنه "قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنه والقيام بإحدى وظائف الدولة".<sup>2</sup>

فالانتخاب آلية قديمة، وهو اليوم وسيلة لتحديد الحكم<sup>3</sup> والتي تعتبر أكثر الوسائل ديمقراطية فهو اختيار لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلد.<sup>4</sup> ويعرف أيضاً "الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى مبتغي حكم الشعب، لفرز أفضل العناصر الكفؤة، ليكونوا ممثلين مخلصين ينفذون ما يطمح إليه الشعب".<sup>5</sup>

ويقوم الانتخاب على ركيزتين، السيادة القومية والديمقراطية، فالسيادة القومية تتطلب أن تكون السيادة لأفراد الدولة بناء على صفة المواطنـة التي تتحول كل فرد أن ينتخب

<sup>1</sup> / ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، الجزء الثاني مصر، ص 649 .

<sup>2</sup> / داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 42.

<sup>3</sup> / Bertrand Pauvert , DROIT CONSTITUTIONNEL:THEORIE GENERALE V ° REPUBLIQUE , 4<sup>e</sup> édition , panorama du droit , studyrama, la France, 2011, P 126 .

<sup>4</sup> / ناجي إمام محمد إمام ، الرقابة على إنتخابات المجالس النيابية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2016 ، ص 12.

<sup>5</sup>/عبد الهادي الجوهرى، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع، الطبعة الثالثة، المكتبة الجامعية، الإسكندرية 200، ص 150.

والديمقراطية تتطلب أن تكون لهم الحرية في اختيار حكامهم الذين من خلالهم يحكم الشعب نفسه بنفسه<sup>1</sup>.

فالسيادة الوطنية مصدرها الشعب وتمارس عن طريق ممثليه بواسطة الانتخاب فهي تتجسد من خلال التوفيق بين الديمقراطية التقليدية التمثيلية والديمقراطية المباشرة<sup>2</sup>.

ويعرف الانتخاب أيضا، بأنه "قيام المواطنين بإختيار البعض منهم، شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسخير أجهزة سياسية أو إدارية محضة، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت"<sup>3</sup>.

وفي الأخير يمكن تعريف الانتخاب بأنه وسيلة للمشاركة السياسية يقوم من خلالها المواطنين باختيار من يمثلهم ، لإضفاء الشرعية الالزمة عليهم.

### ثالثا : تعريف الانتخاب قانونا

يعتبر الانتخاب الطريقة التي بموجبها يختار المواطنين، الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي كالانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية أو على مستوى المرافق المختلفة الإجتماعية، الثقافية والإقتصادية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> / الوردي براهيمي ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008 ص 23.

<sup>2</sup> / Michel Verpeaux , Pierre de Montalivet , Agn   Roblot \_ Troizier , Ariane Vidal \_ Naquet , DROIT CONSTITUTIONNEL , les grandes d  cisins de la jurisprudence ,th  mis droit , LA France ,2011 , P30 .

<sup>3</sup> / إنسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، باللغتين العربية والفرنسية، بدون طبعة ، قصر الكتاب البليدة ، 2008 ، ص 114 .

<sup>4</sup>/الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008 ، ص 212 .

ـ يضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف السياسي ، الذي يعبر عنه فيه الناخبون عن السيادة الوطنية ويشمل الانتخاب السياسي رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاءات .للمزيد انظر :

ـ بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2005/2006 ، ص 22 .

فإن الانتخاب هو قيام الشعب باختيار أفراد تتوافق لديهم الشروط التي حددتها الدستور والقانون في كل دولة تبعاً لظروفها الخاصة والإتجاهات الدستورية والسياسة السائدة فيها باختيار ممثلي عنهم، ومن تكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب، حيث يباشر هؤلاء النواب السلطة نيابة عنهم<sup>1</sup>. وعليه فالانتخاب هو اختيار شخص بين عدد من المرشحين ليكون نائب يمثل الجماعة التي ينتمي إليها وكثيراً ما يطلق على الانتخاب — الإقتراع — أي الإقتراع على اسم معين<sup>2</sup>.

فإن الانتخاب هو مجموعة من الإجراءات، والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاه تحديد وتكوين السلطة العامة، محل الانتخاب لإرادة الشعب وموافقتهم ورضائهم بوصفهم أصحاب السلطة والسيادة الحقيقة في الدولة<sup>3</sup>. فالانتخاب هو الوسيلة القانونية، التي يمكن من خلالها الشعب من اختيار من يمثلهم طبقاً لإجراءات ومراحل وآجال محددة قانوناً.

#### رابعاً : أطراف العملية الانتخابية

يعتبر الانتخاب مجال للتنافس الديمقراطي، والذي يسمح للمواطن باعتباره ناخباً أن يختار من يمثله من بين مجموعة من مرشحين، وفقاً لإجراءات قانونية محددة تنظمها السلطة الإدارية المختصة، وهو ما يمثل أطراف العملية الانتخابية.

فتحديد أطراف العملية الانتخابية، يسمح بمعرفة طبيعة وإجراءات العمل الانتخابي لبسط الرقابة اللازمة عليه والتحديد الدقيق للهيئات المختصة بالرقابة.

<sup>1</sup>/عفيفي كامل عفيفي،الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، بدون طبعة دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص .486

<sup>2</sup> / أحمد عطيه الله ، القاموس السياسي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 129.

<sup>3</sup> / سامي جمال الدين ، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلس الشعب و الشورى ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص ص 14 ، 15 .

**1/ الناخبون:** يعد الناخبون المحور الرئيسي والشريك الأساسي لأية عملية انتخابية فهم وسليتها وغايتها في الوقت ذاته، فهم الأشخاص الذين ينتمون إلى هيئة الناخبين في الدولة، وتنطبق عليهم شروط عضويتها، ومن ثم يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية وأهمها حق الترشح وحق الانتخاب والذين يطلق عليهم اصطلاحا الشعب السياسي<sup>1</sup>. فالشعب هو المصدر الوحيد المؤسس للسلطة<sup>2</sup>.

**2/ المرشحون:** هم الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الترشح، والترشح هو عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة، عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب، فهو ذلك الإجراء الذي يكتسب المواطن بموجبه صفة الترشح والصلاحية المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية<sup>3</sup>.

**3/ السلطة الإدارية المختصة:** هي تلك التي تتولى مسؤولية تنفيذ وإدارة كافة مراحل العملية الانتخابية والإشراف عليها، ابتداء من مرحلة اعداد القوائم الانتخابية إلى مرحلة التصويت واعلان النتائج<sup>4</sup>.

تختص المديرية العامة للحرريات العامة والشؤون القانونية لدى وزارة الداخلية بإدارة العملية الانتخابية، وقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 247/94<sup>5</sup> المحدد لصلاحيات وزير الداخلية، إلى صلاحيات هذا الأخير في مجال الانتخابات، كما تتولى وزارة الداخلية وفقاً للمادة السابعة من نفس المرسوم ما يلي:

---

<sup>1</sup> / يعتبر ناخبا طبقاً للقانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات، المادة 3 منه كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانى عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وتمتعوا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية .

<sup>2</sup> /Olivier Duhamel ,DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTIONS POLITIQUE , 2 édition , édition du Seui , la France,2011,P22 .

<sup>3</sup> / سليم طواهري ، دور القضاء في انتخاب المجالس المحلية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 /2014 ، ص 09.

<sup>4</sup> / سامي جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 15 .

<sup>5</sup> / المرسوم التنفيذي 247/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في 21 أوت 1994

- ـ اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي و تنظيمي يتعلق بالعمليات الانتخابية والاقتراع .
- ـ دراسة وتحديد واقتراح قواعد تنظيم العمليات الانتخابية و شروطها .
- ـ السهر على حسن سير العمليات الانتخابية و الاقتراع .
- ـ استغلال نتائج عمليات الاقتراع و تحليلها وإعلانها .
- ـ السهر على إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها و سن القواعد المرتبطة بها .

## الفرع الثاني :

### كيف الحق الانتخابي

أصبحت المشاركة الانتخابية مكرسة لجميع المواطنين منذ مدة ليست بالقصيرة، ولكن هذا الحق غالباً ما يتم التنازل عنه من قبل بعضهم ولأسباب متعددة أبرزها هو عدم شعورهم بأهمية العملية السياسية التي يشاركون فيها أو أن الظروف تكون غير ملائمة للانتخاب .

ومن أجل تحفيز هؤلاء المواطنين غير العابئين بحقهم في المشاركة الانتخابية أخذ بعض من فقهاء القانون وعلماء السياسة ينظرون إلى أن المشاركة في الانتخابات ليست حقاً فحسب، بل إنها واجب أيضاً على المواطن أن يؤديه تجاه وطنه وتجاه نظامه السياسي، وهو ما أدى إلى إثارة جدل كبير حول الطبيعة القانونية للانتخاب لذلك ظهرت أراء متباعدة حاولت معالجة وتبيين طبيعة الانتخاب، فمنهم من اعتبره حق شخصي، في حين رأى البعض الآخر أنه وظيفة إجتماعية، وذهب آخرون للجمع بينهما، كما اعتبر أيضاً سلطة قانونية. فتقرير ما إذا كان الانتخاب حقاً أم واجباً يتربع عليه الكثير من الأحكام القانونية والخطوات العملية والتي تتعكس على مجمل العملية الانتخابية.

#### أولاً : الانتخاب حق شخصي

ويقصد به أنه حق لكل فرد في المجتمع، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الإقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب وباعتبار الانتخاب حق شخصي، فإن الفرد حر في أن يمارس هذا الحق ويشترك في العملية الانتخابية، أو أن يمتنع

عن ذلك، ويهم حقه فهو اختياري وليس إجباري، ويلاحظ أن هذا المبدأ ينسجم مع السيادة الشعبية<sup>1</sup>.

كما أن الاعتراف بأن الديمقراطية هي الحكم الصالح والرشيد يعني في الوقت نفسه أن المشاركة الانتخابية هي حق أيضاً، لأن الديمقراطية تتضمن معنى المشاركة الانتخابية وبهذه الحالة أصبحت المشاركة الانتخابية حقاً استناداً إلى الديمقراطية وشروطها ومعانيها التي من بينها أن يكون الشعب الحق بالمشاركة في الانتخابات<sup>2</sup>.

### ثانياً : الإنتخاب وظيفة اجتماعية

ظهر هذا الرأي بعد الثورة الفرنسية، عندما نادت الطبقة البرجوازية الفرنسية بمبدأ سيادة الأمة بدلاً من مبدأ السيادة الشعبية، وبالتالي فإن الأفراد الذين يمارسون عملية التصويت والإنتخاب إنما يقومون بذلك نيابة عن الأمة، ويؤدون وظيفة اجتماعية، وهم لا يحصلون على هذا الحق "حق تأدية الوظيفة وممارسة الانتخاب" إلا من خلال الدستور ومن القوانين التي لا تعترف بهذا الحق إلا لمن تراهم أهلاً لذلك، ويلاحظ كذلك أنه باستطاعة تلك القوانين أن تجعل من عملية التصويت الزامية كما يمكن فرض عقوبات إذا اقتضت الحاجة عند عدم التقيد بهذه العملية<sup>3</sup>.

ـ يجوز للمشرع أن يضع ضوابط وشروط تقييد من ممارسة الانتخاب، فيجعله قاصراً على فئة دون أخرى، إذا ما اعتبر الانتخاب وظيفة مقتضاها اختيار أكفاء المرشحين لممارسة شؤون السلطة، فإن المشرع يستطيع أن يتطلب شروطاً معينة في هيئة الناخبين، الأمر الذي قد يؤدي إلى الأخذ بنظام الإقتراع المقيد.

<sup>1</sup> / ناجي إمام محمد إمام ، مرجع سابق ، ص ص 27 ، 28 .

<sup>2</sup> / عدي عبد المزهر، المشاركة الانتخابية بين الحق والواجب ، مجلة دراسات انتخابية مجلة دراسات انتخابية، مجلة علمية فصلية تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، العدد الثاني، العراق، 2015 ، ص 82 .

<sup>3</sup> / الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 215 .

ـ يجب على الفرد أن يباشر عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام، لا بقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه<sup>1</sup>.

ـ إن الأخذ بالرأي القائل بأن الانتخاب وظيفة، يجيز للأمة بواسطة أجهزتها وتشريعاتها إجبار والزام الناخبين على الانتخاب وجعل التصويت إجبارياً، وتقرير العقوبات المناسبة على من يتخلف عن أداء هذا الواجب<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الانتخاب حق ووظيفة

حاول البعض الأخذ بموقف وسط والجمع بين الفكرتين السابقتين على أساس أن الانتخاب ليس وظيفة اجتماعية خالصة، وإنما فيه شيء من صفة الحق الفردي، ويذهب جانب من أصحاب هذا الرأي إلى أن ذلك لا يعني الجمع بين هاتين الصفتين في لحظة واحدة، وإنما يعني أن الانتخاب هو حق ووظيفة على التتابع، فذهب الفقيه (كاريه دي مالبيرج) إلى أن الانتخاب يعتبر حقاً شخصياً، تحميه الدعوى القضائية في البداية عندما يقوم الناخب بقيد اسمه في الجداول الانتخابية، غير أنه يتحول إلى وظيفة بعد ذلك أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت والمساهمة في تكوين الهيئات العامة في الدولة، أي أن هناك تتابعاً في الأخذ بالصفتين، فأولاًهما كونه حقاً، وثانيهما كونه وظيفة<sup>3</sup>، ويعتمد أنصار هذا الرأي مجموعة من الحجج منها:

ـ لا يمكن اعتبار الانتخاب مجرد وظيفة اجتماعية، وإنما صح الاحتجاج على المشرع الإلزامي عليه عندما يأخذ بنظام الإقتراع المقيد وبضيق تبعاً لذلك من دائرة الناخبين.

<sup>1</sup>/ عبد العزيز شيخاً، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، بدون سنة طبع. ص ص 164 .165،

<sup>2</sup>/ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 2011، ص 276 .

<sup>3</sup>/ سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى، دار مجلة، المملكة الهاشمية الأردنية، 2009، ص 44 .

الانتخاب ليس حقا فرديا خالصا، لأن الأخذ بهذا التكييف على إطلاقه يصطدم باعتبارات عملية، كذلك التي تقضي بضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب، كالمحكوم عليهم في الجرائم المخلة بالشرف<sup>1</sup>.

#### رابعا: الإنتخاب سلطة قانونية

يرى الكثير من الكتاب أن الانتخاب ليس حق شخصي، ولا وظيفة اجتماعية إنما هو سلطة قانونية يمؤسسها وينظم قواعدها الدستور، ويوضح آليات تطبيقها ، من أجل أن يشترك المواطن في اختيار ممثليه ومن يحكمه<sup>2</sup>.

فالانتخاب باعتباره سلطة أو آلية قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموع، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، ويتربّ على هذا المنطق أنه من حق المشرع التدخل بالتنظيم والتعديل في أي وقت يشاء، لأن الانتخاب ليس حقا شخصيا مولدا لمركز ذاتي، ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص، وإنما يعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون، وفقا للشروط التي يقررها، وللمشرع أن يعدل فيها لكونها تولد مراكز عامة مجردة، لا مراكز شخصية<sup>3</sup>.

#### الفرع الثالث :

#### مبادئ العملية الانتخابية و الضمانات المقررة له

تقوم العملية الانتخابية، على مجموعة من الأسس تضمن صحتها ونزاهتها وتستخلاص هذه المبادئ من الدستور أو الإعلانات الحقوقية، أو تدرج ضمن المبادئ القانونية العامة

<sup>1</sup> / إبراهيم عبد العزيز شيخا ، مرجع سابق ، ص 165 .

<sup>2</sup> / مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007، ص 99.

<sup>3</sup> / سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق ، ص 45 .

ومنها ما يندرج في إطار المبادئ الأخلاقية<sup>1</sup>. كما أحاطت العملية الانتخابية بجملة من الضمانات الدولية والداخلية، لتنم هذه العملية ضمن المعايير المقررة، مما يضمن النزاهة والشفافية، للوصول للديمقراطية الحقيقة .

### أولاً : مبادئ العملية الانتخابية

تتعدد المبادئ التي تقوم عليها العملية الانتخابية، وتختلف باختلاف الأنظمة السياسية إلا أن معظمها يجتمع على نفس هذه المبادئ، ويقرها في دساتيره ومخالف القوانين كمعايير أساسية لضمان صحة العملية الانتخابية .

وتتمثل هذه المبادئ، الأسس التي يعتمد عليها لإضفاء الرقابة على الانتخابات فالجهات الإدارية أو القضائية المسؤولة عن الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، تسعى دائماً لرقابة مدى تطابق مختلف التصرفات والأعمال الناتجة عن الناخبين أو مرشحين أو الجهات الإدارية، مع هذه المبادئ وأسس .

#### /01 مبدأ المساواة :

يمثل هذا المبدأ مركز الصدارة من بين المبادئ التي تحكم الانتخابات وذلك بالنظر إلى الحقوق والحريات التي يحميها، وهذا المبدأ ليس فقط من المبادئ الدستورية، وإنما هو أيضاً من المبادئ العامة للقانون، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي يهدف إلى صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي قد تشوب العملية الانتخابية<sup>2</sup>.

ويطلب هذا المبدأ أن يطبق قانون واحد على جميع أفراد المجتمع، دون تمييز أو تفرقة بسبب اختلاف الجنس أو الأصل، اللون، اللغة، العقيدة الدينية، أو الإنتماء السياسي فالمساواة هي أساس الحريات العامة ، فالحرية العامة لا وجود لها إذ اقتصر التمتع بها على

<sup>1</sup> / آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار قندид للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2011، ص 33 .

<sup>2</sup> / أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية لحقوق و الحريات، دار النهضة العربية، مصر، 2000 ، ص 112 .

فئة دون الأخرى<sup>1</sup> فالقواعد القانونية ثابتة، غير أن تطبيقها يختلف فمبدأ المساواة يقضي أن تكون القواعد القانونية مماثلة إلا إن كانت الحالات مختلفة<sup>2</sup>

وقد تضمنت كافة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هذا المبدأ واشترطت أن يكون الإقتراع عام غير تميزي متساوي، وقد أخذت بها دساتير مختلف الدول من بينها الدستور الجزائري<sup>3</sup>، بنصه في المادة 32 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون." وقد كرس هذا المبدأ القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات<sup>4</sup>، في نص المادة 03 على أن يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية، وعليه فإن حق الانتخاب مضمون لكل جزائري وجزائرية على حد سواء، دون تفريق لأي سبب من الأسباب.

كما ضمن هذا القانون حق الترشح لكل المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الازمة لتمثيل الشعب في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، كما وردت بعض الإستثناءات على بعض الفئات التي يمنع المشرع ترشحهم نظرا لتوليهم مناصب حساسة في الدولة، وذلك خشية استغلال نفوذهم باعتبارهم رجال سلطة، وتعتبر هذه الإستثناءات ضرورة لا بد منها، ولا تعد مساسا بمبدأ المساواة لأنها ضوابط موضوعية تأخذ بها مختلف التشريعات الانتخابية، فهي لا تعد مساسا بالديمقراطية الصحيحة كونه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه<sup>5</sup>.

إلا أن المشرع جعل هذه الإستثناءات محددة على سبيل الحصر، حتى لا تستغل لأغراض سياسية، وحافظا على التطبيق السليم لمبدأ المساواة .

---

<sup>1</sup> / الوردي بrahami ، مرجع سابق ، ص 28 .

<sup>2</sup> / Olivier Duhamel , op . cit , p 759 .

<sup>3</sup> / الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

<sup>4</sup> / القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016 .

<sup>5</sup> / عيسى تولمومت، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الدولة، العدد 16، ماي 2007، ص 31 .

وبالإضافة لحق الانتخاب والترشح، فإن المشرع نص على حرية ممارسة النشاط السياسي وضمان هذا الحق لكل المواطنين، حيث سمح لكل جزائري وجزائرية بلغ سن الرشد الانتخابي (18 سنة) حق الانخراط في أي حزب سياسي، مع استثناء بعض أصحاب الوظائف الهامة في الدولة من ذلك<sup>1</sup>.

كما أن مبدأ المساواة يمتد مجال تطبيقه ليشمل كافة المراحل الانتخابية، وذلك ابتداءً من مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، إلى غاية مرحلة التصويت وإعلان النتائج، حيث ضمن المشرع وتطبيقاً لهذا المبدأ أن يكون عدد السكان الذي يمثلهم النائب الواحد متساوياً في جميع الدوائر الانتخابية، فتحديد المقاعد يكون متاسباً مع عدد السكان في الدائرة الانتخابية.

إذ أنه وخلال تقسيم الدوائر الانتخابية، قبل إجراء الانتخابات التشريعية في 27/06/1991 شهدت هذه العملية اعتراض بعض الأحزاب، لكون أن بعض الدوائر تضم أقل من 5000 نسمة لها نائب واحد، في حين أن دوائر أخرى تضم أكثر من 85000 نسمة لها أيضاً نائب واحد، وكان ذلك سبب من أسباب الأزمة السياسية الحاصلة آنذاك في الجزائر<sup>2</sup>.

ولتفادي ذلك، وتطبيقاً لمبدأ المساواة اعتمد المشرع مبدأ التنااسب في تقسيم المقاعد النيابية فعدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية يتغير حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية :

- 13 عضواً في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة .
- 15 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

<sup>1</sup> / القانون رقم 12 \_ 04 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، مؤرخة في 21 صفر 1433 ، الموافق 15 يناير 2012 .

<sup>2</sup> / الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 227

- 23- عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

- 33- عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

- 43- عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الولائية فالنقسام كالتالي :

35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة .

39- عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة

43- عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.

47- عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 150.000 نسمة.

51- عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.

- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لتحديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد نصت المادة 84 من القانون العضوي 10/16 على ضرورة تحديد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية، ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التوازن الجغرافي .

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمس (5) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثة وخمسين ألف(350.000) نسمة<sup>3</sup>. ويتم توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، كما أنه لا تؤخذ في

<sup>1</sup> / المادة 80 من القانون العضوي 10/16 .

<sup>2</sup> / المادة 82 من القانون العضوي 10/16 المتضمن قانون الانتخابات .

نصت المادة 82 من القانون العضوي 10/12 على ضرورة أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل وهو ما الغاه القانون 10/16 .

<sup>3</sup> / نص القانون السابق 10/12 المتعلق بالانتخابات على الحد الأدنى للمقاعد بأربعة مقاعد.

الحساب عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة 5% على الأقل من الأصوات المعتبر عنها.

ويتم حساب المعامل الانتخابي من حاصل قسمة عدد الأصوات المعتبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة 2 من المادة 86 على عدد المقاعد المطلوب شغلها<sup>1</sup>.

كما نجد تطبيق مبدأ المساواة، خلال مرحلة الحملة الإنتخابية، وذلك من خلال تحديد الإطار الزمني الذي تبدأ وتنتهي فيه الحملة الإنتخابية، في مواجهة جميع المترشحين على حد سواء دون تمييز، كما لا يجب أن يتميز مرشح عن الآخر بأي شكل من الدعاية، التي لم يرد بتنظيمها نص أو بمواصفات تختلف عن التي حددها المشرع، بموجب قانون أو لائحة فيما يتعلق بأماكن ومواضيع الدعاية، كما يجب المساواة فيما يتعلق بالانتفاع بالمرافق العامة وبشكل خاص أجهزة الإعلام المرئية والسمعية والتي تديرها الدولة أو تساهمن في إدارتها<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لعملية التصويت فالشرع نص على ضرورة المساواة و ذلك بأن يكون لكل مواطن صوت واحد، وأن لا يدللي بصوته لأكثر من مرة أو في أكثر من دائرة، وإلا تعرض لعقوبات جزائية. كما يجب أن يتواجد نفس عدد مندوبي المترشحين في مكاتب التصويت بعدد متساو كما يجب أن تتعامل الهيئات العامة مع جميع أعضاء الهيئة الناخبة على قدم المساواة

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016، وبموجب المادة الجديدة رقم 53 فإنه نص على ضرورة أن تستفيه جميع الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل أحكام المادة 52 ، من الحقوق التالية :

---

<sup>1</sup> / المادة 87 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>2</sup> / آري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق ، ص ص 36، 37 .

- ـ حرية الرأي و التعبير والمجتمع .
- ـ حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني .
- ـ تمويل عمومي عند الإقتضاء ، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون .
- ـ ممارسة السلطة على الصعيد المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي ظل احترام الدستور.

وعليه تظهر مرة أخرى توجه المشرع في اضفاء مبدأ المساواة في أي جانب يتعلق بالانتخاب، و اختيار ممثلي الشعب، بما يضمن التكافؤ في الفرص الممنوحة .

## 02 / مبدأ الشفافية و النزاهة

بالرغم من عدم وجود مفهوم مقنن ودقيق لمبدأ النزاهة والشفافية، إلا أنه يعتبر من المبادئ الهامة والضرورية خلال سير العملية الانتخابية، لاتصاله الوثيق بالديمقراطية، لذلك فإن جميع التشريعات الانتخابية تضمنت هذا المبدأ، بتكرис جملة من الضوابط والإجراءات الواجب احترامها.

كما نص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن تكون الانتخابات نزيهة<sup>1</sup>. كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار صادر لها تحت رقم 137/46 في 17 ديسمبر 1991 بأن: "الانتخابات الدورية والنزاهة من العناصر الضرورية التي لا غنى عنها في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق مصالح المحكومين ."

ويرتكز هذا المبدأ على الجانب الأخلاقي، وينصرف إلى وجوب التصرف أو القيام بإجراء ما بوضوح وتجرد ودون التفاف أو مناورة، ولا يتأنى ذلك إلا بالالتزام بضوابط وقواعد التصرف أو الإجراء، وانتهاك هذا المبدأ يترب عن تدخل الجهات المختصة لردع

---

<sup>1</sup>/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 .

هذه الانتهاكات<sup>1</sup>. ولا يتأتى هذا المبدأ، إلا من خلال التزام الحياد وعدم التدخل في مختلف شؤون العملية الانتخابية، كما يجب على الإدارة عدم التدخل والضغط على الناخبين أو مساندة مرشح و الانحياز له<sup>2</sup>.

ولضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، هناك من يرى ضرورة إسنادها إلى وزارة محاباة ليس لها انتماء سياسي، في حين يرى اتجاه آخر أن يسند تسيير العملية الانتخابية للحكومة القائمة مع وضع الضمانات الكفيلة بالحياد والنزاهة، إلا أنه ولضمان نزاهة العملية الانتخابية يجب وضع نظام إشرافي رقابي محدد يضمن لذك العملية صحة مسارها وعدم انحرافه عن الهدف المرسوم له، وهو التعبير الصادق عن إرادة الشعب<sup>3</sup>، وأن يتلزم المشرفون عن العملية الانتخابية بتطبيق القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، وأن تخضع هذه الأخيرة لرقابة القضاء والمجلس الدستوري .

كما تضمن الباب السابع من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات الأحكام الجزائية المقررة لكل الأفعال، التي من شأنها أن تمس بنزاهة وشفافية الانتخابات . فلضمان النزاهة وشفافية لابد من ضمان حياد القواعد المنظمة لسير الانتخابات وحياد الجهات المكلفة بها، بالإضافة لذلك حياد الجهة المشرفة وضمان استقلالية القضاء والحرص على شفافية عملية الفرز وإعلان النتائج، وفسح المجال للطعن من أجل ضمان الشفافية وإضفاء الرقابة لتحقيق النزاهة .

### 03 / مبدأ سرية عملية التصويت

ونقصد به أن يكون الإقتراع سري، بأن يدللي الناخب بصوته بطريقة سرية ،دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت ،فلا يعرف أحد لمن أعطى الناخب صوته من

<sup>1</sup> / أري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق ، ص 50 .

<sup>2</sup> / داود الباز ، مرجع سابق ، ص 654 .

<sup>3</sup> / الوردي براهيمي ، مرجع سابق ، ص 34 .

بين المرشحين<sup>1</sup>، ولتحقيق هذا الأمر ،فإنه يجب توفير قاعة الإنتخاب على عدد من العناصر التي يكفل وجودها ضمان مبدأ السرية، كوجود العازل، وتوفر الأظرفة التي يضع فيها الناخب بطاقة التصويت بنفسه، حتى لا يعرف أحد اتجاهه في التصويت، ليوضعه في صندوق الاقتراع الذي يجب التأكد من خلوه من بطاقات التصويت عند بداية عملية الاقتراع ومن الضروري أن تكون صناديق الإقتراع شفافة يستطيع كل الموجودين التأكد من خلوها بسهولة<sup>2</sup>.

ويرجع أصل الأخذ بهذا المبدأ، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص بأن الإنتخابات تجري بالتصويت السري بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت<sup>3</sup>، كما أكد هذا المبدأ العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية ،إذ اشترط أن تجري الإنتخابات بالتصويت السري<sup>4</sup>، ولضمان هذا المبدأ، قام المشرع الجزائري بتوفير جملة من العناصر وذلك بتوفير معزز يضمن سرية التصويت.<sup>5</sup> ونصت المادة 36 على أن يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة، وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمجة وعلى نموذج موحد.

ولضمان السير الحسن للعملية الانتخابية ،ولدرء كل تلاعب يمكن حصوله خلال عملية الإقتراع، نص المشرع على ضرورة أن يتحقق رئيس مكتب التصويت قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> / أحمد عبد الحميد الخالدي ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار شتات ، مصر ، ص 244 .

<sup>2</sup> / داود الباز ، مرجع سابق ، ص 635 .

<sup>3</sup> / الفقرة 3 من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 .

<sup>4</sup> / المادة 52 الفقرة ب ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

<sup>5</sup> / المادة 42 من القانون العضوي 10/16 المتعلقة بنظام الإنتخابات .

<sup>6</sup> / المادة 43 من القانون العضوي 10/16 المتعلقة بنظام الإنتخابات .

كما نص المشرع على أن يكون الصندوق شفافا، له فتحة واحدة يتم من خلالها ادخال الأظرفة التي بداخلها ورقة التصويت، وأن يقل قبل بدء الاقتراع بقفلين مختلفين، يكون مفتاح أحدهما مع رئيس مكتب التصويت، والآخر مع المساعد الأكبر سنا بمكتب التصويت.<sup>1</sup>.

#### 04/ مبدأ شخصية التصويت

نصت المادة 34 من القانون العضوي 10/16 على أن التصويت يكون شخصيا، وهذا المبدأ يقصد به أن الناخب بحد ذاته هو الذي يقوم بالإدلاء بصوته أو برأيه في الانتخاب فلا يجوز أن يقوم أحد غيره بدلًا عنه بهذه الممارسة.<sup>2</sup>

غير أنه لا يمكن أن تتجاهل أن هناك العديد من الناخبين قد تمنعهم ظروف أو أذار مشروعة من الحضور بأنفسهم للقيام بعملية التصويت رغم رغبتهم في القيام بذلك، بسبب السفر أو المرض أو بسبب عائق آخر يحرمهم من المشاركة في الانتخاب، لذا فإن بعض التشريعات نظمت مثل هذه الحالات.<sup>3</sup>

فكإشتقاء، أجاز المشرع التصويت بوكالة في حالات معينة، ولا يشكل هذا الأمر مساسا بمبدأ الشخصية، إنما هو من قبيل تسهيل عملية التصويت للأشخاص غير قادرین على التحاق بمكاتب التصويت يوم الإقتراع، لضمان مبدأ العمومية، والسماح لكل المواطنين لممارسة حقهم في الانتخاب، كونهم يشكلون حالات خاصة كما أنهم يختارون شخصيا وكيلهم ويفوضونه للإدلاء بأصواتهم بدلًا عنهم .

وهذه الحالات محددة على سبيل الحصر وهي<sup>4</sup>:

ـ المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم .

ـ ذوي العطبر الكبير أو العجزة.

ـ العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل

<sup>1</sup>/ المادة 44 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>2</sup>/ آري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق ، ص 44 .

<sup>3</sup>/ سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 262 .

<sup>4</sup>/ المادة 53 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

- أو الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية .
- المواطنوون الموجودون مؤقتا في الخارج .
- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني و الحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

ولتقادي أي تلاعب بخصوص الوكالة، يمنع السير الحسن ونزيه للعملية الانتخابية فإن المشرع اشترط بموجب نص المادة 55 من القانون العضوي 10/16 على أن لا تمنح وكالة إلا لوكيل واحدة، يكون ممتلكا بحقوق المدنية والسياسية.

## ٥/ مبدأ دورية الانتخاب

يقصد بهذا المبدأ أن ينص دستور الدولة وقوانين انتخابها، على ضرورة إجراء انتخابات بصورة دورية، تضمن الحقوق الأساسية للمواطنين في مجال المشاركة السياسية.<sup>١</sup>

نص الدستور الجزائري على غرار باقي الدساتير على هذا المبدأ وأخذت به في كل الاستحقاقات الانتخابية، سواء الانتخابات المحلية أو التشريعية، وكذا بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فالمادة 119 من الدستور نصت على أن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات، تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة 6 سنوات تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاثة سنوات، وهو ما نص عليه القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

ولهذا المبدأ أهمية كبيرة، تتمثل في تفعيل الرقابة الشعبية، ويويد ديمقراطية النظم السياسية ومدى شرعيتها، لأن الانتخاب يعطي الشرعية للحكام والحسانة الشعبية، ويقضي على الأنظمة الديكتاتورية المستبدة خاصة إذا أجريت بصورة نزية وشفافة .

---

<sup>١</sup>/ علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها ، الطبعة الأولى ، وزارة الثقافة ، المملكة الهاشمية الأردنية ، 2008 ، ص 115 .

## 06/ مبدأ حرية التصويت

ومفاد هذا المبدأ، أن يضمن المشرع التدابير الكفيلة لتأمين حرية الناخب وهو يدلّي بصوته والمشرع إذ يفعل ذلك لا يحمي الناخب من ضغط الإدارة فقط، بل يحميه أيضاً من تحكم الأفراد وتأثيرهم على رأيه واتجاهه، وتتحقق حرية الناخب متى كان يستطيع أن يتّخذ قراره بالتصويت بعيداً عن كل ضغط<sup>1</sup>. كما ينطوي هذا المبدأ على حرية الناخب في التوجّه للإدلاء بصوته، والتعبير عن رأيه، وقد تعددت الإتجاهات كما سبق وأن تناولنا عما إذا كان الانتخاب حق أو وظيفة .

إلا أن الأخذ بحرية التصويت، أدى إلى عزوف الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم وللحد من هذه الظاهرة اتجهت بعض الدساتير إلى جعل الانتخاب إجبارياً، وحدّدت عقوبات جزائية متباعدة على الناخب المقاعس عن الإدلاء بصوته ، ومن بين هذه الدول: استراليا، بلجيكا<sup>2</sup>. غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بإجبارية التصويت، بل جعله اختياري، وذلك لتبني المشرع نظرية سيادة الشعب، التي تقوم على أساس أن الانتخاب حق شخصي لصيق بطبيعة الإنسان فهذا الأخير حر في أن يمارسه ولا يمكن إلزامه أو توقيع جزاء عليه<sup>3</sup>.

أما عن ظاهرة عزوف الناخبين عن التصويت، فيجب مكافحتها بتعزيز روح المواطنة ونشر فكر المشاركة السياسية، والعمل على إعادة الثقة لديهم في النظام السياسي .

### ثانياً : الضمانات المقررة للعملية الانتخابية

إن أحاطة العملية الانتخابية بضمانات أساسية تضمن سيرها بالطريقة الصحيحة، طبقاً لما هو مطلوب قانوناً، لا يتأتى إلى إلا بتوفير الحماية الدستورية والإدارية، وكذا القضائية.

<sup>1</sup> / سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 256 .

<sup>2</sup> / عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، مرجع سابق ، ص 850 .

<sup>3</sup> / بوراوي أسماء ، النظام الانتخابي و تأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر ، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/2014 ص 23 .

فالطعون الانتخابية من أهم الضمانات المقررة لضمان صحة العملية الانتخابية، كما توجد ضمانات أخرى لا تقل أهمية عنها كالإشراف القضائي عليها، ورقابة العملية الانتخابية.

## 01/ الضمانات الدستورية :

وتتمثل هذه الضمانة في أن تتطابق جميع النصوص والقواعد والأحكام والتنظيمات مع النصوص الدستورية، مما يؤدي بالضرورة إلى جعل تصرفات السلطات والمؤسسات في الدولة تخضع لأحكامه ولا يمكن مخالفتها<sup>1</sup>. وتتمثل هذه الحماية في التشريع الجزائري هذه من خلال مجموعة المواد الدستورية التي تنظم العملية الانتخابية، وتحدد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الانتخابي، والتي لا يجب مخالفتها، خاصة أثناء سن القوانين الانتخابية والتنظيمات الخاصة بالانتخابات .

## 02/ الضمانات الإدارية :

تتمثل هذه الضمانات في النصوص القانونية والإجراءات الإدارية والرقابية التي تقوم بها الإدارة من الداخل، فتحدث لهذا الغرض هيئات من الهرم الإداري كما تضمنها أيضاً الممارسة اليومية من طرف المسؤولين الإداريين المباشرين<sup>2</sup>، ولتجسيد ذلك وضع المشرع الجزائري لجان إدارية لرقابة الانتخابات، وفتح المجال لرفع طعون إدارية خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

---

<sup>1</sup>/ كرادزي الحاج ، الحماية القانونية للانتخاب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2003 ، 2004 ، ص 09.

<sup>2</sup> / أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عبد صاصيلا ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1986 ، ص 78.

## 03 / الضمانات القضائية

تعتبر الطعون الانتخابية حق نقله القانون لكل ذي مصلحة، من أجل تصحيح كل ما يشوب العملية الانتخابية، كما تسمح بتسليط الرقابة على العملية الانتخابية وحمايتها من كل التجاوزات التي تؤثر على صحتها ونزاهتها<sup>1</sup>.

فالرقابة القضائية تعتبر من أهم الضمانات لحماية النظام الانتخابي، سواء عن طريق الهيئات القضائية، أو عن طريق اللجان القضائية الخاصة بالإشراف و الرقابة على الانتخابات.

### المطلب الثاني :

#### مراحل العملية الانتخابية

إن دراسة أي موضوع يتعلق بالانتخابات، لا يخلو أن يمر أولاً بتبيين مراحلها والمحطات التي وضعها المشرع للسير الحسن لها، ومعرفة طبيعة كل واحدة منها لتحديد سماتها وخصائصها، لنتمكن من معرفة الوسائل الاستراتيجية لنجاح العملية ككل، سواء من حيث التسيير والتنظيم، أو من حيث الرقابة والإشراف.

فمراحل العملية الانتخابية تنقسم إلى مراحل سابقة لعملية التصويت تعرف بالمرحلة التحضيرية وعند الانتهاء منها تصبح الأمور ملائمة لإجراء عملية التصويت والإدلاء بأصوات الناخبيين، والتي تعتبر مرحلة حاسمة في العملية الانتخابية يتوقف نجاحها على مدى التحضير الجيد، ومدى استقرار الأوضاع، وإقبال الناخبيين بشكل كبير للوصول للإرادة الحقيقة للأغلبية الشعبية، لنصل في الأخير لمرحلة الفرز وإعلان النتائج والتي غالباً ما يكثر الحديث عنها وعن شرعيتها باعتبارها مجالاً خصباً يكثر فيها التلاعب واستعمال الطرق غير مشروعة للضفر بأصوات زائدة للنجاح في الانتخابات، والتي غالباً ما كانت جميع

<sup>1</sup> أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2013 ، ص 33.

أطراف العملية الانتخابية تؤكّد على ضرورة إحاطتها برقة خاصة وتطبيق آليات ردعية للحد من هذه الظاهرة.

## الفرع الأول :

### المراحل السابقة لعملية التصويت

تشمل الفترة السابقة لعملية التصويت، عدّة مراحل تتمثل في مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة، مرحلة الترشح ومرحلة الحملة الانتخابية. وتعتبر هذه المرحلة كاجراءات شكلية تمهدية تتوقف صحة التصويت وبطلاه على مدى سلامتها ولا يكون ذلك إلا في إطار التنظيم التشريع والإداري لها<sup>1</sup>.

#### أولاً : مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية

يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطاً إلزامياً لممارسة حق الانتخاب، فلا يمكن لأي مواطن حتى وإن كان مستكملـاً لكل الشروط الازمة لممارسة هذا الحق، أن يدلي بصوته في الانتخابات العامة أو الاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجاً في القائمة الانتخابية، وهذه الأخيرة عبارة عن سجلات تحتوي على قوائم تضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون والخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين<sup>2</sup>. فمشروعية النظام الانتخابي وسلامته تتوقف على مدى مصداقية ودقة القوائم الانتخابية التي تعد رسمية وتضم أسماء استوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين إذ يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطاً إلزامياً لممارسة حق الترشح والتصويت<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> / بنيني أحمد ، مرجع سابق ، ص 37 .

<sup>2</sup> / الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر منكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2014/2015 ، ص 35 .

<sup>3</sup> / فريدة مزياني ، مرجع سابق ، ص 73 .

فمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، تعتبر سمة حاسمة في تنظيم الانتخابات الحرة والنزاهة، أين يجب أن تتضمن جميع المواطنين المستوفين شروط التصويت، دون غش أو اساءة في استعمال الحق الانتخابي من جانب الأفراد والمجموعات صاحبة المصلحة الخاصة والأحزاب السياسية وأن يكون مقبولاً على نطاق واسع باعتباره وسيلة موثوقة بها وشرعية لبيان الناخبين<sup>1</sup>.

## 01 – تعريف القوائم الانتخابية

حيث إن القوائم الانتخابية توصف بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي ويقصد بها ذلك الجدول الذي يحتوي على أسماء وألقاب الناخبين وكذا تاريخ و أمكنته الميلاد بحيث ترتب تلك الأسماء والألقاب ترتيبا هجائيا كما تتضمن تلك الجداول محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية<sup>2</sup>.

حيث يتم سلفا تحديد الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط مزاولة الحقوق السياسية منها الانتخاب عبر إدراج أسمائهم في الجداول الانتخابية، فليس من المنطقي أن يتم الانتظار ليوم التصويت للتحقق من صفة الناخب، بل يلزم التحقق مقدما من توافر مسبقا من توافر هذه الصفة وما تتطلبه في صاحبها من شروط قبل إجراء موعد الانتخابات، ويتولى قانون الانتخابات عادة تحديد الجهة التي تتولى إعداد تلك الجداول ومراجعة سنويا لإضافة أسماء من توافرت فيهم الشروط العامة للانتخاب، فضلا عن حذف أسماء من فقد شرطا أو أكثر منها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> / جاي س . جودين \_ جيل ، الانتخابات الحرة و النزاهة ، القانون الدولي و الممارسة العلمية ، ترجمة أحمد منيب ، فايزه حكيم ، الطبعة الأولى ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م ، 2000 ، ص 136 .

<sup>2</sup> / Charl debbechel et jean pontier, jacques bourdon, et jean claude ricci, droit constitution politique,economica,paris, 1983, p465.

<sup>3</sup> / شعبان أحمد رمضان ، الوسيط في الأنظمـة السياسيـة و القانونـ الدستوري ، الطبـعة الأولى ، دارـ النـهـضةـ العـربـيةـ ، القاهرةـ 2009ـ ، صـ 186ـ .

لقد وضع القضاء الدستوري الفرنسي قاعدة جوهرية مفادها أن تقييد حق التصويت لا يمكن أن يؤسس إلا على معايير موضوعية.<sup>1</sup>

## 02 : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية و الجهة المختصة بذلك

يخضع التسجيل في القوائم الانتخابية لمجموعة من الشروط والقواعد القانونية المسطرة طبقا لنصوص قانون الانتخابات، حيث نصت المادة 07 من قانون العضوي 10/16 على أنه يجب على كل الجزائريين والجزائرات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيлем. كما نصت المادة 08 أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة .

ويعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بالغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع ومتمنعا بكل حقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به<sup>2</sup>. ويلاحظ أن المشرع قد خفض من سن الرشد السياسي وذلك من أجل توسيع الجانب العددي للناخبيين الأمر الذي يؤثر على مجريات المسار الانتخابي، وكذلك على الحياة السياسية<sup>3</sup>.

وتكون القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية

<sup>1</sup> / مراد آيت ساقل، منهاجية القاضي الإداري في محاكمة مشروعية العملية الانتخابية ، منشورات جمعية المعلومة القضائية و القانونية ، الرباط ، العدد 05 ، 2008 ، ص 06 .

<sup>2</sup> / المادة 03 من القانون العضوي 12/01 المتعلقة بنظام الانتخابات .

<sup>3</sup> / عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 58 .

المتعلق باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واحتدامها<sup>1</sup>، كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت رقابة لجنة إدارية انتخابية<sup>2</sup>

ت تكون اللجنة الإدارية من قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي برتبة رئيس ورئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية وناخban اثنان من البلدية يعينان من قبل رئيس اللجنة<sup>3</sup>.

وطبقاً لنص المادة 14 من القانون العضوي 10/16 تقوم هذه اللجنة بضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها بصفة دورية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما خول لها مراجعتها بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لاقتراع ما.

كما يمكن لكل ناخب الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما يسمح لممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات، أو المترشحين الأحرار الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها<sup>4</sup>، وذلك للسماح لهم بإضفاء رقابتهم، مما يسمح لهم تقديم تظلماتهم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في حالة إغفال تسجيل مواطن في القائمة الانتخابية، كما اجاز لكل مواطن مسجل في إحدى الدوائر الانتخابية أن يقدم طلب مكتوب ومعلم لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة .

## ثانياً : مرحلة الترشح

مرحلة إيداع الترشيحات تعد من المراحل الممهدة للعملية الانتخابية، وتتجلى أهميتها في إزالة كل عارض من شأنه المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي، والتصدي لكل تجاوز

<sup>1</sup>/حددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 57 / 17 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 04 مايو 2017 ، أن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية تشرع ابتداء من يوم الأربعاء 8 فبراير سنة 2017 وتختم يوم الأربعاء 22 فبراير سنة 2017 .

انظر : الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 04 فبراير 2017 .

<sup>2</sup>/ المادة 14 ، 15 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>3</sup>/ المادة 15 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

<sup>4</sup>/ المادة 22 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

يمس مصداقية ونراة العملية الانتخابية. وتعتبر رقابة لجان الإشراف رقابة وقائية خصها المشرع بالجانب الشكلي دون الجانب الموضوعي للترشح، حيث منحها صلاحية مراقبة مدى تطبيق القوانين الانتخابية في مجال الترشح من حيث مدى احترام الإدارة لمواعيد استقبال ملفات الترشح وكذا البحث في مدى استيفاء الشروط الشكلية لقرارات رفض الترشح، دون أن يتعدى دور هذه الهيئات إلى صلاحية التحقق من ملفات الترشح<sup>1</sup>.

وفقاً لنص المادة 140 من القانون العضوي 16/10 فإن بداية إيداع التصريح بالترشح يكون من اليوم الموالي لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية<sup>2</sup>.

كما تعتبر إجراءات الترشح للإنتخابات من الإجراءات الفنية الهامة التي تسبق إجراء العملية الانتخابية بالمعنى الدقيق، ولضمان شرعية عملية الترشح، فإنها تتعرض للرقابة وذلك من خلال التأكد من توافر الشروط القانونية للترشح<sup>3</sup> وإحاطتها بمجموعة من الإجراءات التي تضمن نراحتها، وكذا رقابة قضائية من أجل ضمان مشروعيتها.

## 01 : شروط و إجراءات الترشح

إن مبادئ وأسس الديمقراطية، تتطلب أن تتاح الفرصة كاملة أمام سائر المواطنين تطبيقاً لمبدأ عمومية الترشح ومبدأ المساواة، غير أن عمومية الترشح على هذا النحو أمر يستحيل تحقيقه، إذ تتطلب بعض الإعتبارات القانونية والسياسية والإجتماعية أحياناً تحديد بعض الشروط الشكلية والموضوعية غير منافية لمقتضيات مبادئ المساواة والمواطنة والديمقراطية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> / أحمد بنيني ، مرجع سابق، ص 222 .

<sup>2</sup> / تم بتاريخ 17 يناير 2014 استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية 17 أبريل 2014 ، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/08 . وبمناسبة الاستحقاقات التشريعية ل 04 ماي 2017 تم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 57 - 17 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير 2017 .

<sup>3</sup> / زكريا المصري ، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية ، دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية ، دار الفكر و القانون ، مصر ، 2012 ص 122 .

<sup>4</sup> / سامي جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 53 .

## أ/ الشروط الواجب توافرها في المرشح

يعتبر الحق في الترشح، من الحريات الأساسية المضمونة دستورا، وعليه حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الراغبين في الترشح، وهذا لتكريس الحق المكفول دستورا وإحاطته بضمانات فاعلة ومن بين هذه الشروط ما هو عام يتعلق بالناخب كون أنه يوجد ارتباط بين حق الترشح والانتخاب فالمرشح يكون بالضرورة ناخب، إلا أنه ليس كل ناخب مرشح، فالمرشح لا بد أن تتوفر فيه شروط الناخب وأخرى مرتبطة بالترشح وهي كآتي :

ـ السن: يعتبر شرط السن من الشروط العامة لمزاولة الحقوق السياسية عموما ومن بينها حق الانتخاب والترشح، ويقصد بذلك بلوغ الشخص سنا معينة تمكنه من حسن تقدير الأمور<sup>1</sup>.

حددت المادة 87 الفقرة 04 من التعديل الدستوري 2016 أن سن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية هو 40 سنة كاملة يوم الإقتراع، أما سن الترشح للمجالس الشعبية البلدية أو الولاية يكون 23 سنة، كما نصت المادة 92 من نفس القانون على أنه يشرط في المرشح إلى المجلس الشعبي أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الإقتراع في حين أنه لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ 35 سنة كاملة يوم الإقتراع<sup>2</sup>.

إن المشرع الجزائري وطبقا للإصلاحات السياسية الجديدة خفض من سن الترشح وذلك لإعطاء المشعل للشباب، للمشاركة في الحياة السياسية وتسيير شؤون الدولة، وهو ما يدخل في تعزيز الديمقراطية .

كما يلاحظ أن المشرع لم يتبنى توحيد السن بالنسبة لمختلف أنواع الاستحقاقات الانتخابية على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بتوحيد سن الترشح لمختلف الاستحقاقات

<sup>1</sup>/ شعبان أحمد رمضان ، مرجع سابق ، ص 169 .

<sup>2</sup>/ المادة 111 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

سواء لمنصب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وكذا العضوية في البرلمان الأوروبي فالسن محدد بـ 23 سنة<sup>1</sup>.

**– الجنسية الجزائرية :** تعرف الجنسية فقها بأنها تلك العلاقة بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة<sup>2</sup>، فاشتراط الجنسية في المترشح لأي انتخابات أمر طبيعي لضمان الولاء للوطن، وعليه اشتراط المشرع الجزائري أن يكون المترشح لأي استحقاق انتخابي حاملا للجنسية الجزائرية، فالمادة 84 من الدستور نصت على أن يكون المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية، أما عن باقي الاستحقاقات فلم يشترط الجنسية الأصلية بالنسبة لانتخابات مجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية أو الولاية فقد اشترط الجنسية سواء كانت أصلية أو مكتسبة.

حيث إنه بموجب القانون العضوي 07/97 المادة 107 منه نصت على وجوب أن يكون المترشح ذا جنسية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل إلا أن القانون العضوي 01/12 ألغى هذا الشرط<sup>3</sup>، وعليه فيمكن لأي شخص بمجرد اكتسابه للجنسية الجزائرية أن يترشح لانتخابات التشريعية<sup>4</sup>.

**– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** يعرف التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بالاعتبار أو الأهلية الأدبية والعقلية، بالنسبة للأهلية العقلية فيقصد بها أن يكون المترشح معافا في قواه العقلية حتى يتمكن من مزاولة حقوقه السياسية ومن بينها الحق في الانتخاب والترشح، ولهذا السبب فإن القوانين تحرم الأشخاص المصابون بعاهات عقلية كالجنون والعته، كون أن تلك العاهات تقضى الشخص القدرة على التمييز وإدارة شؤونه الخاصة، فيكون بحاجة لمن يرعى مصالحه الخاصة وعليه فلا يمكن إشرافه في تسيير الشؤون السياسية في الدولة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>/JEAN GICQUEL ,DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTION POLITIQUE , 16 EDIOTION , MONTCHESTION , PARIS, 2002, P 509 .

<sup>2</sup> / إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 113 .

<sup>3</sup> / نصت المادة 78 و 90 من القانون العضوي 01/12 على أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية .

<sup>4</sup> / نص القانون العضوي 10/16 على نفس الأمر و اشترط توفر الجنسية الجزائرية دون أي شرط ، سواء أصلية أو مكتسبة وهو ما نصت عليه المادتين 79 ، 92 .

<sup>5</sup> / بوراوي أسماء ، مرجع سابق ، ص 31 .

فحتى يكون الشخص مرشحاً يجب أن يتمتع بالأهلية و حتى يكون منتخباً يجب أن يحصل على الأهلية<sup>1</sup>.

أما الأهلية الأدبية تشرط أن لا يكون قد سبق الحكم على المترشح في جرائم معينة تخل بشرفه وتسقط اعتباره، بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الدولة<sup>2</sup>. ونظراً لخطورة هذا الإجراء فإن الدول الديمقراطية تحرص في قوانينها الانتخابية على تنظيم هذه المسائل تنظيماً دقيقاً، فتحدد أنواع الجرائم المخلة بالشرف والواجبة للحرمان من الحقوق السياسية، كما تبين مدى تأثير الأحكام الصادرة في هذه الجرائم على تمنع الشخص بحقوقه السياسية، وما إذا كان يترتب عليه حbermane بقوة القانون أو النص عليها في الحكم وما إذا كان الحرمان أبداً أو مؤقتاً<sup>3</sup>.

كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون المترشح ممتداً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسلك سلوكاً معادياً لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية المجيدة، وأن لا يكون قد حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره كذلك أن لا يكون حكم عليه بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب<sup>4</sup>، وبإضافة إلى ذلك الشخص الذي أشهـر إفلاسه ولم يرد اعتباره والمحجور عليهم، و كذلك أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائـي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به<sup>5</sup>.

ويعتبر الشرط الأخير، المتعلق بالمساس بالنظام العام والإخلال به، شرطاً يفتح المجال أمام الإدارة لرفض الترشحات، احتجاجاً بالمساس بالنظام العام، نظراً لكون أن مفهوم النظام العام مفهوم غامض ومطاط غير محدد، وكان من أجدر على المشرع أن يحدد الأفعال الماسة بالنظام العام، والمخلة به التي تسقط الحق في الترشح .

<sup>1</sup> / Olivier Duhamel, op . cit , p 518 .

<sup>2</sup> / فوزي أوصيدق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 33.

<sup>3</sup> / شعبان أحمد رمضان ، مرجع سابق ، ص 179 .

<sup>4</sup> / أرجع للمواد : 9 ، 9 مكرر ، 14 من قانون العقوبات .

<sup>5</sup> / المادة 05 من القانون العضوي 10/16 .

وبالرجوع لوقائع قضية المدعو طـع ضد والي ولاية بسكرة، أين تم رفض ترشحه نظرا للمساس بالنظام العام، هذا القرار الذي تم الغاؤه بموجب الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ 08/04/2012، تحت رقم الفهرس 300/12.

فالوالى اعتير أن المدعى يشكل تهديدا للنظام العام، حسب التحقيق الإداري لوجود أحكام قضائية ضده، حيث إن المحكمة الإدارية الغت قرار الوالى، وقضت من جديد بقبول ملف ترشح المدعى لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، على أساس أنه بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 02، فإن المدعى محكوم عليه بغرامتين ماليتين فقط، وباعتبار أن المدعى محكوم عليه بعقوبتي الغرامة فقط، فهو لا يدخل تحت طائلة المادتين 05 و 90 من القانون العضوي 01/12.

غير أنه يمكن تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية إذا استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله<sup>1</sup>.

**- الخدمة العسكرية :** يعتبر شرط الخدمة الوطنية من بين الشروط التي تعتمد其اً معظم الدول ويعتبر إقرار هذا الشرط أمر طبيعى باعتبار الخدمة العسكرية من الواجبات المقدسة للدفاع عن الوطن من أي عدوان، فالمتهرب من الخدمة الوطنية لا يستحق شرف تمثيل الأمة وتقلد المناصب العليا فيها<sup>2</sup>. وعليه يجب على المترشح أن يكون قد أدى واجبه العسكري، أو أُغفى منه وهو ما نصت عليه المواد 79، 92 من القانون الانتخابي.

**- القيد بالقوائم الانتخابية:** إن اشتراط تسجيل المترشح في القوائم الانتخابية يعتبر أمر طبيعى إذ لا يتصور أن يكون لشخص الحق في الترشح في حين أنه لا يستطيع مباشرة حق الانتخاب<sup>3</sup>، والمشرع الجزائري أقر هذا الشرط عند الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية .

**- أن لا يكون في إحدى حالات عدم القابلية للترشح :** باعتبار أن العملية الانتخابية عملية معقدة ، فقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات ولضمان الحياد و نزاهة الانتخابات، أقر

---

<sup>1</sup> / المادة 11 من القانون العضوي 10/16 المتعلقة بالانتخابات .

<sup>2</sup> / إكرام عبد الحكيم محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 118 .

<sup>3</sup> / محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993 ، ص 362 .

المشرع حالات عدم القابلية، ويقصد بها أنه لا يمكن لبعض الفئات المحددة على سبيل الحصر بموجب القانون، أن يجمع بين وظيفته أو منصبه وبين ممارسة حق الترشح، وسبعين هذه الفئات كالتالي :

— حالات عدم القابلية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية : يعتبر غير قابل للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من:

— الوالي

— الوالي المنتدب .

— رئيس الدائرة .

— الأمين العام للولاية .

— المفتش العام للولاية .

عضو المجلس التنفيذي للولاية .

— القاضي .

— أفراد الجيش الوطني الشعبي .

— موظف أسلاك الأمن .

— أمين الخزينة .

— المراقب المالي للبلدية .

— الأمين العام للبلدية.

— مستخدمو البلدية<sup>1</sup>.

حالات عدم القابلية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الولائية: يعتبر غير قابل للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من :

— الوالي.

---

<sup>1</sup> / المادة 81 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

- \_\_\_\_\_ الوالي المنتدب .
  - \_\_\_\_\_ رئيس الدائرة .
  - \_\_\_\_\_ الأمين العام للولاية .
  - \_\_\_\_\_ المفتش العام للولاية .
  - \_\_\_\_\_ عضو المجلس التنفيذي للولاية .
  - \_\_\_\_\_ القاضي .
  - \_\_\_\_\_ أفراد الجيش الوطني الشعبي .
  - \_\_\_\_\_ موظف أسلاك الأمن .
  - \_\_\_\_\_ أمين الخزينة .
  - \_\_\_\_\_ المراقب المالي للبلدية .
  - \_\_\_\_\_ الأمين العام للبلدية .
  - \_\_\_\_\_ رئيس مصلحة بإدارة الولاية و بمديرية تنفيذية <sup>1</sup>.
- حالات عدم القابلية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: يعتبر غير قابل للانتخابات خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من :
- \_\_\_\_\_ الوالي.
  - \_\_\_\_\_ الوالي المنتدب .
  - \_\_\_\_\_ رئيس الدائرة .
  - \_\_\_\_\_ الأمين العام للولاية .
  - \_\_\_\_\_ المفتش العام للولاية .
  - \_\_\_\_\_ عضو المجلس التنفيذي للولاية .
  - \_\_\_\_\_ القاضي .
  - \_\_\_\_\_ أفراد الجيش الوطني الشعبي .

---

<sup>1</sup> / المادة 83 من القانون العضوي 10/16 المتعلقة بنظام الانتخابات .

- موظف أسلاك الأمن .

- أمين خزينة الولاية .

\_ المراقب المالي للولاية .

\_ السفير و القنصل العام .<sup>1</sup>

## 2 / إجراءات و آجال الترشح :

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات، الواجب احترامها من أجل الظرف بمقد من مقاعد المجالس الشعبية أو من أجل تولي منصب رئاسة الجمهورية، هذا الأخير يتميز بإجراءات تختلف عن غيره، وعليه سيتم التطرق أولا لإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية، وننطرق فيما بعد لإجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية .

### - إجراءات الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية :

#### 1 / الإعلان عن الترشح :

تنطلق عملية الترشح بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا، وتسحب الاستمارة الخاصة للانتخابات التشريعية والمحلية من صالح الولاية أومن الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج<sup>2</sup>، يسجل المرشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلاها لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني ويضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين، أما بالنسبة للانتخابات المحلية فالقائمة يجب أن تتضمن عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلاها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين بالمئة من عدد المقاعد المطلوب شغلاها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> / المادة 91 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>2</sup> / فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد 05، مارس 2010،جامعة محمد خيضر بسكرة،ص75.

<sup>3</sup> / المادة 84 ، 71 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

يتم سحب الاستمارء بناء على تقديم ممثل الأشخاص الراغبين في الترشح رسالة يعلن فيها عن رغبة تكوين قائمة مرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي إلى المصالح المختصة حسب الحاله<sup>1</sup>.

ويلزم القانون العضوي للانتخابات، متصرد القائمة بإيداعها على مستوى الولاية، وإذا تعذر على متصرد القائمة، يقوم بذلك المرشح الذي يليه مباشرة بذات القائمة، كما لا يجوز تعديل أي قائمة مرشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة وفاة مرشح من القائمة قبل انتهاء أجل إيداع الترشح وفي هذه الحالة يتم استخالفة من طرف حزبه السياسي أو حسب ترتيب المرشحين في القائمة إذا تعلق الأمر بمترشح من الأحرار إذا توفي مرشح بالقائمة بعد إنتهاء أجل إيداع الترشح فإنه لا يمكن استخالفة.<sup>2</sup>

ولقد وضع المشرع شروط محددة لاستمارء التصريح بالترشح، وهو ما تضمنه القرار الوزاري المؤرخ 25 يناير 2012 الذي حدد المميزات التقنية لاستمارء التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني، وتمثل هذه الشروط في أن يتم إعدادها في نموذج واحد، وتقدم في شكل حافظة ملف وأن تتضمن :

ـ استمارء إيداع قائمة المرشحين .

ـ استمارء المعلومات المتعلقة بكل مرشح في القائمة .

ـ مطبوع يتضمن ترتيب المرشحين .

ـ قائمة الوثائق المطلوب أن يقدمها كل مرشح لتكون ملف الترشح .

ـ أن تبين استمارء إيداع قائمة المرشحين باللغة العربية الدائرة الانتخابية، تسمية لقائمة المرشحين المقدمة، الانتماء السياسي، إسم مودع الملف ولقبه، ترتيب مودع الملف في

---

<sup>1</sup> / المادة 03،04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 المنتعلق باستمارء التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، مؤرخة في 08 يناير 2017 .

<sup>2</sup> / المادة 93 ، 96 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

القائمة تاريخ الإيداع والساعة<sup>1</sup>. ونصت المادة 91 الفقرة 04 يسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.

كما يجب أن يتضمن ملف كل مرشح سواء أساسياً أو مختلف موجود في القائمة الوثائق التالية :

ـ مستخرج من شهادة ميلاد .

ـ مستخرج من صفيحة السوابق القضائية رقم 03 يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر والولاية أو الممثلية الفنصلية أو الدبلوماسية تطلب من السلطة القضائية البطاقة رقم 02 من صحفة السوابق القضائية لكل مرشح .

ـ شهادة الجنسية .

ـ شهادة الإقامة .

ـ نسخة طبق الأصل عن بطاقة التعريف الوطنية، أو أية وثيقة تثبت الهوية .

ـ نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب، أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية .

ـ شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

ـ نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية –

ـ صورتان شمسيتان ، واحدة منها في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها .

ـ نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية للموقع أو أية وثيقة أخرى تثبت هويته، بالنسبة لقوائم المرشحين الأحرار<sup>2</sup>.

## 2/ إيداع قوائم الترشح :

تودع قوائم الترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية بمجرد استدعاء الهيئة الناخبة قبل 60 يوم كاملة من تاريخ الاقتراع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>/ المادة 2، 3 من القرار الوزاري المحدد المميزات التقنية لاستماراة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup>/ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق بإيداع قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 .

<sup>3</sup>/ المادة 74، 94 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

كما يشترط أن تزكي كل قائمة مترشحين مقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية أو بعنوان قائمة حرة من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت على أزيد من 4% من الأصوات المعتبر عنها خلال الانتخابات التشريعية السابقة أو الأحزاب السياسية التي تتتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل على مستوى الدائرة الانتخابية التي يقدم فيها الترشح.

في حالة ما إذا لم تف قائمة مترشحين مقدمة تحت رعاية حزب سياسي بأحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يتم دعمها على الأقل 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية وإما بعنوان قائمة حرة مدعمة بـ200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.<sup>1</sup>

---

وحد المشرع من أجل ايداع الترشيحات، على عكس ما كان معمول به في القانون العضوي 01/12 فطبقا لنص المادة 93 منه فقوائم الترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تودع قبل 45 يوم من تاريخ الاقتراع أما بالنسبة لانتخاب المجالس المحلية فالقواعد الانتخابية تودع قبل خمسون يوم من تاريخ الاقتراع وهو ما نصت عليه المادة 73 من نفس القانون .

<sup>1</sup> المادة 94 من القانون العضوي 16/10 المتعلقة بنظام الانتخابات .

هذه المادة تفرض رقابة إدارية قبلية على الأحزاب ، مع أن الأصل أن الشعب هو من يمارس هذه الرقابة عن طريق الانتخابات النزيهة .

لا يمكن جعل الانتخابات السابقة معيارا، فهو ما يعتبر عقوبة جماعية لأحزاب لها السيادة في مقاطعة الانتخابات السابقة، أو لأحزاب اعتمدت بعد 2012، أو لأحزاب شاركت في تكتلات سابقة أو تريد المشاركة في تحالفات لاحقة.

لا يمكن تطبيق القانون بأثر رجعي و من باب أولى أن تطبق هذه المادة في الاستحقاقات القادمة بعد انتخابات 2017 .

يؤدي تطبيق نص المادة لقصاص الأحزاب الصغيرة وحرمانها من المشاركة في الإنتخابات، ما يشكل خرقا لمبدأ المساواة .

خاصة وأن السلطة هي من اعتمدت هذه الأحزاب، مما يجعل من تطبيق هذا الشرط طعن في شرعية وجود هذه الأحزاب .

تطبيق هذه المادة يؤدي إلى تقسيم الأحزاب إلى قسمين : أحزاب من الدرجة الأولى و الأخرى من الدرجة الثانية.

لا يمكن للسلطة الإدارية تقييم الأحزاب و اقصائها بل يرجع ذلك لرقابة الشعبية .

كما أن القوائم المقدمة من أجل انتخاب المجالس المحلية يجب أن تستوفى نفس الشروط المتعلقة بالحصول على نسبة 4 % في انتخابات السابقة، أو أن تزكي من الأحزاب السياسية التي تتتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المعنية.

في حالة ما إذا لم تف قائمة مترشحين مقدمة تحت رعاية حزب سياسي بأحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يتم دعمها على الأقل 50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله<sup>1</sup>.

يتم جمع التوقيعات عن طريق الاستمارات التي يتم سحبها من المصالح المختصة في الولاية أو الممثلية القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي الخاص باستدعاء الهيئة الناخبة، التي تعد من طرف المصالح المختصة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية<sup>2</sup>.

توضع الاستمارات خطيا مع وضع البصمة ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي. ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعنوانينهم وأرقام بطاقاتهم التعريفية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

كما لا يسمح لأي ناخب أن يوقع و يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي<sup>3</sup>.

تقوم اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية برقابة الاستمارات، أين يتم مراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها كاملة، وليس جزء منها كما كان معمول به سابقا، وهو ما يعتبر إجراء فعال مما يضمن رقابة شاملة و فعالة.

### 3 / فحص و دراسة ملفات الترشح

---

تطبيق هذه المادة يؤدي إلى التضييق على الأحزاب السياسية ، وحصر العملية الانتخابية على أحزاب معينة، و مصادر الإرادة الشعبية والحد من اختيارتها .

<sup>1</sup> / المادة 73 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> / المادة 02 ،03 من المرسوم التنفيذي رقم 14/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق باستماراة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 03 ، مؤرخ في 18 يناير 2017 .

<sup>3</sup> / المادة 73 ، 94 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات .

بعد إعلان الترشح وإيداع القوائم، ضمن الآجال تأتي مرحلة فحص ودراسة ملفات الترشح لقبول الملفات المستوفية الشروط ورفض ما هو مخالف للشروط المنصوص عليها سابقاً والمشرع لم يحدد الجهة المختصة بفحص الملفات، إلا أنه وبالرجوع للجانب التطبيقي وإلى قرارات رفض الترشح والمنازعات المطروحة في هذا المجال نجد أن الوالي هو المختص بفحص هذه القرارت<sup>1</sup>.

حيث إنه تم رفض القائمة المقدمة من طرف المرشح بـ ع، من طرف الوالي ولالية بسكرة، معللاً ذلك لعدم احترام النسبة القانونية لتمثيل المرأة طبقاً لأحكام المادة 02 من القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، غير أن المحكمة الإدارية ألغت قرار الوالي وقضت بقبول الترشح<sup>2</sup>، نظراً لأن القائمة المقدمة جاءت مطابقة للجداول الخاصة بعد المقاعد المخصصة للبلدية حسب الجدول المعد.

تبليغ قرارات رفض الترشح لانتخابات المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني طبقاً لنص المادة 98 و 78 من القانون العضوي 16/10 في غضون 10 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح، ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللاً تعليلاً قانونياً واضحاً. وقد أكد المشرع بموجب القانون العضوي 16/10 أن يكون قرار الرفض معللاً، وأن يكون هذا التعليل قانونياً، وفق ما تنص عليه أحكام القانون وهذا حتى لا يفتح المجال أمام الإدارة لرفض الترشحات بشكل عشوائي بل هي ملزمة باحترام القانون وإلا كانت قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء.

### إجراءات الترشح لانتخابات الرئاسية

خص المشرع الانتخابات الرئاسية بإجراءات خاصة، تختلف عن غيرها، وذلك نظراً لخصوصيتها وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

1/ الإعلان عن الترشح :

<sup>1</sup> / سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات التشريعية والرئاسية، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2012 / 2013 ، ص 161 .

<sup>2</sup> / الأمر الاستعجالي تحت رقم فهرس 715 / 12 ، مؤرخ في 25/10/2012 ، المحكمة الإدارية بسكرة .

تتعلق عملية الترشح للانتخابات الرئاسية بالإعلان عن الترشح لدى وزارة الخارجية عن طريق رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يتم بموجبها الإعلان عن رغبته في تكوين ملف الترشح، ويتم بموجب هذا التصريح الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة باكتتاب التوقيعات، حيث يجب على المترشح أن يقدم :

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل ، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل .
- وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع .

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصدق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح.<sup>1</sup>

## 2/ إيداع ملف الترشح

يقدم التصريح في ظرف 45 يوم على الأكثر الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة عن طريق مرسوم رئاسي و تستدعي الهيئة الناخبة قبل 90 يوم من تاريخ الإقتراع<sup>2</sup>. ويجب أن يتضمن ملف الترشح على ما يلي يتضمن طلب الترشح اسم المعنى ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي :

- 1 - نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعنى.
- 2 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعنى.
- 3 - تصريح بالشرف بعدم إحراز المعنى جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.
- 4 - مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعنى.
- 5 - صورة شمسية حديثة للمعنى.

---

<sup>1</sup> / المادة 142 ، 136 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>2</sup> / المادة 140 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات .

- 6 - شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.
- 7 - شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين.
- 8 - بطاقة الناخب للمعني.
- 9 - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .
- 10 - التوقيعات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي .
- 11 - تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقوله داخل الوطن وخارجـه .
- 12 - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942 .
- 13 - شهادة تثبت عدم تورط أبي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954 .
- 14 - تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :
  - عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية .
  - الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها .
  - احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها .
  - احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها .
  - نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة، والتذليل به .
  - احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
  - رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبيـة.
  - توطيد الوحدة الوطنية .
  - الحفاظ على السيادة الوطنية.
  - التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

- تبني التعددية السياسية.

- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

- الحفاظ على سلامة التراب الوطني .

- احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي<sup>1</sup>.

### 3 / إجراءات فحص و دراسة ملف الترشح

يختص المجلس الدستوري بمهمة فحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، حيث نصت المادة 163 من الدستور على اختصاص المجلس الدستوري بفحص ملفات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية والسهر على صحة الانتخابات.

وتتمثل هذه الرقابة في فحص الشروط الموضوعة المطلوب توافرها في المترشح والسابق تبيينها والمتمثلة في السن والتتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والجنسية وأداء الخدمة الوطنية والشروط المنصوص عليها في المادة 139 من قانون العضوي 16/10، وكذا رقابة وفحص التوقيعات.

ويضطلع المجلس الدستوري بهذه المهمة ضمن آجال محددة قانونا، تتميز في الغالب بقصر آجالها، حيث يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، على أن يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعنى تلقائيا وفور صدوره<sup>2</sup>. وعليه فالمجلس الدستوري أصبح ملزما بموجب القانون الإنتخابات أن يبلغ قرارته سواء تعلق الأمر بالرفض أو القبول، وتنشر كذلك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>/ المادة 139 من القانون العضوي 16/10 المتعلقة بنظام الانتخابات .

<sup>2</sup>/ المادة 141 من القانون العضوي 16/10 المتعلقة بنظام الانتخابات .

<sup>3</sup>/ المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 16 أبريل 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 26 ، الصادرة في 3 مايو 2012 .

كما أن المدة المحددة لدراسة الملفات تعتبر وجيزة، خاصة بالمقارنة مع ضخامة العمل الملقى على عاتق المجلس الدستوري خاصة فيما يتعلق بفحص التوقيعات، التي تزداد بازدياد عدد المترشحين، وعليه كان من المفروض أن يعطى المجلس الدستوري آجال أطول من أجل ضمان الدقة والنزاهة لضمان انتخابات قائمة على أسس الديمقراطية و الشفافية كون أن حق الترشح من أهم الحقوق السياسية .

والشرع الجزائري لم يلزم المجلس الدستوري بأجال محددة لتلبيغ قرارته، وعليه فالمجلس الدستوري غير ملزم بأجال محددة ينبغي عليه احترامها والتقيد بها.

كما أن الشرع لم يشترط أن تكون قرارات المجلس معللة تعليلا قانونيا، على غرار باقي الاستحقاقات الانتخابية، التي أكد المشرع على ضرورة أن تكون قرارات رفض الترشح للمجالس المحلية والتشريعية معللة تعليلا قانونيا .

إن إدراج هذا النص، المتعلق بتلبيغ قرار الرفض جاء في الأصل بالصيغة التالية: "يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئاسة الجمهورية بقرار معل تعليلا كافيا وقانونيا في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ قرار الرفض إلى المعنى تلقائيا وفور صدوره ."

غير أنه عند الرقابة القبلية التي يمارسها المجلس الدستوري للقوانين العضوية، فإنه قرر حذف عبارة "معل تعليلا كافيا وقانونيا" كونها غير مطابقة للدستور كون أن المؤسس الدستوري ألزمه بالتعليق في حالة واحدة فقط منصوص عليها في المادة 210 من الدستور. وأعتبر أن إضافة حالات أخرى غير التي حددها الدستور بموجب هذه المادة و المادة 182 تجاوز لإرادة المؤسس الدستوري ، وعليه فإن إضافة عبارة " معل تعليلا كافيا و قانونيا" هي مخالفة لأحكام الدستور<sup>1</sup> .

على الرغم من أهمية هذا الشرط ،من أجل ضمان شرعية أكثر للعملية الانتخابية، إلا أنه لا يشكل عيبا خاصة مع غياب طرق الطعن، كون أن قرارات المجلس الدستوري، قرارات نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، سواء القضائي أو حتى أمام نفس

<sup>1</sup> / سماعين لعبادي ، مرجع سابق ، ص 244

الجهة مصدرة القرار، فالتعليق القانوني يعتبر ضمان للمترشح يتمكن من خلاله من فحص مدى مشروعية قرارات الرفض الصادرة عن المجلس الدستوري بمطابقة التعليق بالنصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية .

من خلال الانتخابات السابقة لرئاسة الجمهورية فإنه تم رفض بعض الملفات لأسباب مختلفة حيث رفض ملف السيد رضا مالك الذي رشح نفسه عام 1995 إلا أن ملف تم رفضه من طرف المجلس الدستوري لعدم جمع التوقيعات ولم يقبل العذر المقدم من طرفه و المتمثل في تأخر الطائرة القادمة من ولاية تيارت التي تحمل استمرارات التوقيعات<sup>1</sup>.

\_ الانتخابات الرئاسية سنة 1999 رفض المجلس الدستوري ترشح السيد محفوظ نحاج المترشح بسبب عدم إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 .

\_ الإنتخابات الرئاسية لسنة 2004، تم رفض ترشح كل من السيد موسى تواتي، السيد أحمد غزالى، السيد أحمد طالب إبراهيمي وهذا خلل بسبب عدم جمع التوقيعات وعدم بلوغ النصاب القانوني.

\_ الإنتخابات الرئاسية لسنة 2009، تم رفض ترشح كل من السيد زغود علی، السيد بوعزيز رشيد، السيد بو عشة عمر، السيد هادف محمد، السيد بوناطير و لوط وذلك لعدم بلوغ التوقيعات الصحيحة المقدمة من طرفهم النصاب القانوني . ورفض ملف السيد ضويفي أعمراً لعدم بلوغه السن المحدد، ورفض ترشح السيد شريف عمار لعدم تقديمها لشهادة الميلاد الخاصة به، وشهادة الجنسية لزوجه ولم يقدم تصريح بالممتلكات العقارية و المنقوله داخل وخارج البلاد ،ولم يقدم شهادة تثبت عدم تورط أبيه في أعمال مناهضة لثورة التحرير، كما انه لم يقدم تصريح شرفي يثبت أنه يدين الإسلام .

\_ الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014، تم رفض ملف ترشح السيد نكاذ رشيد لعدم تقديم الملف في الآجال القانونية، لتأخر وصول التوقيعات على الرغم من تمديد المدة من طرف المجلس الدستوري.

---

<sup>1</sup> / دوايسية كريمة ، المجلس الدستوري و الانتخابات الرئاسية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون دستوري و التنظيم السياسي ، كلية الحقوق بن عكnon ، الجزائر ، 2001/2002 ص 149 .

وفي الأخير وبعد فحص جميع الملفات، ومطابقتها مع الشروط المطلوب توافرها يتم إعلان قائمة المرشحين المقبولين، وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الجزائرية. و يتم نشر قائمة أسماء حسب الترتيب الأبجدي لألقاب المرشحين.

### ثالثا : مرحلة الحملة الانتخابية :

لا تقل مرحلة الحملة الانتخابية أهمية عن غيرها من مراحل العملية الانتخابية، كونها تنظم لمرحلة مهمة وحساسة، يتوقف نجاحها ونزاهتها على تحقيق المساواة والعدالة في هذه المرحلة بين المرشحين والأحزاب المشاركة في الانتخابات .

#### 01 : مدلول الحملة الانتخابية

هي تلك العملية الدعائية المنظمة، المستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي، لاستخدام كافة وسائل الإعلام المتاحة، وأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي يمثلها<sup>1</sup>.

وتمثل الحملة الانتخابية في الأنسنة الاتصالية السياسية المخططة، والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم، يمارسها مرشح أو حزب بقصد حالة انتخابية، وتمتد مدة زمنية محددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسمياً، بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب، عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات، باستخدام وسائل الاتصال المختلفة، وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين<sup>2</sup>.

والغاية من اجراء الحملات الانتخابية، تتمثل في تعريف الناخبين على المرشحين وقدراتهم و كفاءاتهم لاختيار الأفضل منهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> / محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك إلى الفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 16 .

<sup>2</sup> / زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية، مفهومها وسائلها وأساليبيها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ص 15.

<sup>3</sup> / عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014 ، ص 60 .

هذه المرحلة حدها المشرع بمدة تقدر بـ 25 يوم في حالة الدور الأول قبل الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام ،وفي حالة الدور الثاني تكون الحملة الانتخابية قبل 12 يوم من تاريخ الإقتراع و تنتهي قبل يومين منه.<sup>1</sup>

وعليه فالتشريع لم يضع تعريف للحملة الانتخابية ، بل ذكر ضوابط ومبادئ الحملات الانتخابية الواجب اتباعها من قبل المرشحين والأحزاب .

وقد كرس المشرع جملة من المبادئ التي يجب احترامها أثناء الحملة الانتخابية وتمثل في مبدأ المساواة و مبدأ حياد الإدارة، و كذا صحة الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية ومبدأ احترام المدة المقررة للحملة الانتخابية.

## **الف رع الثانى :**

### **م رح لة ال اقة راع**

خصص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 16/10 فصلا كاما ضمن الباب الأول بعنوان الاقتراع ،تناول بالشرح العمليات التحضيرية التي تسبق يوم الاقتراع، عمليات التصويت و التصويت بالوكالة.

#### **أولا : الضمانات القانونية المقررة خلال عملية التصويت**

يرتبط التمثيل الشعوب للممارسة السيادة أساسا بقوة التصويت، الذي يجب أن يكون دائما عام ومتساو وسري<sup>2</sup> ، ويجب احاطته بجملة من الضمانات لضمان نزاهته وشفافيته.

تتمثل هذه الضمانات في جملة من الاعمال تتعلق أساسا بتنظيم مكاتب التصويت وإجراءات عملية الانتخاب، بقدر يضمن النزاهة والمصداقية في العمل الانتخابي التنظيمي ما يبعث الثقة لدى المواطنين، ما يزيد اقبالهم على المشاركة في عملية الإقتراع و اختيار من

---

<sup>1</sup> / المادة 173 من القانون 01/16 المتعلق بالانتخابات .

<sup>2</sup> / Michel Verpeaux , Pierre de Montalivet , Agn   Roblot \_ Troizier , Ariane Vidal \_ Naquet , op .cit , P 31 .

يمثلهم وبذلك القضاء على ظاهرة العزوف التي أضحت تهدد الاستحقاقات الإنتخابية الجزائرية بشكل يبعث الخوف من هذه النقطة.

وتتمثل هذه الأعمال بداية عند افتتاح مكتب التصويت، أين يجب على أعضاء مكاتب التصويت التأكد من وجود الوسائل المادية المقررة قانونا لإجراء عملية الإقتراع، وتتمثل في وجود صندوق شفاف للاقتراع يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين مختلفين وعازل أو عدة عوازل، والطاولات، وسلة مهملات في كل عازل، والختم، وعلبة حبر وكذا مادة تشميع قفل الصندوق، وغيرها من الوسائل التي حددتها القانون لحسن سير عملية الإقتراع ولضمان السرية لهاته الأخيرة.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 43 من القانون العضوي 16/10 بأن يتحقق رئيس مكتب التصويت قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات.

كما يجب إثبات الناخب لهويته عن طريق أي وثيقة رسمية، ويتحقق الكاتب ويتحقق العضو مكتب التصويت من تسجيله في قائمة التوقيعات<sup>2</sup>، ثم يقوم الناخب بنفسه بأخذ ظرف وعدد أوراق التصويت اللازمة، ومن دون ان يغادر القاعة يتجه نحو العازل قصد التعبير عن رأيه<sup>3</sup>. كما تعتبر سرية التصويت، من بين أهم المبادئ التي أقرها المشرع، ويعتبر امرا اجباريا وإلا شابت عملية التصويت عيب عدم المشروعية ما يجعله باطلأ، يستوجب الطعن فيه<sup>4</sup>.

يتوجه الناخب لصندوق الإقتراع ويقوم بادخال ظرف واحد فيه، وذلك بعد التأكد من ذلك من طرف رئيس مكتب التصويت<sup>5</sup>. وبعد انتهاءه من عملية التصويت، يثبت ذلك بوضع

---

<sup>1</sup>/ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية، عدد 22 ، بتاريخ 15 أبريل 2012 .

<sup>2</sup>/ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 179/12 .

<sup>3</sup>/ المادة 44 فقرة 02 من القانون العضوي 16/10 المتعلقة بنظام الإنتخابات .

<sup>4</sup>/ تنص المادة 33 من القانون العضوي 16/10 على أن يكون التصويت شخصي و سري .

<sup>5</sup>/ المادة 44 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي 16/10 المتعلقة بنظام الإنتخابات .

الناخب لبصمة السبابة اليسرى له، بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات بجانب اسمه ولقبه وأمام أعضاء مكتب التصويت، ويقدم الناخب بطاقة الإنتخابية لتدمع بختم ندي، ويوضع عليها تاريخ الإنتخاب.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ذلك أكد المشرع على ضرورة قفل صندوق الإقتراع قبل البدء في الإقتراع وأن يكون شفافا، وأن تكون له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، ويقفل الصندوق بقليلين مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا<sup>2</sup>.

نصت المادة 45 من القانون العضوي 01/12 بأن يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه. كما يمكن ممارسة الحق في التصويت عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، إذا كان الشخص مسجلا في القائمة الانتخابية، و ذلك بتقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته<sup>3</sup>. وذلك لاعتبار بطاقة الناخب مجرد وسيلة للإدلاء بصوته، وعدم حيازتها لا يحول دون مشاركته في عملية التصويت طالما تم قيده في الجداول الانتخابية ويرجع الهدف من ذلك لتحقيق أكبر عدد من المشاركة، فالعبرة بالقيد في الجداول الانتخابية الموجودة لدى الجهات الرسمية<sup>4</sup>.

## ثانيا : النظام القانوني لمرحلة الإقتراع

تدوم مدة الإقتراع يوما واحدا بتحديد ساعة بداية و نهاية عملية التصويت كمبأعا إلا أنه يمكن تمديد الآجال في بعض الحالات بعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان أو لأي سبب استثنائي آخر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> / المادة 46 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات .

<sup>2</sup> / المادة 44 الفقرة الأولى ، من القانون العضوي 16/01 المتعلق بنظام الإنتخابات .

<sup>3</sup> / المادة 46 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

<sup>4</sup> / علي الصاوي ، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 2005، ص 62 .

<sup>5</sup> / المادة 32 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

يمارس الناخبون حق الاقتراع بكل سرية نظرا للطابع الشخصي والسريري لعملية الاقتراع لأن الناخب في مثل هذه الحالة يعتبر مسؤولا عن الصوت الذي أدلّى به بعيدا عن الأعين لتفادي التأثير على رأيه، وتحقيقا لمبدأ السرية، توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع أوراق التصويت وأطرافه توضع بداخلها تقدم من قبل الإداره .

بعد انتهاء الناخبين من الادلاء بأصواتهم، اكمال المدة المحددة قانونا لعملية التصويت يبدأ فرز الاصوات مباشرة ويكون بشكل متواصل دون انقطاع إلى غاية انتهاء تماما بصفة علنية، تجري عملية الفرز إلزاما داخل مكتب التصويت.

وكاستثناء عن القاعدة العامة، منح المشرع الجزائري لبعض الناخبين حق ممارسة التصويت بالوكالة وذلك بأن يوكل الناخب شخصا آخر ينوب عنه في عملية التصويت، شرط أن يكون هذا الأخير ممتدا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون الناخب منتميا لإحدى الفئات التالية:

—— المرضى الموجودون بالمستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم .

—— ذوي العطب الكبير أو العجزة .

—— العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .

—— الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.

—— المواطنين الموجودون مؤقتا في الخارج .

—— أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني :

### ماهية الإشكاليات

<sup>1</sup> / المادة 53 من القانون العضوي 16/10 المتعلقة بنظام الانتخابات .

إن انتشار مفاهيم الديمقراطية في معظم دول العالم، أدى ذلك إلى انتشار الوعي بين أفراد الشعوب وحرصهم على ممارسة حقوقهم السياسية، و اختيار ممثليهم عن طريق انتخابات شفافة ونزيهة، الأمر الذي أدى إلى تبني مبادئ عديدة لضمان ذلك، ويعتبر الإشراف القضائي السبيل الأكثر فعالية لتحقيق المنافسة الشريفة، وسلامة نتائج الانتخابات دون تزيف أو تزوير. وهو ما أدى بالأنظمة الانتخابية إلى الاهتمام بهذا المبدأ، والنص عليه في دساتيرها وقوانينها الانتخابية باعتباره خطوة نحو تفعيل الديمقراطية من خلال ضمان انتخابات شفافة ونزيهة، تعكس رغبة الشعب وتجسد حكم الشعب للشعب.

فمن خلال هذا المبحث سيتم الخوض في الإطار المفاهيمي لمبدأ الإشراف من خلال التطرق للتعريف اللغوية، الاصطلاحية والقانونية، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول الذي سيتضمن التمييز بين مفهوم الإشراف والرقابة بالإضافة إلى أنواع الإشراف على العملية الانتخابية، أما في المطلب الثاني فسيتم القاء الضوء على الشروط الواجب توافرها في الإشراف القضائي وإلى مبررات الأخذ بهذا المبدأ الذي تم استحداثه بموجب القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

## المطلب الأول :

### مفهوم الإشراف وأنواعه

يعد الإشراف القضائي من أهم عوامل نجاح العملية الانتخابية، وذلك بتحقيقه انتخابات نزيهة وبعيدة عن التزوير وعبرة عن إدارة الناخبين، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتبار السلطة القضائية هي الملاذ الأول والأخير لحماية الحقوق والحريات من تعسف الإدارة<sup>1</sup>. وعليه فإن هذا المبدأ ي العمل على اضفاء الحصانة على العملية الانتخابية من أي تجاوزات وذلك من خلال الإشراف على مراحل العملية الانتخابية، وللتعقق في هذا المبدأ

<sup>1</sup>/ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، 2007 ، مصر، ص263 .

يجب إلقاء الضوء على تعريف الإشراف، وتمييزه عن غيره من المبادئ المشابهة له، وسيتم هذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم التطرق إلى أنواع الإشراف .

## الفرع الأول :

### تعريف الإشراف القضائي و تمييزه عن غيره

إن تبني المشرع الجزائري للتعديدية الحزبية، وما رافقها من تغييرات على مستوى النظام الانتخابي، ونظرًا لاقتران فكرة وضع العمليات الانتخابية بفكرة النزاهة الانتخابية، التي بدأ التشكيك بها منذ ظهور التعديدية الحزبية، أدى لاستحداث هيئات محايدة في الجزائر فانبثقت عن هذه التعديدية تصفييف اللجان لمراقبة الانتخابات، والتي جاءت لرد الثقة بين المواطن والحكومة، من خلال الإشراف والرقابة على نزاهة الانتخابات، واتخاذ كل التدابير من خلال الصلاحيات المخولة لها.

#### أولا : تعريف الإشراف القضائي

للوصول للمعنى الحقيقي للإشراف القضائي، يجب معرفة معنى الإشراف بمفهومه الشامل من الناحية اللغوية، ثم من الناحية الاصطلاحية، لنتوصل في الأخير للتعريف القانوني للإشراف القضائي .

#### 1/ تعريف الإشراف لغة

يقصد بالإشراف: أشرف الشيء العلو والارتفاع، ويقال أشرف عليه أي اطلع عليه من عل وأشرف عليه تولاه وتعهده، ويقال أشرف الشيء أي دنا منه واقترب، وشارف الشيء دنا منه وقارب أن يظفر به<sup>1</sup> .

فأشرف الشيء: علا وارتفع، وأشرف المكان: علاه، وأشرف على الشيء: اطلع عليه من فوق، والإشراف على الأمر: هو الإطلاع عليه من فوق و مراقبته. <sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> / ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص 171 .

فإشراف لغة يفيد السيطرة والهيمنة الكاملة من المشرف على المشرف عليه فمن عهد إليه بالإشراف على شيء، عهد إليه بالسيطرة التامة والهيمنة الكاملة عليه<sup>2</sup>

## 2 / تعريف الإشراف إصطلاحا

يقصد بالإشراف ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة، عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات الازمة لتحقيق ذلك<sup>3</sup>.

## 3 / التعريف القانوني للإشراف القضائي :

يقصد بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من الناحية القانونية، سيطرة القضاء الكاملة على هذه العملية القانونية بكافة مراحلها شاملاً ذلك كافة إجراءات عملية الاقتراع، بدءاً بمراحلها التمهيدية التي تمثل نقطة البدء فيها، إعداد القوائم الانتخابية وحتى مرحلتها النهائية عند لحظة إعلان النتائج النهائية للانتخاب والفصل في الطعون المقدمة<sup>4</sup>. وهو ما تضمنته المادة 168، 169 من القانون العصوي للانتخابات 01/12

وقد استقر القضاء المصري على تحديد معنى الإشراف بأنه يعني توافق الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وسلامة نتيجته . كما عرفت المحكمة الدستورية العليا الإشراف القضائي بأنه: " تولي أعضاء الهيئات القضائية زمام عملية

---

<sup>1</sup> / جبران مسعود ، الرائد ، معجم الفبائي في اللغة و الأعلام ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2003 ، ص ص 93 ، 94 .

<sup>2</sup> / أحمد بنيني ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي لرباح ورقلة، العدد الثامن، 2013 ، ص 213 .

<sup>3</sup> / عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 20.

<sup>4</sup> / بركات أحمد ، الإنتخابات و التمثيل البرلماني في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي لرباح ورقلة ، 2011 ، ص 291 .

الاقتراع، بحيث تتم كل خطواتها تحت سمعهم وبصرهم، فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمون عليها برمتها<sup>1</sup>.

وليتحقق الإشراف الهدف المرجو منه، فيجب أن تكون الجهة القائمة به هي القضاء بواسطة أعضاء يتمتعون بالحصانة القضائية دون سواهم، أو بصفة خاصة لأعضاء المكونين للجان القضائية والذين يتم تعينهم من بين هؤلاء السالف ذكرهم خصيصاً ل القيام بالإشراف على العملية الانتخابية بجميع مراحلها.<sup>2</sup>

وقد تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ، وهذا بموجب القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، أين تم استحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتمارس اللجنة في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية<sup>3</sup>.

إن تبني المشرع لهذا المبدأ بصورة واضحة، ما يعبر عن اشراف حقيقي للانتخابات من خلال لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات، كان بموجب القانون العضوي 01/12 غير أنه سبق له وأن أسهم القضاء في اللجان المختصة بالرقابة في ظل القوانين السابقة وإن اختلفت طبيعتها، فدور القضاء في الإشراف على الانتخابات سابق لإنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وذلك من خلال تولي القضاء مهمة الفصل في النزاعات الناشئة خلال العملية الانتخابية، وكذا اللجان البلدية والولائية التي تتضمن في تشكيلها قضاة.

## ثانيا : التمييز بين الإشراف والرقابة

<sup>1</sup> / إكfram عبد الحكيم محمد محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 363 .

<sup>2</sup> / عبد الله شحاته الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام ،الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 24 .

<sup>3</sup> / المادة 168 ، 169 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

اعتمد المشرع الجزائري العديد من الآليات والوسائل لضمان نزاهة العملية الانتخابية تتمثل في الرقابة والإشراف ،والرقابة هي قيام الجهة التي حددها القانون والدستور بتوسيع وإدارة العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها<sup>1</sup> سواء كانت رقابة إدارية تقوم بها جهات إدارية ورقابة قضائية تتمثل في رقابة القضاء عن طريق الفصل في الطعون المقدمة خلال العملية الانتخابية، وكذلك الرقابة الدستورية التي يقوم بها المجلس الدستوري، كما يتضطلع بمهمة الإشراف جهات مختلفة، فنجد الإشراف القضائي، والإشراف الدولي. كما يتضطلع الأحزاب السياسية بدور رقابي مهم جدا، وذلك من خلال التعبئة الانتخابية للجماهير والدعائية الانتخابية للمترشحين ونشر إيديولوجياتها والذي غالبا ما يعد رقابة سابقة للعملية الانتخابية<sup>2</sup>.

وعليه فإنه من الضروري التمييز بين المفهومين وتبيين أوجه الاختلاف بين الرقابة والإشراف فالرقابة تعتبر أكثر شيوعا، ويعني وجود جهات محايدة تمثل منظمات محلية أو دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات المجتمع المدني، تقوم بمتابعة مراحل الانتخابات المختلفة وتلاحظ مدى الالتزام بحياة العملية الانتخابية خلال ممارسة هذه الإجراءات، التي تبدأ من إعداد القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية وصولا إلى يوم الاقتراع وضمان نزاهة العملية الانتخابية انتهاء بالفرز الدقيق والنزيه وإعلان النتائج، تلتزم الجهات المراقبة دورا معينا لا يمكن تجاوزه، هو الملاحظة و المتابعة وإصدار تقارير عن العملية الانتخابية ترصد مدى دقتها ونزاهتها، مع الإشارة إلى أي خروقات أو جوانب تدليس أو تزوير. أما الإشراف فمعنى أنه مشاركة بعض الجهات في تسخير العملية الانتخابية في أي من مراحلها وتحتلي القدرة على التأثير في سيرها وإقرار نتائجها، وينبغي أن تكون هذه الجهات متمتعة بحد أدنى من الصفات المؤهلات التي تجعلها قادرة على أداء مهامها بصورة جيدة ومتقدمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> / ناجي إمام محمد إمام ، مرجع سابق ، ص 116 .

<sup>2</sup> / ناجي إمام محمد إمام ، المرجع السابق ، ص 246 .

<sup>3</sup> / مجدي عبد الحميد ، مصداقية الرقابة على الانتخابات ، مرجع سابق ، ص ص 192، 193 .

## **الفرع الثاني :**

### **أنواع الإشراف على العملية الانتخابية**

تعددت أنظمة الإشراف على الانتخابات، وذلك نظراً لأهميته، كونه يبعث الثقة لدى المواطنين، لضمانه نوعاً من الحياد والنزاهة للعملية الانتخابية، وكذا تدعيم الثقة في صحة النتائج وسلامتها من أي تزوير أو تلاعب قد يمس بنزاهة العملية الانتخابية، فهناك من يرى ضرورة اسناد هذه المهمة لحكومة محايضة، في حين يرى البعض الآخر ضرورة اسنادها لجهات دولية، ويدعو اتجاه ثالث إلى اسنادها للسلطة القضائية باعتبارها هيئة مستقلة تتميز بالحياد والاستقلالية .

#### **أولاً: الإشراف على العملية الانتخابية عن طريق حكومة محايضة**

يرى هذا الاتجاه على ضرورة اسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى حكومة محايضة مستقلة عن الحكومة القائمة، تتركز وظائفها في تنظيم وإدارة عمليات المشاركة الانتخابية وتنتهي بانتهائها، ويستند هذا الاتجاه إلى المزايا التي يحققها هذا المبدأ وتمثل في:

- 1/ تحقيق مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين مختلف المرشحين أيا كانت اتجاهاتهم السياسية أو الحزبية، و بدون الالتفاف قربهم أو بعدهم عن السلطة الحاكمة .
- 2/ الحد من فرص وامكانية تزيف العمليات الانتخابية، بما يضمن نزاهة نتائجها .
- 3/ تشجيع كافة الأحزاب على المشاركة بجدية في خوض غمار المنافسة الانتخابية بدلاً من اللجوء إلى مقاطعتها .
- 4/ تشجيع المواطنين الذين يعزفون عن المشاركة للمساهمة بدور إيجابي في العملية الانتخابية.

5/ التوصل إلى انتخابات يعبر عن إرادة الناخبين، ويحوز على ثقة الجميع مما يؤدي إلى قيام سلطات يثق بها المواطن .<sup>1</sup>

## ثانياً : الإشراف على العملية الانتخابية عن طريق جهات دولية

انطلاقاً من إيمان المجتمع الدولي بدور نظام الانتخابات الحرة والنزاهة الفعالة في ترسیخ قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن، تزايد الاهتمام الدولي بالمارسات الانتخابية في الدول والأنظمة السياسية الوطنية في العالم ملاحظة وتدعيمها، ولا سيما في ظل العولمة الجديدة.<sup>2</sup>.

ويتمثل الإشراف الدولي في اسناد هذه المهمة إلى مراقبين وملاحظين دوليين، سواء كانوا عاملين تحت مظلة الأمم المتحدة أو لجنة القانون الدوليين، أو إتحاد البرلمانيين، أو منظمات حقوق الإنسان، وقد تعمدت بعض الدول نتيجة لظروف خاصة لدعوة بعض المراقبين الدوليين للإشراف على الانتخابات، وهو ما يحدث غالباً في الدول التي انتقلت من الحكم الديكتاتوري إلى حكم الحزب الواحد.<sup>3</sup>

إلا أن الملاحظة الدولية أصبحت أمراً ضرورياً، نظراً لما تضمنه من ضمانات للعملية الانتخابية، خاصة مع تطورها، واكتسابها بعدها ديمقراطياً، والجزائر لها قناعة راسخة بنجاعة وسمو هذه الدلالات والأبعاد الديمقراطية للملاحظة الدولية للانتخابات الوطنية.<sup>4</sup> فوجود ملاحظين ومراقبين دوليين يستند إلى ضرورة مشاركة الرأي العام الدولة في مراقبة

---

<sup>1</sup> / سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص ص 149 ، 150 .

<sup>2</sup> / عيسى بورقة ، الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 16 ، مايو 2007 ، الجزائر ، ص 46 .

<sup>3</sup> / عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية و القانونية ، مرجع سابق ، ص 1004 .  
ـ صانف عبد الإله شكري ، الرقابة الدولية على الانتخابات مصداقيتها و تداعياتها ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، جوان 2015 ، ص 204 .

<sup>4</sup> / عيسى بورقة ، مرجع سابق ، ص 47 .

العملية الانتخابية باعتبار أن مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان مسائل تهم المجتمع الدولي كلها، وبالتالي يتبع على الجميع المشاركة في مراقبة العمليات الانتخابية<sup>1</sup>.

فالرقابة الداخلية المتمثلة في اللجان الانتخابية غير كافية حتى تكون النتائج النهائية صحيحة تماماً، فلا بد من رقابة دولية خارجية لنتمكن من تحقيق واسع لمبدأ الحياد<sup>2</sup>.

وبناء عليه، فالمشرع الجزائري تبني هذه الآلية للرقابة والإشراف على العملية الانتخابية بالرغم من أن هناك من يعتبر اقرار الإشراف الدولي تدخلاً في شؤون الدول وانفصالاً من سيادتها .

فالمعارضون للرقابة الدولية يرون أنها صورة من التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد كما أنها تضع الحكومة في شبهة عجز عن إدارة الإصلاح السياسي الداخلي انطلاقاً من عجزها عن توفير ضمانات النزاهة و الحياد ضمن العملية الانتخابية<sup>3</sup>.

### ثالثاً : الإشراف على العملية الانتخابية عن طريق سلطة من سلطات الدولة

وهو أن يتم إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى أحدى السلطات في الدولة طالما أن العملية الانتخابية أحاطت بالضمانات الكفيلة لتحقيق نزاهتها وسلامتها كون أن الضمان الأكيد لحياد ونزاهة الانتخابات يتمثل في إسنادها إلى جهاز دون الآخر أو إلى حكومة حزبية أو محابية، وإنما هو وضع نظام إشرافي رقابي محدد يضمن لتلك العملية صحة مسارها وعدم انحرافها عن الهدف المرجو منها<sup>4</sup> ، وينقسم هذا الإتجاه إلى إسناد الإشراف إلى السلطة التنفيذية ، أو إلى السلطة القضائية في حين لا يتصور إسنادها إلى السلطة التشريعية كونها السلطة التي سيتم اختيار أعضائها.

<sup>1</sup> / دندن جمال الدين ، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 01، 2009/2010 ، ص 195 .

<sup>2</sup> / سكافالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من 1997 ومبدأ حياء الإدارة، مذكرة ماجister كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004 / 2005 ، ص 94 .

<sup>3</sup> / صانف عبد الإله شكري ، مرجع سابق ، ص 202 .

<sup>4</sup> / سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 154 .

ويجمع الفقهاء وشراح القانون على أن أفضل وسيلة قانونية لتحقيق ذلك هو إتباع مبدأ الإشراف القضائي، لما يتميز به القضاء من استقلالية وحفظ على الحقوق الأساسية لجميع أفراد المجتمع<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني:**

#### **شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومبررات الأخذ به**

إن إقرار مبدأ الإشراف القضائي كآلية لضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها، يستلزم أن يحاط هذا المبدأ بجملة من الشروط تحقق الغاية من استحداثه، فلا بد من توفر جميع الشروط، تتعلق أساساً بالجهة المختصة بالإشراف، وأن يشمل جميع مراحل العملية الانتخابية وأن يتسم بالحياد، جملة هذه الشروط تجعل من الإشراف ضرورة حتمية لا بد من اتباعه لتجنب المشاكل التي تطرحها التجارب الانتخابية المتكررة أو حتى الإنقاص من حدتها، كون أن هذا المبدأ جاء بناء على العديد من المبررات والأسباب التي جعلت من العديد من الدول تضمنه لقوانينها الانتخابية لضمان شفافية ونزاهة انتخاباتها. وبناء على ما سبق سيتم تبيين الشروط الواجب توافرها في الإشراف القضائي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسيتم التطرق لمبررات الأخذ بهذا المبدأ.

### **الفرع الأول :**

#### **شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية**

إن إقرار مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، يعتبر خطوة هامة وضرورية لضمان انتخابات نزيهة وشفافة، ولتحقيق الهدف المرجو منه لا بد من وجود ضمانات حقيقة وواقعية تجسد هذا المبدأ بكل معاناته، ويتمثل ذلك في توفر جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

---

<sup>1</sup> / برکات أحمد ، مرجع سابق ، ص 2

## **أولا / إسناد الإشراف القضائي لهيئة قضائية**

ومفاد هذا الشرط أن تُسند مهمة الإشراف إلى لجنة يكون أعضائها قضاة متمتعين بالحصانة القضائية، والاستقلال القانوني التام، وعدم الخضوع لغير سلطان القانون، بمعنى أن لا يكون من يقوم بهذه المهمة الإشراف من باقي العاملين بالسلطات العامة للدولة<sup>1</sup>. فالسلطة القضائية تتمتع بالاستقلالية، استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية، الذي يضمنها الدستور.

فحياد واستقلالية القضاء يجعل القضاة يتمتعون بالعديد من الضمانات التي تمكّنهم من أداء المهام الموكلة لهم دون شبهة التأثير أو المحاباة أو التحيز لأحد أطراف العملية الانتخابي وفي أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف مما يعكس على الثقة بنزاهة العملية الانتخابية<sup>2</sup>.

فنزاهة الانتخابات مرتبطة أساساً بعنصر الحياد، الذي يجب أن تتصف به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع أطراف العملية الانتخابية، من مرشحين ومرشفين ومراقبين في جميع مراحلها.

وقد تضمن القانون العضوي 12/01 هذا الشرط في نص المادة 168، أين نص على احداث لجنة وطنية للإشراف تتشكل حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية. في حين تم استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، والقانون العضوي 16/10 المتعلق بالانتخابات.

## **ثانيا / أن يشمل الإشراف القضائي كافة مراحل العملية الانتخابية**

يجب أن يشمل الإشراف القضائي كافة مراحل العملية الانتخابية، بما يحقق رقابة جادة وفعالية<sup>3</sup>، وهذا رغم مناداة بعض الفقه بقصر إشراف القضاء على مرحلة التصويت

<sup>1</sup> / برکات أحمد ، الانتخابات والتَّمثيل البرلماني في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 291 .

<sup>2</sup> / سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 159 .

<sup>3</sup> / عفيفي كامل عفيفي ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، مرجع سابق ، ص 22 .

والفرز وإعلان النتائج، وهذا القول غير سليم لأن مراحل العملية الانتخابية مرتبطة ببعضها البعض، وكل واحدة منها مؤثرة في النتائج النهائية، حتى ولو كانت تمهدية، مثل عملية إعداد القوائم الخاصة بال منتخبين<sup>1</sup>.

نصت المادة 169 من القانون 01/12 على أن مهمة اللجنة تنفيذ أحكام قانون الانتخابات من إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية. كما نصت على ضمانها لنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.

### ثالثا/ أن تسم الجهة المشرفة بعنصر الحياد

يجب أن تكون الجهة المشرفة على الانتخابات محايضة في تعاملها مع جميع أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبيين ومشرفين ومراقبين، وفي جميع مراحلها بدءاً من حق الاقتراع مروراً بيوم الانتخاب ذاته، وانتهاء بكل ما يتصل بفرز الأصوات وإعلان النتائج<sup>2</sup>. كما يجب أن تتنطّق في عملها على ضمان المصلحة العامة.

### الفرع الثاني :

#### مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

إن استحداث المشرع الجزائري لمبدأ الإشراف القضائي، كآلية لإنجاح العملية الانتخابية وتأكيد مبادئ الديمقراطية يعتبر خطوة هامة، خاصة في ظل غيابها عن

<sup>1</sup> / برگات أحمد ، مرجع سابق ، ص 291 .

<sup>2</sup> / علي خليفة الكوراري ، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، بيروت، 2009 ، ص 160 .

الاستحقاقات الانتخابية السابقة وكذا القوانين الانتخابية السابقة للقانون العضوي 01/12 التي شهدت ادماج للقضاء هيئات أخرى، الأمر الذي حد من دوره ، وما يلاحظ أيضاً أن المشرع آنذاك لم يطبق مبدأ الإشراف القضائي وفق ما يقتضيه من إشراف كلي للقضاء على جميع مراحل العملية الانتخابية، بل أعطاه دور نسبي في القيام بذلك، وحتى هذا الأخير تم تقليله فلم يكن القضاء يملك المبادرة في مراقبة مدى مشروعية الانتخابات، بل ينتظر رفع الطعون حتى يتدخل الأمر الذي حد من دوره.

إن استحداث هذا المبدأ كان نتيجة عدة عوامل وأسباب ، تتمثل في :

- عدم تحقيق مبدأ حياد الإدارة الأهداف المرجوة منه ألا وهي نزاهة وشفافية الانتخابات بما يتماشى والتعبير عن اختيارات الشعب وتكريس الديمقراطية الحقيقية<sup>1</sup>.
- محاولة الدولة حسم انتهاكات حقوق الإنسان والشكوى المتعلقة بالعملية الانتخابية ولا يتحقق ذلك إلا باتخاذها سياسة وخطوات ضرورية كفيلة بضمان وتعزيز الأهداف الديمقراطية، ويتم ذلك بتأسيس آلية محايدة ومتوازنة لإدارة العملية الانتخابية.
- مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية والفاعلين في هذا المجال من أجل تدعيم إجراءات الرقابة والشفافية والنزاهة بضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها بالإضافة إلى برنامج الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في أبريل 2011 القاضي بضرورة وضع نظام انتخابي شفاف لائق بالطلعات المشروعة للهيئة الناخبة والطبقة السياسية، كل هذه العوامل والدوافع كانت وراء صدور القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 متضمناً أحكاماً جديدة تحمل في طياتها مجموعة آليات تمنح للقضاء عملية الإشراف على العملية الانتخابية، بداية بإعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولاية، وإنشاء لجنة وطنية للإشراف على العملية الانتخابية مكونة حصرياً من قضاة يعينون من قبل رئيس الجمهورية، هذا كله من أجل إخضاع العملية الانتخابية لرقابة

---

<sup>1</sup> / سكافالي ريم ، مرجع سابق ، ص94 .

وقائية قبلية ورقابة بعدية<sup>1</sup>، بهدف تكريس مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها وتجسيد ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية .

## الفصل الثاني :

### لجان الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية

تتعدد وسائل الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، وتختلف من دولة إلى أخرى باختلاف النظم الانتخابية والقوانين المنظمة لذلك، غير أن غالبية الدول أصبحت تبحث عن الاصلاحات الأكثر فعالية عند إنشاء لجان للرقابة والإشراف أساسها الاستقلالية والحيادية

---

<sup>1</sup> / أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص 216 .

بالإضافة للاحترافية في العمل، والغاية من ذلك بعث الثقة في المواطنين من جهة وتلبية لرغبات الطبقات السياسية المختلفة، وأهم من ذلك الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعبّر عن إرادة الشعب وتجسد مبادئ الديمقراطية. فمهمة إنشاء هذه اللجان ليست بالأمر الهين فهي تتطلب الاستعانة بخبرات متقدمة وبجهاز إداري كفؤ ومتخصص، ينهض بعبء هذه المهمة ويحقق النتائج المرجوة منه.

وتتعدد أجهزة الرقابة وتختلف من دولة إلى أخرى، ومن نظام انتخابي لآخر فهي تتخذ أشكالاً وأحجاماً مختلفة وكذا تسميات عدّة منها: لجان الرقابة على الانتخابات، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، مفوضية الانتخابات، مجلس الانتخابي وحدة الشؤون الانتخابية، الإدارة العامة للانتخابات، وغيرها من التسميات.

كما يعتبر اقراراً مبدأً بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية من بين الآليات التي تنتهجها التشريعات في قوانينها الانتخابية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، وتأتي ذلك من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي خصص لها الباب السادس من هذا القانون، الذي تضمن الأحكام والإجراءات الخاصة والمنظمة لهذه اللجنة، غير أن الغاء هذه اللجنة بموجب القانون العضوي 01/16 لا يعني التخلّي الكلي عن الإشراف القضائي، كون أن هذا المبدأ يتجسد في العديد من اللجان المضطلعة بالإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وذلك بتضمين تشكييل هذه اللجان العنصر القضائي، مما يجعل من مبدأ الإشراف القضائي حاضراً وإن لم يجسد بصورة كاملة كما جاء في القانون العضوي 01/12 .

وللإسهاب في هذا الموضوع ارتأينا التطرق في هذا الفصل للجان الإشراف على العملية الانتخابية، ليتم التطرق في المبحث الأول إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وفق القانون 01/12 أما المبحث الثاني فسيتم التطرق للجان المنصوص عليها بموجب القانون العضوي 10/16 المحسدة لمبدأ الإشراف القضائي.

## **المبحث الأول:**

### **اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في ظل القانون 01/12**

إن إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات يعتبر خطوة هامة قام بها المشرع الجزائري في مجال الانتخابي، وذلك لفرض رقابة أكثر فعالية نظراً لما يتميز به القضاء من استقلال ونزاهة، الأمر الذي أدى بحصر دور الإدارة في مجالات معينة ذات طبيعة إدارية بحثة تدخل في صميم عملها.

ورغم قلة الاستحقاقات الانتخابية التي خضعت للإشراف القضائي عن طريق اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات، إلا أن دورها كان بارزاً واضحاً، وإن شابه بعض النقص نظراً لحداثة التجربة. وللتعمق أكثر في عمل اللجنة ودورها خصص هذا المبحث للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات في ضوء القانون العضوي 01/12 لنصل في الأخير لمحاسن وعيوب هاته اللجنة ولنقيم دورها خلال الاستحقاقات السابقة.

خصوص المطلب الأول من هذا المبحث لتبيين تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات والتطرق للمهام المنوطة بها، لندرس في المطلب الثاني الجوانب الإجرائية للإشراف القضائي لها هذه اللجنة خلال جميع مراحل العملية الانتخابية، على ضوء الانتخابات المحلية والتشريعية لسنة 2012، والانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

## **المطلب الأول :**

### **تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والمهام المنوطة بها**

إن لتشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات، دور هام في تحديد طبيعتها ومدى استقلالها لاضطلاعها بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، فتكوينها القضائي واستقلالها عن الهيئات الإدارية يضفي عليها شفافية أكبر، ويعمق ثقة المواطن في الهيئة

المكلفة بالرقابة والإشراف، سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تشكيل اللجنة بشكل مفصل في الفرع الأول، والمهام الموكلة لها في الفرع الثاني .

### الفرع الأول :

#### تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

نظراً للدور المنوط باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المستحدثة بموجب قانون الانتخابات 01/12 فإن تشكيل هذه اللجنة ذو طابع خاص، إذ أنها تتكون من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية عند كل استحقاق انتخابي، وهو ما نصت عليه المادة 168 من القانون العضوي 01/12 .

كما أنه من خلال النصوص المنظمة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، لا سيما المادتين 168 و 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يتضح أنها لجنة خاصة مؤقتة، ذات تشكيل قضائي يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، من أجل الإشراف على العملية الانتخابية، ضمن الحدود والأطر التي حددها القانون وتنتهي مهامها بمجرد انتهاء الموعد الانتخابي الذي وضعت بمناسبة<sup>1</sup> .

تشكل اللجنة من أعضاء اللجنة ومساعديها ومستخدمين، ويعتبر الأعضاء اللجنة كل من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، ويعينون من طرف رئيس الجمهورية. أما المساعدون فهم الأشخاص الذين يتم دعوتهم من بين قضاة آخرين وضباط عوميين من موظفين ومحضرين، ومستخدمي أمانات الضبط، والأعون الدبلوماسيين والقنصليين، لمساعدة اللجنة أو لجانها الفرعية عند الضرورة. أما المستخدمون

---

<sup>1</sup> / أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، قانون دستوري ، كلية حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2015 ، ص 69 .

فهم مجموعة من الأشخاص الموضوعين تحت تصرف اللجنة، تستعين بهم في تسيير شؤونها<sup>1</sup>.

حيث إن هذه اللجنة تتكون من رئيس اللجنة ، أمانة اللجنة ، اللجان الفرعية .

### أولاً : رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

يضطلع رئيس اللجنة بمكانة هامة، يعود ذلك لكيفية تعينه والإختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية في ذلك ، و كذا للمهام المخولة له .

#### 01 : تعين رئيس اللجنة

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية ويكون رئيس اللجنة قاض من قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو الجهات القضائية الأخرى<sup>2</sup> . و عملية تعيين رئيس اللجنة تعود للحرية التامة لرئيس الجمهورية، دون أي تدخل من أعضاء اللجنة<sup>3</sup>. وبالرجوع للقانون العضوي 01/12 والمرسوم الرئاسي 12/68 نجدهما لا يتضمنا شروط محددة لتولي رئاسة اللجنة، كما حصر طريقة تعينه في رئيس الجمهورية، دون اجراء أي انتخاب، فسلطة رئيس الجمهورية واسعة في تحديد رئيس اللجنة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وغيرهما، دون التقيد برتبة معينة أو سن محدد.

---

<sup>1</sup> / الفقرة 03 من المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12/68 المؤرخ في 11 فبراير 2012 ، جريدة رسمية عدد 06 ، 2012، المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

<sup>2</sup> / المادة 2 من المرسوم الرئاسي 12/68 ، المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

<sup>3</sup> / عين السيد بrahamي الهاشمي رئيسا للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 17 أفريل 2014 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 09 مؤرخ في 17 يناير سنة 2014 يتضمن تعين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

— و عين السيد بودي سليمان رئيسا للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012 و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 12/68.

إن جعل تعين رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بيد رئيس الجمهورية من شأنه المساس باستقلاليتها، خاصة أنها تضطلع بمهام الرقابة والإشراف على الإستحقاقات الانتخابية المختلفة، وكان من باب أولى أن ينتخب رئيس اللجنة من بين أعضاء اللجنة .

## 02 : مهام رئيس اللجنة

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 68/12 على أن يقوم رئيس اللجنة بتنسيق أعمالها ويتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي :

- تعين نائب رئيس أو أكثر .
- تعين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية .
- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين و مستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدتها عند الضرورة.

- دعوة الأعضاء إلى اجتماعات اللجنة.

- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

- تعين الناطق الرسمي للجنة .

\_ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة.

يساعد الرئيس في أداء مهامه نائب، ويستخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له .

كما يقوم رئيس اللجنة بمهام أخرى من بينها ما يلي :

رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة المناقشات .

\_ السهر على فرض الانضباط .

\_ تعين نائب له أو أكثر، وتوزيع المهام بينهم .

\_ تعين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم عند حدوث مانع لهم .

\_ السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية المحلية، ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة .

\_ متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

## صرف نفقات اللجان الفرعية المحلية<sup>1</sup>

### **ثانياً : أمانة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات**

ت تكون اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، بالإضافة لرئيسها من أمانة على مستوى اللجنة المركزية، وكذا أمانات اللجان الفرعية .

#### **01 : تشكيل أمانة اللجنة**

طبقاً للمادة 13 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية فإن أمانة اللجنة تعين بمقررة من رئيس اللجنة، وت تكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي، في حين أمانة اللجان الفرعية المحلية تتشكل من ثلاثة 3 أعوان على الأقل من سلك مستخدمي أمانة الضبط من بينهم أمين رئيسي، يعينون بمقرر من رئيس اللجنة الفرعية المحلية.

#### **02 : مهام أمانة اللجنة**

تتاطر بأمانة اللجنة مجموعة من المهام من بينها ما يلي :

\_\_\_\_ تسجيل الإخطارات والبلاغات في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة أو رئيس اللجنة الفرعية المحلية، مقابل وصل إيداع .  
\_\_\_\_ تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة .  
\_\_\_\_ تسجيل بريد اللجنة .

\_\_\_\_ التحضير المادي لاجتماعات اللجنة .

\_\_\_\_ مسح محاضر اجتماعات اللجنة و الوثائق الصادرة عن أشغالها و حفظ الأرشيف.

\_\_\_\_ القيام بأية مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة .  
\_\_\_\_ تحضير و تجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي للجنة .  
\_\_\_\_ توفير الوسائل الضرورية لحسن سير اللجنة و اللجان الفرعية المحلية .

---

<sup>1</sup> / المادة 18 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، المؤرخ في 28 فبراير 2012 الجريدة الرسمية عدد 13 ، 2012

— التنظيم والتکفل بالنقل والإيواء والإطعام لأعضاء اللجنة والأشخاص المدعوين لمساعدتها.

— السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية للجنة واللجان الفرعية.

— تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية.

— إعداد الحصيلة المالية عند نهاية مهام اللجنة، إدارة وتسخير الموقع الإلكتروني للجنة.<sup>1</sup>

### ثالثا : الـ جـانـانـافـرـعـيـة

إن المهام المنوطة للجنة كثيرة، وللقيام بها على أكمل وجه نصب لجان فرعية لتخفيض عبء الرقابة والإشراف، وليثم ذلك على قرب لرصد جميع التجاوزات الماسة بالعملية الانتخابية.

#### 01: تشکیل اللجان الفرعية

نصت المادة 10 من النظام الداخلي للجنة للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014 المؤرخ في 23يناير2014، على أن أمانة اللجنة تتفرع إلى أمانة رئيسية على مستوى مقر اللجنة، وأمانات محلية على مستوى مقر اللجان الفرعية المحلية.

وتنص المادة 11 أن للجنة على مستوى كل ولاية ومنطقة انتخابية لجنة فرعية محلية غير أنه يمكن لرئيس اللجنة تنصيب عدة لجان فرعية في نفس الولاية، كما أنه يعين رؤساء اللجان الفرعية. حيث تم إنشاء تسعه وستون (69) لجنة فرعية محلية تمثل امتداداً للجنة الوطنية للإشراف على مستوى الولايات الوطن<sup>2</sup>، ويعود السبب في إنشاء هذا العدد من اللجان على المستوى المحلي إلى التقسيم الإقليمي وكثافة السكان وبعد المسافات.

---

<sup>1</sup> / المادة 15، 16 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup>/Union européenne, Mission d'observation électorale, Rapport Final, Elections législatives, Algérie 2012, P 32 .

نصت المادة 14 من النظام الداخلي للجنة على أن تتشكل اللجنة الفرعية المحلية على أمانة مكونة من ثلاثة أعوان على الأقل، من سلك مستخدمي أمانات الضبط، من بينهم أمين رئيسي يعينهم رئيس اللجنة الفرعية المحلية.

## 02 : مهام اللجان الفرعية

تقوم اللجان الفرعية بنفس المهام التي تقوم بها الأمانة الرئيسية للجنة الوطنية والتي سبق تبينها<sup>1</sup> و يقوم رؤساء اللجان الفرعية بما يلي:

- \_\_\_\_\_ تنسيق عمل اللجنة الفرعية المحلية .
- \_\_\_\_\_ السهر على فرض الانضباط .
- \_\_\_\_\_ متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية .
- \_\_\_\_\_ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية .
- كما يمكن لرؤساء اللجان الفرعية المحلية تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم و سير الانتخابات مع نظرائهم في اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات<sup>2</sup> .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، هو أن القانون العضوي لانتخابات، لم يحدد عدد القضاة المشكلين لهااته اللجنة، التي ستتولى مهمة الإشراف القضائي للعملية الانتخابية ويعود السبب في ذلك إلى ترك العدد حسب توافر الإمكانيات البشرية من القضاة، حسب ظروف كل استحقاق انتخابي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تعين هؤلاء القضاة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أمر من شأنه المساس باستقلالية وحيادية هذه اللجنة.

لأنه إذا أردنا رقابة قضائية فعالة وإشراف حقيقي على العملية الانتخابية يتبعين الحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل هذه اللجنة بأي شكل من الأشكال، وهو الأمر

<sup>1</sup> / المادة 15 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014 .

<sup>2</sup> / المادة 21 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012

الذي لا يتحقق إلا من خلال تعيين أعضائها من قبل رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا بالشكل الذي يساهم في حياد هذه اللجنة و استقلالها<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني :

### دور اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية

إن استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، بموجب القانون العضوي 01/12 كان لضمان شفافية ومصداقية أكبر للعملية الانتخابية، ومحاولة لسد الثغرات وقطع سبل التلاعب والغش والتزوير في كل مراحل العملية الانتخابية، وعليه فإن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مناطة بجملة من المهام سيتم تبيينها فيما يلي.

#### أولاً : مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

نصت المادة 169 من القانون العضوي 01/12 على أن تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية .

وتنطليع بمهام أساسية تتمثل في :

ـ النظر في كل تجاوز يمس بمصداقية و شفافية العملية الانتخابية .

ـ النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي 01/12 .

ـ النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> / برکات أحمد ، مرجع سابق ، ص 292 .

<sup>2</sup> / المادة 170 من القانون العضوي 01/12 .

كما تقوم اللجنة وطبقاً لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 68/12، المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها ويمكنها طلب أي معلومة أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تراها مفيدة فيما تجريه من تحقيقات .

وعليه فإن إشراف اللجنة الوطنية، إنما ينصب أساساً على مدى التزام الأطراف المشاركة في الانتخابات والأطراف التي تديرها بما تضمنته نصوص القانون العضوي رقم 01/12 الذي ينظمها وكافة النصوص التطبيقية الأخرى ذات الصلة<sup>1</sup>. وللقيام بالدور المنوط باللجنة على أكمل وجه، تم تمكينها من آليتين قانونيتين تتمثلان في التدخل التلقائي والإخطار.

## ثانياً : الآليات القانونية لعمل اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات

### 1/ التدخل التلقائي :

من خلال معاينة أعضاء اللجنة أي خرق يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية فيقومون في هذه الحالة بتحرير محضر أو تقرير مفصل، يتم رفعه حسب الحالة إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فوراً، بحيث يتضمن التقرير في هذه الحالة الإشارة وبدقة إلى تاريخ و ساعة الانتقال و الأماكن أو المواقع التي زاروها واللاحظات المعاينة والأدلة وكل المعلومات التي يرونها مفيدة<sup>2</sup>.

### 2 / الإخطار :

<sup>1</sup> / يعقوبي موسى، الإطار القانوني و التنظيمي لعملية الإشراف على الانتخابات، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 ، يوم 05/03/2014، ص 02 .  
<sup>2</sup> / المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

تتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناء على إخطار كتابي من قبل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات<sup>1</sup>.

ويتم إيداع هذه الإخطارات والبلاغات حسب الحالة بأمانة اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية والتي يشترط فيها مجموعة من البيانات على الخصوص اسم ولقب وصفة صاحب الإخطار أو البلاغ مع توقيع وبيان عنوانه الذي يبلغ فيه مضمون الإخطار وعناصر الإثبات.

خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2012 فصلت اللجنة في جميع الإخطارات المسجلة أمامها في الآجال القانونية فيما يخص الانتخابات التشريعية فقد سجلت اللجنة ما يقدر بـ 1242 إخطار، تم قبول 891 إخطار والفصل فيه مقابل 286 إخطار تم رفضه<sup>2</sup>. أما الإخطارات المتعلقة بالانتخابات المحلية فقد فصلت اللجنة في 867 إخطار بقرارات معنلة<sup>3</sup>.

### 03 : إجراءات اتخاذ القرار :

تتم عملية دراسة الإخطارات الموجهة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وفق مجموعة من الإجراءات تتمثل في تعين مقرر، ثم القيام بالتحقيق في موضوع الإخطار لرصد الحقيقة وجمع الدلائل، لتنتمي المداولة واتخاذ القرار، وأخيراً تبلغ القرار للأطراف المعنية والعمل على تنفيذه.

#### أ / تعين المقرر:

بمجرد ورود الإخطار الكتابي إلى أمانة اللجنة الوطنية تتولى هذه الأخيرة تعين مقرر من بين أعضائها ليتولى مهمة التحقق من الواقع ومن موضوع الإخطار<sup>4</sup>.

#### ب / التحقيق :

<sup>1</sup> / المادة 8 من المرسوم الرئاسي 12/68 .

<sup>2</sup> /Union Européenne, mission d'observation électorale, op.cit , P 32.

<sup>3</sup> / مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 2012، ص 16.

<sup>4</sup> / المادة 9 من المرسوم الرئاسي 12/68 ، و المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الإشراف على الانتخابات .

بهدف تمكين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من أداء مهامها ووظائفها، تقوم بمختلف التحقيقات التي تراها ضرورية، إلى جانب طلبها الحصول على أي معلومات أو تكليف أي شخص أو أي سلطة أو أي هيئة بأي مهمة تكون ضرورية ومفيدة لها فيما تجريه من تحقيقات<sup>1</sup>.

### **ج / المداولة و إصدار القرارات :**

تتداول اللجنة عند نظرها في موضوع الإخطار في جلسة مغلقة بحضور 03 أعضاء على الأقل وتتصدر قرارات إدارية معللة، وبالأغلبية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إخطارها و في حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير انه إذا ورد الإخطار يوم الاقتراح فإنه يجب على اللجنة إصدار قراراتها فورا، ويتم توقيع هذه القرار الصادرة عن اللجنة من قبل كل من رئيس اللجنة والمقرر و يتم تسجيلها وحفظها في أرشيف اللجنة<sup>2</sup>.

### **د / تبليغ القرارات و تنفيذها:**

بمجرد صدور القرار تتولى اللجنة الوطنية مهمة تبليغه بكل الوسائل التي تراها مناسبة بما فيها الالكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الالكتروني لها كما يجب في هذه الحالة على المتدخلين في العملية الانتخابية الامتثال لقرارات اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية وذلك خلال الآجال التي تحددها اللجنة، في حالة الامتناع عن تنفيذ هذه القرارات أجاز المشرع لهذه الأخيرة عند الاقتضاء أن تطلب تدخل النيابة العامة المختصة وتسخير القوة العمومية<sup>3</sup>.

إلا أن المشرع لم يمنح الصلاحية للمتضرر من قرارات اللجنة في حالة مخالفتها للتشريع حق الطعن ما يجعلنا نسجل هذا القصور التشريعي .

### **المطلب الثاني :**

---

<sup>1</sup> / المادة 10 من المرسوم الرئاسي 68/12

<sup>2</sup> / المادة 11 و 12 من المرسوم الرئاسي 68/12 ، والمادة 28، 31 من النظام الداخلي للجنة الإشراف على الانتخابات .

<sup>3</sup> / المادة 29 من النظام الداخلي للجنة الإشراف على الانتخابات ، و المادة 13 من المرسوم الرئاسي 68/12

## **الجوانب الإجرائية للإشراف على العملية الانتخابية**

تتمثل اختصاصات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أساساً في مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصوصه التطبيقية، والسهر من جهة أخرى على ضمان احترامها من قبل جميع أطراف العملية الانتخابية من تاريخ إيداع ملفات الترشح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية. وعليه فالإشراف القضائي على مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية يعتبر إشراف نسبي على العملية، ولم يرق لدرجة بسط رقابة فعالة على العملية الانتخابية من قبل القضاء، ذلك لحرمان اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بموجب هذا القانون من ممارسة الرقابة الكاملة على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بموجب نص المادة 169 القضية ب" تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيح إلى نهاية العملية الانتخابية<sup>1</sup> وتخرج مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية من نطاق اختصاص اللجنة، حيث أن المنازعات المتعلقة بعدم التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها، قد أثيرت أمام اللجنة عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية كون أن هذه المنازعات لا تدخل ضمن المهام التي تمارسها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طبقاً لنص المادة 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ولذلك فقد كان الفصل في الأخطارات المتعلقة بها بالرفض.

وطبقاً لنص المادة السالف الذكر سيتم التطرق للإشراف القضائي للمراحل السابقة للاقتراع والمتمثلة في مرحلة الترشح والحملة الانتخابية وهذا في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فندرس الإشراف القضائي على المرحلة التصويت و الفرز واعلان النتائج .

### **الفـرع الأول:**

#### **الإشراف القضائي على الإجراءات السابقة للاقتراع**

<sup>1</sup> / أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص 222 .

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل، وتعتبر المرحلة السابقة للانتخاب من بين أهم هذه المراحل باعتبارها العملية الممهدة للانتخابات، فضمان النزاهة والمصداقية في هذه المرحلة هي من بين أهم المهام الموكلة للجنة الإشراف على الانتخابات. وتنقسم المرحلة السابقة للاقتراع إلى مرحلتين: الأولى تتمثل في مرحلة إيداع الترشيحات والمرحلة الثانية في الحملة الانتخابية.

**أولاً : مجال إشراف اللجنة خلال مرحلة إيداع الترشيحات**  
بالرجوع إلى نصوص القانون العضوي يبدو أن مجال تدخل اللجنة خلال هذه المرحلة ينحصر في الأحوال التالية :

- عدم تمكين المترشح أو الحزب السياسي من الإطلاع على القائمة الانتخابية أو الحصول على نسخة منها المادة 18 من قانون الانتخابات . 01/12 .
- عدم تسليم بطاقة الناخب للناخب المادة 24 .
- عدم تسليم بطاقة الناخب للمترشح المادة 136 .

والغاية من تدخل اللجنة في هذه الحالات الثلاثة هو تمكين المترشح من استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة 139 بخصوص جمع التوقيعات.

- التدخل لإزالة العرائيل بخصوص الحصول على مطبوعات التوقيعات طبقاً للمادة 139 .  
- التدخل في حالة استعمال أماكن العبادة و المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم التكوين بغرض جمع توقيعات الناخبين المادة 140 الفقرة 03 .

- التدخل في حالة القيام بالحملة الانتخابية قبل افتتاحها وفقاً لنص المادة 188 الفقرة 01 يتضح من خلال استقراء دور اللجنة خلال مرحلة الترشح و كما أشرنا سابقاً أنه دور وقائي خصها المشرع بالجانب الشكلي دون الجانب الموضوعي للترشح ، مما جعل دورها محدوداً ولم يرق إلى درجة الإشراف الكلي عليها، إنما تميز دورها في ضمان عدم تعسف الإدارة في حق المتقدمين للترشح .

إن إعطاء اللجنة الوطنية للإشراف اختصاص دراسة ملفات الترشح ومدى استيفائها للشروط الموضوعية والشكلية، سيضفي رقابة أكثر فاعلية و لشكل ذلك آلية أكثر فاعلية لممارسة اختصاصها، نظرا لما يتحلى به رجال القضاء من ضمانات يجعلهم في مأمن عن الشبهة و التحيز لأي من أطراف العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

## ثانيا : مجال إشراف اللجنة على الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية، كونها الفرصة التي يحاول جميع المترشحين استغلالها، لاقناع الناخبين ببرامجهم الانتخابية، ومحاولة الفوز بأكبر عدد ممكن من الأصوات.

ويستعمل المترشحين وسائل عديدة، من أجل هذا الغرض، منها ما يكون مشروع وقانوني، ومنها ما هو منافي للقواعد العامة التي تحكم الحملات الانتخابية، وعليه فإن المشرع أحاط هذه المرحلة، بالعديد من وسائل الرقابة والإشراف، لتصدي لمختلف التجاوزات بالطرق والوسائل المحددة قانونا، لضمان مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المترشحين لضمان انتخابات عادلة و نزيهة وشفافة .

حدد القانون العضوي 01/12 جملة من القواعد التي يجب احترامها والتي تسهر اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على تطبيقها و احترامها و تمثل في :

\_\_\_\_\_ احترام آجال الحملة الانتخابية ( المادتين 188 و 189 )

\_\_\_\_\_ حظر استعمال اللغة الأجنبية (المادة 90) على سبيل المثال القرار الذي اتخذته اللجنة الوطنية تحت رقم 111 الصادر بتاريخ 15 افريل 2012 الذي انصب فحوه في منع استعمال اللغة الأجنبية حيث أصدرت اللجنة أمرا بنزع اللافتة التي تحوي شعارا باللغة

<sup>1</sup> / مصطفى أحمد أبو الروس ، من فقه الانتخاب ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مصر، ص287 .

الفرنسية، وكذا أمرت بالكف عن استعمال اللغة الأجنبية في مخاطبة الجمهور خلال الحملة الانتخابية<sup>1</sup>.

\_\_\_\_\_ احترام البرنامج الانتخابي (المادة 191)

\_\_\_\_\_ حظر خرق أحكام تنظيم التجمعات و المظاهرات العمومية (المادة 192 من القانون رقم 89/28 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91).

\_\_\_\_\_ حظر استعمال الإشهار التجاري احتراما لتكافؤ الفرص خاصة وأن مبلغ النفقات مسقفة (المادة 193).

كما تضطلع اللجان الفرعية المحلية خلال مرحلة الحملة الانتخابية بمهمة تغطية كل نشاطات الدعاية الانتخابية ،لاسيما حضور التجمعات ومعاينة أماكن إشهار الترشيحات وكذا متابعة الحملة الانتخابية عبر وسائل الإعلام المختلفة، وقد اسند هذا العمل الجواري للأعضاء والمساعدين الذين تولوا تحرير محاضر إثبات المخالفات والخروقات التي يتم رفعها إلى اللجنة الفرعية المحلية المنتدبين إليها لاتخاذ القرارات بشأنها<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أن دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، خلال هذه المرحلة كان واضحا وله أثر إيجابي في ضمان شفافية هذه المرحلة، وذلك بتقليل التجاوزات والمخالفات للضوابط القانونية للحملة الانتخابية من المعينين بالانتخابات التشريعية والمحلية وتحمّلت مجمل قرارات اللجنة على وقف عمليات التعليق الفوضوي للملصقات خارج الأماكن المخصصة لها، وهي تجاوزات قام بها أغلب المترشحين للانتخابات التشريعية والمحليّة السابقة.

الفرع الثاني :

الإشراف القضائي على الإجراءات اللاحقة للاقتراع

---

<sup>1</sup>/ مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ص 19.

<sup>2</sup>/ نفس المرجع السابق ، ص 13 .

لا يقتصر دور الإشراف القضائي على المراحل السابقة لعملية الاقتراع، بل يمتد إلى غاية مرحلة التصويت والفرز واعلان النتائج، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي.

### أولاً : مجال إشراف اللجنة الوطنية خلال مرحلة الاقتراع

خص المشرع الجزائري عملية التصويت برقابة وقائية، تمارسها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، سواء قبل افتتاح عملية التصويت أو أثناء و بعد التصويت. تتدخل اللجنة في إطار ذلك سواء تلقائيا، أو عن طريق الإخطارات التي ترفع من قبل الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية.

سعيا من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تحقيق نوع من الفعالية في أداء مهامها، تم التركيز بشكل كبير على هذه المرحلة لما تتمتع به من أهمية، حيث تمت تعبئة كل موارد اللجنة المادية منها و البشرية، قصد التواجد الفعلي في أكبر عدد ممكن من مكاتب و مراكز التصويت خلال مراحل الاقتراع، ابتداء من معاينة افتتاح مراكز ومكاتب التصويت، وما يتخلله من مراقبة لتوافر الوسائل المادية للاقتراع لاسيما القوائم الانتخابية والصناديق الشفافة والمشمعة وأوراق التصويت الخاصة بالمرشحين، كذا تواجد مؤطري مكاتب التصويت وفق قرارات مصالح الولاية، الوقوف أيضا على مجريات التصويت، ومدى مطابقتها للقانون، ثم انتهاء بمعاينة اختتام الاقتراع في الوقت المحدد قانونا<sup>1</sup>.

و قد الانتقال يوم الاقتراع يتعين الحصول مسبقا على قرار الوالي، المحدد لمراكز الاقتراع الذي سيكون منطوقا مخطط انتشار أعضاء اللجنة و مساعديها، وتبعا لذلك تعطي الأولوية لزيارة المراكز ذات العدد الأكبر من الناخبين المسجلين<sup>2</sup>.

و قد حرص أعضاء اللجنة و مساعديها في عملهم على الالتزام بالحياد التام، والاكتفاء فقط بالإشراف المخول لهم قانونا دون التجاوز إلى إدارة العملية الانتخابية مهما كانت الظروف.

---

<sup>1</sup>/ مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ص 14

<sup>2</sup>/ دليل الإشراف على الانتخابات التشريعية ، المرجع السابق، ص 18 .

تمحورت أهم القرارات الصادرة عن اللجنة بمناسبة عملية التصويت حول عدم مطابقة صندوق الاقتراع للمواصفات القانونية، وعدم نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت في الأماكن المحددة قانوناً، وعدم أداء أعضاء مكاتب التصويت لمهامهم على أكمل وجه ، مما يؤثر على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية .

حيث بلغ عدد الإخطارات بالمخالفات القانونية الواقعة خلال هذه المرحلة خلال الانتخابات التشريعية ، 2012 327 إخطار أصدرت بشأنها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات 221 أمر للإدارة و 22 بلاغ بالإحالة إلى النائب العام المختص للقيام بالمتابعة الجزائية كونها تحمل وصفاً جنائياً ، يخرج عن اختصاص اللجنة .

### ثانياً: الإشراف القضائي على مرحلة الفرز و إعلان النتائج

باعتبار ان اعلن النتائج خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية من اختصاص المجلس الدستوري، فلا مجال للحديث عن الإشراف القضائي كونه لا تدخل في اختصاصها إلا أنه بالنسبة للانتخابات المحلية فالشرع حاول بموجب القانون رقم 01/12 إدخال تعديلات على تشكيلة الهيئة المكلفة بإحصاء نتائج التصويت على مستوى البلدية، وهي اللجنة البلدية الانتخابية والتي كانت تتشكل بموجب المادة 88 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ، حيث أصبحت بموجب المادة 149 من القانون 01/12 تتتألف من قاضي رئيساً و نائب رئيس و مساعدين اثنين يتم تعيينهم من قبل الوالي ، والملاحظ في هذا المقام أنه رغم إدخال العنصر القضائي على تشكيلة هذه اللجنة إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الإدارية ، أما بالنسبة للهيئة المكلفة بجمع ومعاينة النتائج المسجلة على مستوى اللجان الانتخابية البلدية نلاحظ بان المشرع عدل في تركيبتها بموجب المادة 151 حيث أصبحت تتشكل من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل ، وبذلك يكون المشرع بموجب القانون العضوي 01/12 قد خص القضاء بدور الإشراف على المراجعة النهائية لنتائج الانتخابات ، رغم نصه على اعتبار أعمال هذه اللجنة وقراراتها إدارية بموجب المادة 154 مع خضوع قراراتها للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية عندما يتعلق الأمر بفحصها

للطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت بالنسبة لانتخابات المحلية ، حيث تنص المادة 165 من القانون العضوي لانتخابات بأن " لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به ، تبت اللجنة الانتخابية الولاية في الاحتجاجات المقدمة لها في أجل قاصده 10 أيام . أهم ما يلاحظ أن صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات جاءت بصيغة عامة سواء في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات أو في المرسوم الرئاسي المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية أو في نظامها الداخلي.

### المبحث الثاني :

## لجان الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي

**10/16**

إن أي اصلاح قانوني يدخله المشرع في أي مجال، يلقي بثماره ونتائجـه سواء كان الاصلاح كلياً أو جزئياً، ويـعتبر قانونـ الانتخابـ تحت رقم 10/16 الصادر في 28 أوت 2016، خطوة هامة لتجسيـد مطالبـ سياسـية متعدـدة، وإن لم يـشمل على تعـديلـ كـلـيـ لـقـانـونـ الـانتـخـابـاتـ، واقتـصرـ عـلـىـ بـعـضـ العـنـاصـرـ، أـهمـهاـ الغـاؤـهـ لـلـجـنةـ الوـطـنـيـةـ لـلـاـشـرـافـ عـلـىـ الـانـتـخـابـاتـ وكـذـاـ اللـجـنةـ السـيـاسـيـةـ لـمـراـقبـةـ الـانـتـخـابـاتـ، وتعـديـلـهـ لـشـروـطـ التـرـشـحـ، ورـفـعـهـ لـلـعـقـوبـاتـ الـجـازـيـةـ، غـيرـ أنـ هـذـهـ التعـديـلـاتـ تـعـتـبـرـ جـوـهـرـيـةـ منـ شـائـنـهاـ التـأـثـيرـ فيـ سـيرـ الـانـتـخـابـاتـ الـقادـمةـ.

ونظراً لتعديل قانون الانتخابات فإن الجهة المختصة بالإشراف على الانتخابات هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالإضافة للجان الانتخابية البلدية والولائية وسيتم التطرق لتشكيل كل منهم في ثلاثة مطالب بدءاً باللجنة الانتخابية البلدية، ثم اللجنة الانتخابية الولاية وفي الأخير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

## **المطلب الأول**

### **اللجنة الانتخابية البلدية**

تشكل لجان انتخابية بلدية على مستوى كامل بلدات القطر الوطني ليتم الإشراف على الانتخابات على المستوى القاعدي لكل جزء من الوطن بشكل يسمح برصد كل كبيرة وصغيرة تتعلق بالانتخابات في حدود صلاحياتها، ويتجسد الإشراف القضائي من خلال تشكيل اللجنة وقد حدد قانون الانتخابات تشكيل هذه اللجنة و اختصاصاتها.

#### **الفرع الأول :**

##### **تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية :**

تشكل اللجنة الانتخابية البلدية من :

- قاض رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً .
- نائب رئيس يعينه الوالي من بين ناخبي البلدية .
- مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية .

يستبعد المرشحين والمنتخبين لأحزابهم، وأقربائهم وأصحابهم إلى غاية الدرجة الرابعة من عضوية اللجنة، وهذا حفاظاً على استقلالية هذه الأخيرة وحيادها، كما نصت المادة على ضرورة تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية بمقر الولاية، وكذلك بمقر البلدية المعنية<sup>1</sup>.

ومن خلال تشكيلة اللجنة يظهر توجه المشرع للحفاظ على دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية من خلال تضمين اللجنة عنصر قضائي ، رغم أنه لم يخص رئيس اللجنة بأي صلاحيات معينة تميزه وهو ما سوف نلاحظه عند دراسة صلاحيات اللجنة .

---

<sup>1</sup> / المادة 152 من القانون العضوي للانتخابات 16/10

ومن جهة أخرى فإن القانون العضوي 10/16 تدارك النص الذي اعتبرى نص المادة 149 من القانون العضوي 01/12 والتي تنص على تشكيل اللجنة الانتخابية، وحدد الجهة التي تتولى تعيين القاضي الرئيس للجنة، وأعطى مهمة ذلك لرئيس المجلس القضائي. غير أن المشرع لم يعط للرئيس صلاحيات تعيين باقي أعضاء اللجنة، بل منح الإختصاص للوالى.

## الفرع الثاني :

### اختصاص اللجنة الانتخابية البلدية

حدد المشرع صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية في المادة 153 من القانون العضوي لانتخابات 16/10 حيث تختص اللجنة بما يلى:

- تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاثة نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين، وتوزع هذه النسخ توزيع كالآتي:
  - نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولاية.
  - نسخة تعلق بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء وتحفظ في الأرشيف.
  - نسخة تسلم فوراً إلى الوالى .

كما تضطلع اللجنة بمهام أخرى فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي البلدي حيث لا تكتفي بإحصاء النتائج فقط، بل تتولى مهمة توزيع المقاعد على القوائم الفائزة طبقاً لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من القانون العضوي للانتخابات .

كما تقوم اللجنة بتسلیم نسخة مصادقاً على مطابقتها للأصل من محضر النتائج، فوراً ومن قبل رئيس اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل

استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" <sup>1</sup>.

كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. غير أن المشرع لم يحدد الفائدة من تسليم نسخة للهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، هل ذلك من أجل اضفاء رقابتها عليه، أم على سبيل الاطلاع و معرفة نتيجة الفرز فقط.

ومن خلال ما سبق يظهر اشراف القضاء على احصاء النتائج ، وهو ما يشكل ضمانة هامة لثبيت النتائج المسجلة في مكاتب التصويت حفاظا عليها من أي تزوير كما يضفي نوعا من الرقابة والدقة على توزيع المقاعد الخاصة بأعضاء المجالس البلدية، كما أن اضطلاع القاضي رئيس اللجنة بنشر النتائج الأولية للإحصاء العام عن طريق تعليق نسخة من المحضر ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليه، من شأنه بعث الثقة في نفوسهم بنزاهة إجراءات الفرز وتوزيع المقاعد<sup>2</sup>. كما يلاحظ احتفاظ اللجنة بنفس تشكيلتها وبنفس المهام المخولة لها بموجب القانون 01/12.

ما سبق يتضح أن اللجنة الانتخابية البلدية، هي هيئة رقابية تتطلع بالرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، وهي تشكل بذلك حلقة وصل بين الوحدة القاعدية للاقتراع وهي مكتب التصويت وبين اللجنة الانتخابية الولاية، فهي آلية تضمن سلامة النتائج الانتخابية من التزوير<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> لا يختلف تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية طبقاً للقانون العضوي 16/10 عن تشكيلها سابقاً طبقاً للقانون العضوي 01/12 كما أن لها نفس الصلاحيات و المهام باستثناء تسليم نسخة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

<sup>2</sup> / أحمد محروق ، مرجع سابق ، ص 167 .

<sup>3</sup> / عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 100 .

## **المطلب الثاني :**

### **اللجنة الانتخابية الولاية**

عزز المشرع الإشراف القضائي على الانتخابات من خلال اللجنة الانتخابية الولاية وذلك بتضمينها تشكيلة قضائية خالصة، ومنحها عدة صلاحيات من شأنها تحقيق النزاهة والشفافية.

#### **الفرع الأول :**

##### **تشكيل اللجنة الانتخابية الولاية**

تشكل اللجنة من ثلاثة قضاة وهي تشكيلة قضائية خالصة، يعينهم و زير العدل يكون رئيس اللجنة قاض برتبة مستشار، و تجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي لآداء مهامها<sup>1</sup>. وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائريتين انتخابيتين أو أكثر ، فإنه طبقا لنص المادة 155 من القانون العضوي 10/16 تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط. يعتبر غياب الإدارية في تشكيل اللجنة عنصراً مهما لقيام اشراف قضائي تام، الأمر الذي يكرس حيادها و يبعث الثقة أكثر في أعمالها .

و عن الطبيعة القانونية لأعمال اللجنة فالمشروع أقر بطبيعتها الإدارية، ومنح حق الطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة<sup>2</sup>.

#### **الفرع الثاني :**

---

<sup>1</sup> / المادة 154 من القانون العضوي 10/16 المتعلقة بالانتخابات .

<sup>2</sup> / المادة 157 من القانون العضوي 10/16 المتعلقة بالانتخابات .

## **اختصاصات اللجنة الانتخابية الولاية :**

منح المشرع اختصاصات عديدة للجنة الانتخابية الولاية، تختلف باختلاف الاستحقاق الانتخابي، سواء بالنسبة لانتخابات المحلية أو البرلمانية أو الانتخابات الرئاسية، وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي :

\_\_\_\_ معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية المرسلة إليها من طرف اللجان الانتخابية البلدية، وتوزيع المقاعد وإعلان النتائج بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولاية أين تقوم اللجنة بذلك باعتبارها درجة ثانية لاحصاء النتائج بعد اللجنة الانتخابية البلدية<sup>1</sup>.

\_\_\_\_ إرسال المحاضر للمجلس الدستوري بالنسبة لبقية الانتخابات .

## **المبحث الثالث:**

### **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

إن الإصلاحات السياسية التي ينتهجها المشرع طالت ظلالها عدة ميادين، خاصة منها المجال الانتخابي لما له من أثر كبير في اصلاح النظام السياسي، وهاته الإصلاحات أقرها رئيس الجمهورية منذ سنة 2011، من أجل تكريس دولة القانون وتعزيز التجربة الديمقراطية وترسيخ الحقوق والحرّيات الفردية والجماعية، وإدراج ضمانات لإضفاء الشرافية والنزاهة على العمليات الانتخابية، أين شهد مطلع سنة 2012 تعديل القانون العضوي للانتخابات والذي تضمن كما سبقت الإشارة إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، غير أن هاته الإصلاحات استمرت لتشمل تعديل قانون الانتخابات وتعديل الدستور وتضمينه آليات جديدة، أهمها اقرار هيئة عليا مستقلة للرقابة على الانتخابات، التي جاءت استجابة لمطالب الطبقة السياسية والمعارضة، وشملت مختلف الفاعلين السياسيين من أحزاب وشخصيات وطنية ومجتمع مدني، أين أبقت على ضرورة إشراك القضاة في الإشراف على العملية الانتخابية نظراً لما يقوم به من توفير ضمانات تبعث الطمأنينة في

---

<sup>1</sup> / المادة 156 من القانون العضوي 10/16 المتعلقة بالانتخابات .

نفوس المشاركين في الانتخابات ولتدعم مصداقية الانتخابات باعتبارها آلية تسهر على شفافية الانتخاب .

حيث إن إصرار المترشحين السياسيين في كل مرة على تأمين نزاهة الانتخابات، الذي يعد مطلبا شرعاً، أدى بالمشروع لإنشاء هذه الهيئة، حتى تكون أمام انتخابات شفافة ونزيفة عن طريق الرقابة الجدية والفعالة خلال جميع مراحل العملية الانتخابية، وفي جميع الاستحقاقات.

فالهدف من تشكيل هذه الهيئة إلى تجسيد مبادئ الدستور المتعلقة بالشفافية ومصداقية الانتخابات وتكرис دولة القانون وتعزيز التجربة الديمقراطية مع تدعيم الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

كما يأتي استحداث هذه الهيئة تويجاً لتجربة طويلة للجزائر في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها وكذا الاستجابة للمقترحات البناءة التي عبرت عنها العديد من فعاليات المجتمع بمناسبة جولات المشاورات المنظمة بمناسبة مسار الاصلاحات السياسية.

فاستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، في نص المادة 194، ثم صدر القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>1</sup>، ليحدد بالضبط تشكيلها ومهامها وكيفية سير عملها.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث للتعریف بالهيئة العليا المستقلة بمراقبة الانتخابات وفق ما نصت عليه القوانين المنظمة للمجال الانتخابي لنبيان تشكيلها وكيفية تنظيمها وهذا من خلال المطلب الأول، لنتطرق في المطلب الثاني دور الهيئة والصلاحيات الممنوحة لها.

### **المطلب الأول:**

#### **تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

---

<sup>1</sup> / قانون عضوي رقم 11/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 50 .

إن إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، يعد على المستوى الإداري والإشراف العملي، خطوة هامة نحو بناء تقاليد للاستقلال وعدم التحيز لنيل ثقة الناخبين والأحزاب على حد سواء.<sup>1</sup>

فالمشاكل والتجاوزات التي تثار كل مرة، في سياق الاستحقاقات الانتخابية التي تمر بها البلاد، ونقص المشاركة في الانتخابات، أدى إلى توجه المشرع إلى إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في إطار الإصلاح الانتخابي، رغبة منه في إضفاء رقابة فعلية تكفل حماية العملية الانتخابية وتقتضي على كل تلك العقبات التي تهدد نزاهة وشفافية الانتخاب وعليه تم وضع وضع واستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كآلية جديدة لتسهيل ورقابة العملية الانتخابية، تتمتع بتشكيلية خاصة تختلف عن سابقتها وإن احتوت على العنصر القضائي باعتباره أساسياً في ضمان حياد واستقلالية اللجنة، إلا أنها تبقى مختلفة من حيث تنظيمها وتشكيلها.

ولتبين أوجه الاختلاف وجب التطرق أولاً للإطار القانوني المنشئ لهذه الهيئة وهذا في الفرع الأول، وتشكيل الهيئة في الفرع الثاني من هذا المطلب، لنتطرق في الفرع الثالث لتنظيمها.

## الفـ رع الأول :

### الإطـار القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

يستمد الإطار القانوني مادته من مجموعة مصادر لعل أهمها، المواثيق الدولية الدستور، التشريع الداخلي، اللوائح الموضوعة من قبل السلطة المخولة، وتعتبر مصدراً لشرعية المؤسسات الانتخابية عن طريق بنودها التي تحدد كل ما يتعلق بها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> / جاي س . جون وين \_ جيل ، مرجع سابق ، ص 67 .

<sup>2</sup> /صفاء الموسوي، الإدارة الانتخابية في العراق وأنماط الإشراف على الانتخابات في العالم، مجلة دراسات انتخابية، مجلة نصف فصلية تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العدد الأول، العراق، 2015، ص 09.

إن تعديل الدستوري لسنة 2016، جاء بالعديد من الإصلاحات ومن بينها استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ليأتي القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا الذي حدد تنظيم الهيئة وتشكيلاها كما تطرق للصلاحيات المنوحة لها وغيرها من النصوص المنظمة للهيئة، والذي صدر على ضوئه النظام الداخلي الخاص بها، كما أن القانون العضوي 10/16 وردت به بعض النصوص المتعلقة بهذه الهيئة ، وهو ما سيتمنى فيما يلي :

#### أولاً : التعديل الدستوري لسنة 2016 :

تعد دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمناً لشفافية والحياد بالنسبة لجميع أطراف العملية الانتخابية، التي ما فتئت تطالب منذ عدة سنوات باستحداث عاجل لهيئة مستقلة تتکفل بالسهر على شفافية وسير الانتخابات في ظروف جيدة في مختلف مراحلها. كما يشكل الإشراف على الانتخابات مطلبًا رئيسيًا في الانتخابات سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية.

فإنشاء هذه الهيئة كان بموجب المادة 194 من الدستور والتي تضمنت إنشاء هيئة عليا تترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية. هدفها ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات الرئيسية والتشريعية والمحلية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع.

وطبقاً لنص المادة سالفة الذكر، تضم هذه الهيئة التي تتتوفر على لجنة دائمة عدداً متساوياً من القضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء والكافاءات المستقلة يختارها المجتمع المدني.

فيما تمثل مهمة اللجنة الدائمة أساساً في الإشراف على عمليات مراقبة القوائم الانتخابية من قبل الإداره وإعداد توصيات من أجل تحسين الجهاز التشريعي والتنظيمي المسير للعمليات الانتخابية وتنظيم دورات تكوينية مدنية لصالح التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وإعداد الطعون.

**ثانياً: القانون العضوي 16/11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

صدر القانون العضوي 16/11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تطبيقاً لنص المادة 194 من الدستور، ويعتبر تخصيص قانون عضوي لهذه الهيئة ضمانة هامة يضمن استقلالها ويبعد السلطة التنفيذية من التدخل في إنشائها وتنظيمها، حيث شمل هذا القانون على 52 مادة مقسمة على ستة فصول، الأمر الذي سمح بتحديد كل ما يتعلق بها.

تضمن الفصل الأول أحكاماً عامة حدد من خلاله هدف وضع هذا القانون والمتمثل في تحديد مهام الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها تطبيقاً لنص المادة 194 من الدستور وهي هيئة رقابية تتمتع باستقلالية ومالية واستقلالية التسيير ومقرها الجزائر العاصمة.

أما الفصل الثاني فيبيّن تشكيلة الهيئة العليا والشروط الواجب توافرها في أعضائها وكيفية اختيارهم، ليتم التطرق في الفصل الثالث لصلاحياتها والذي قسم بدوره لأربعة أقسام، القسم الأول لصلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع، القسم الثاني خلال الاقتراع، أما القسم الثالث فتضمن صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع. في حين تضمن القسم الرابع لصلاحيات اللجنة في مجال الرقابة.

من خلال الفصل الثالث يتبيّن أن القانون العضوي 16/11 حدد بشكل واضح وصريح جميع صلاحيات الهيئة العليا، ليزيل أي لبس فيما يتعلق بتدخل الاختصاصات مع غيرها من اللجان والهيئات المضطلة بالرقابة.

وتطرق الفصل الرابع من هذا القانون العضوي لتنظيم الهيئة العليا وسيرها وخصص القسم الأول من هذا الفصل لرئيس الهيئة العليا وتحديد مهامه، أما القسم الثاني لمجلس الهيئة من حيث التشكيل ومدة عهده ودوراته وصوّلاته لمهامه، وفي نفس السياق تناول القسم الثالث اللجنة الدائمة، واعتمد هذا القانون على المداومات لضمان رقابة أكبر على العملية الانتخابية وذلك من خلال القسم الرابع.

أما الفصل الخامس فتضمن الأحكام المالية، والفصل السادس الأحكام الجزائية وذلك لضمان السير الحسن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

سيتم من خلال الآتي التطرق بالتفصيل لأحكام هذا القانون .

### ثالثا : القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات

كما تطرقنا فيما سبق، فقد حدد القانون العضوي 16/11 كل ما يتعلق بتشكيل وتنظيم الهيئة العليا كما حدد صلاحياتها والمهام المنوطة بها، وعليه فإن القانون العضوي 16/16 لم يتضمن أحكاماً كثيرة بخصوصها ، إلا ما تعلق باختصاصات اللجنة فيما يتعلق بالاسراف على العملية الانتخابية، من خلال الزام اللجان باخطار الهيئة وهو ما نجده في نصوص بعض المواد من القانون العضوي 16/16 .

### رابعا : النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تطبيقاً لنص المادة 26 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، صدر في العدد 13 من الجريدة الرسمية النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>1</sup> ، والذي يهدف إلى تحديد كيفية عملها ويتضمن التزامات وحقوق أعضائها وصلاحيات رئيسها وتنظيم وسير مجلسها بالإضافة إلى تسطير الأطر العامة لسير العملية الانتخابية وضمان نزاهتها. كما يطبق هذا النظام الداخلي على جميع أعضاء وأجهزة الهيئة العليا و الأشخاص المدعوين لمساعدتها<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني:

### طبيعة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتشكيالتها

إن إنجاح العملية الانتخابية لا يتوقف عند إصدار القانون الانتخابي بل يتجاوزه إلى إقرار جملة من المقتضيات القانونية والسياسية، ومراعاة مطالب المجتمع المدني، وهو ما جعل القانون العضوي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات يتضمن أحكاماً ترمي إلى تكرис

<sup>1</sup> / النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، عدد 13 ، 29 جمادى الأولى عام 1438 ، الموافق ل 26 فبراير سنة 2017 .

<sup>2</sup> / المادة 03 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

الاستقلالية المالية واستقلالية التسيير، مع تخصيصها بنظام قانوني مستقل، يكرس استقلالية الهيئة العليا وحيادها وطابعها التمثيلي من خلال تجسيد جملة من التدابير كالطبيعة القانونية التي تتمتع بها التي تعطيها الاستقلالية التامة في التسيير وكذا استقلاليتها المالية من جهة وتشكيلتها الخاصة من جهة أخرى. وعليه سيتم التطرق أولا للطبيعة القانونية للهيئة العليا، لنتعرف ثانيا على تشكيلتها .

**أولا : الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

انتهت الجزائر باستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات منهج بعض الدول الذي أعطى مهمة الرقابة والشراف على الانتخابات لهيئة مستقلة<sup>1</sup>، ومن خلال النصوص المنظمة لهذه الهيئة يتبين أنها هيئة مستقلة ودائمة، تتضمن عددا متساويا بين قضاة وكفاءات من المجتمع المدني، وهو ما يجعلها ذو طابع خاص مختلف عن غيرها من الهيئات السابقة. كما أنها هيئة دائمة ولن يستثنى مناسبتها تختلف عند كل انتخاب، وهو ما يعتبر ميزة مهمة في هذا الهيئة، تضمن الاحترافية والمهنية، وتساعد على التراكم الكمي للخبرات لدى أعضائها.

كما أن التشكيل القضائي النصفي للهيئة لا يضفي عليها وصف الجهة القضائية إذ أن جهة القضاء هي الجهة التي تقوم بولاية القضاء، خاصة أنه بالرجوع لدورها، نجد أنها تضطلع بقدر أكبر بالإشراف على الانتخابات والرقابة القبلية وليس لها سلطة فض النزاعات

**ثانيا : تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

تشكل الهيئة العليا بالإضافة إلى الرئيس من 410 عضو، نصفهم من كبار القضاة في البلد والنصف الآخر من المجتمع المدني، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأكثر تأثيرا

---

<sup>1</sup> / اعتمدت العديد من الدول هيئات مستقلة للرقابة على الانتخابات، وقد سبقت الجزائر في ذلك ومن بينها اليمن ومصر والهند، ففي اليمن انشئت أول لجنة عليا للانتخابات 1992 أما في مصر تم إنشاؤها بموجب القانون 173 لسنة 2005.

في الحياة الاجتماعية العامة<sup>1</sup>، وذلك تطبيقاً لنص المادة 194 من الدستور التي تنص أيضاً على ضرورة أن يتم اقتراح القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء، والكافاءات المستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينهم جميعاً رئيس الجمهورية<sup>2</sup>. يترأس هذه اللجنة شخصية وطنية يتم تعينه من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية<sup>3</sup>. ويوضح جلياً أن كل أعضاء الهيئة يتم تعينهم بما فيهم رئيس الهيئة من طرف رئيس الجمهورية، الذي يمثل بالأساس السلطة التنفيذية، كما أنه ينتمي لحزب سياسي ينافس في كل المواجهات الانتخابية، بما فيها الانتخابات الرئاسية، وهو ما يؤثر على استقلالية الهيئة وحيادها.

بالنسبة للقضاة فالرغم من أن اقتراهم يتم من المجلس الأعلى، غير أن هذا لا يضمن حيادتهم واستقلالهم، كون أن هذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية وفق المادة 173 من الدستور، والذي يقرر تعين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، وهو تناقض دستوري خطير مع مبدأ الفصل بين السلطات، فاستقلال الهيئة العليا لم يكون إلا إذا كانت مستقلة عن الإدارة. وتفعيل دور الأحزاب في الرقابة خاصة مع الغاء القانون 10/16 للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، واللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات .

فلضمان الطريقة الأمثل التي تضمن الحياد لأعضاء الهيئة العليا يجب تحقيق الاستقلال التام عن جميع المشاركين في العملية الانتخابية من قريب أو من بعيد، فالهدف من تقرير هيئات الرقابة هو الحيلولة من تدخل السلطة التنفيذية في ذلك والتي غالباً ما تكون طرفاً في الاستحقاقات الانتخابية، ما يوفر تطبيقاً سليماً لمبدأ الفصل بين السلطات واحترام الدستور وذلك لحماية الهيئة العليا من ضغط الولاء للسلطة التي عينتها، ولتجنب ضغط

---

<sup>1</sup> / المادة 04 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

<sup>2</sup> / إن تحديد عدد أعضاء الهيئة العليا بشكل دقيق وواضح سواء قضاة أو كفاءات من المجتمع المدني، من شأنه أن يسهل عمل الهيئة خاصة وأنها هيئة دائمة يسمح باكتسابهم الخبرة الازمة في هذا المجال .

<sup>3</sup> / المادة 05 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

التيارات السياسية أخرى من طريقة التعين، والتشكيل الدائم في تشكيلها ما يؤثر على مصداقية قراراتها .

وترجع أهمية طريقة تعين الهيئة العليا للدور الحساس المنوط بها وأهمية الرقابة على الانتخابات، وما تحققه من نتائج <sup>1</sup>.

فاضمان حياد أكبر للقضاة المشكلين للهيئة العليا، حذ لـ لو أن المشرع أعطى اختصاص التعيين إلى رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، أسوة بالمشرع المصري على سبيل المثال، الذي أعطى اختصاص تعين أعضاء اللجنة لانتخابات مجلس القضاء الأعلى ومجلس الشعب ومجلس الشورى<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للكفاءات المستقلة من المجتمع المدني فنصت المادة 06 من القانون المنظم للهيئة العليا، على أن يتم اقتراحهم من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي. لم ينص هذا القانون على تشكيل هذه اللجنة وترك أمر تنظيمها للتنظيم .

وتطبيقاً لنص المادة أعلاه ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 270/16 المحدد لتشكيله وسير هذه اللجنة<sup>3</sup> ، أين نصت المادة الثانية منه على تشكيل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

---

<sup>1</sup> / إن حياد الهيئة يلعب دوراً كبيراً في انجاح العملية الانتخابية و تحقيق أهدافها الديمقراطية ، فالحقيقة أنه لا يكفي أن تكون الإدارة الانتخابية أمينة و نزيهة في اجراء العملية الانتخابية فقط ، انما عليها أن تعطي الإنطباع للكافة بتوافر هذه الأمانة و النزاهة و الحياد بكل قوة .

للمزيد انظر : حسن البرداوي ، مرجع سابق ، ص 839 .

<sup>2</sup> / المادة 03 مكرر من القانون 173 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

<sup>3</sup> / المرسوم التنفيذي رقم 270-16 مؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016 المحدد لتشكيله وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الجريدة الرسمية 63 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2016.

- رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب.
- رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة .
- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية .
- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث.
- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي.
- شخصية واحدة وطنية يعينها الوزير الأول .

من خلال نص المادة يتبين أن تشكيلها شمل شخصيات وطنية في مختلف الميادين والقطاعات الهامة والتي لها دراية بمتطلبات المجتمع المدني، ولها من الخبرة ما يسمح باقتراح كفاءات لتشكيل الهيئة العليا المستقلة من كافة القطاعات، ما يوفر التوع و الشمولية. غير أن اعطاء الوزير الأول حق تعيين شخصية من بين أعضاء اللجنة الخاصة لاقتراح أعضاء الكفاءات من المجتمع المدني، يؤثر على استقلالها ويوجهها نحو التبعية للسلطة التنفيذية، ما يؤثر على مصداقيتها.

وتسهيلا لعمل اللجنة سمح لها المشرع بموجب نص المادة 05 من نفس المرسوم باستشارة كل شخص له الكفاءة والخبرة، كما لها الاستعانة بهيئات ومؤسسات وطنية من أجل مساعدتها في أنجاز أشغالها.

ورغبة من المشرع في ضمان حياد أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات اشترط في أعضاء الهيئة بعض الشروط، منها أن يكون العضو من الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ناخبا وأن لا يكون منتخب، وألا ينتمي إلى أي حزب سياسي، وألا يكون قد حكم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية كما يجب أن لا يكون شاغلا لمنصب أعلى في الدولة<sup>1</sup>.

ونصت المادة 08 على وجوب أن تكون الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ممثلة لجميع الولايات الجزائرية والجالية الوطنية بالخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني.

<sup>1</sup> / المادة 07 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات و المادة 06 من المرسوم التنفيذي 16 / 270 المحدد لتشكيله وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

ويحظر على أعضاء الهيئة المشاركة في جميع أنشطة الأحزاب، باستثناء الحالات التي يمارسون فيها مهمتهم الإشرافية المنصوص عليها في القانون العضوي<sup>1</sup>.

لم يشترط المشرع شروط خاصة بالنسبة للقضاة وعليه يمكن اشتراك كل من قضاة العاديين والإداريين، وفي مختلف المستويات، كما أن المشرع لم يميز بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة، باعتبارهم يخضعون كلهم لقانون الأساسي للقضاء في حين لم يتم التطرق للقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وغيرها من المصالح الإدارية الأخرى التابعة لنفس الوزارة، حيث يرى البعض أن هؤلاء لا يجوز لهم المشاركة في الإشراف على الانتخابات وذلك درءاً لأية شبهة تمس حيادهم وحفاظاً على الثقة العامة في القضاة وفي عملية الانتخاب، إضافة إلى أن انتداب القاضي ينأى به عن ولاية القضاء، ويُخضعه لولاية الجهة الإدارية المنتدب إليها، ومن جهة أخرى يرى البعض عدم أحقيّة قضاة النيابة العامة في الإشراف على الانتخابات لخضوعهم للتبعية التدرجية ولسلطة وزير العدل وما تخلو له هذه السلطة من رقابة على أعضاء النيابة إضافة إلى أن خضوع قضاة النيابة العامة للنائب العام يتفق مع وظيفة الاتهام ولا يتفق مع وظيفة التحقيق، وأن عملية الرقابة على الانتخابات تأخذ حكم التحقيق والفصل في المنازعات<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث :

#### تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تضم الهيئة العليا طبقاً للمادة 25 من القانون العضوي المنظم لها رئيساً ومجلساً ولجنة دائمة وخلال الفترة الانتخابية تقوم الهيئة العليا بنشر مداومات على مستوى الولايات والدوائر الانتخابية في الخارج، وهو ما يسمح بقيامها بوظائفها على أكمل وجه، كما تعدد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول إجتماع بعد تنصيبها.

<sup>1</sup> / المادة 11 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

<sup>2</sup> / أحمد محروق ، مرجع سابق ، ص 65

## أولاً : رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية وقد عين السيد عبد الوهاب دربال رئيساً للهيئة العليا بعد استشارة 60 حزب سياسي، أين وافق 47 حزب سياسي على ذلك، وتحفظت بشأنه 9 أحزاب طلبت باستحداث هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات، في حين اعترضت أربعة أحزاب على المسعى برمهه وطبقاً للمادة 194 من الدستور فإن رئيس الجمهورية قد وقع المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دربال<sup>1</sup>.

ويعد اشتراك الأحزاب السياسية في اختيار رئيس الهيئة أمراً إيجابياً، على أن يكون هناك اشتراك عادل لجميع الأحزاب، وأن يكون لرأيهم الصدى المؤثر في تعيين رئيس الهيئة وليس رأياً استشارياً ليس له أي تأثير، وعليه يجب تفعيل هذا الإجراء واقرار ضمانات له ولا يتأنى ذلك إلا بوجود أحزاب سياسية قوية و فعالة من خلال التواصل السياسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية في علاقتها مع الناخبيين<sup>2</sup>.

نصت المادة 29 على أن توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها.

يرأس رئيس الهيئة اللجنة الدائمة والمجلس ويقوم بتسيير أعمالهما، ويتولى بهذه الصفة ما يلي<sup>3</sup>:

— تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.

---

<sup>1</sup> / المرسوم الرئاسي رقم 284-16 مورخ في 3 صفر عام 1438 الموافق لـ 3 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، عدد .

<sup>2</sup> / إن مسألة تعيين رئيس الهيئة فيه الكثير مما يقال، كونه يؤثر على استقلال الهيئة و تبعيتها للإدارة ما يبعدها عن مهمتها الأساسية ، وعليه و بالنظر لأن الهيئة تتكون من 410 عضو وهي هيئة دائمة ، فكان من أحسن لضمان شفافيتها واستقلالها انتخاب رئيسها من بين أعضائها .

<sup>3</sup> / المادة 26 من القانون العصوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

— المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

تعيين نائبيه من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكافاءات المستقلة، وله أن يفوض بعض صلاحياته بشكل مؤقت لها، أو لأحد أعضاء اللجنة الدائمة أو للمنسق على المستوى الولائي.

ـ تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكافاءات المستقلة، ومنسيتها من بينهم.

ـ رئاسة اجتماعات اللجنة الدائمة و اصدار قرارات لتنفيذ مداولاتها وتمثيل الهيئة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية.

ـ تعيين منسي و أعضاء المداومات مناصفة بين القضاة و الكفاءات المستقلة ، و السهر على توحيد وتنسيق عمل المداومات و دعوتها عند الإقتضاء للانعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاطها.

ـ إخبار النائب العام والجهات القضائية .

ـ يعين الضباط العموميين المدعوين لمساعدة المداومات، وذلك بناء على طلب من منسيها و باقتراح من رئيس الغرفة الوطنية<sup>1</sup>.

كما يقوم رئيس الهيئة العليا طبقا لنص المادة 28 من القانون 10/16 ... بتوقيع قرارات الهيئة العليا وبلغها ويتابع تنفيذها كما يخطر الجهات المعنية بشأنها يرفع رئيس الهيئة العليا التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية<sup>2</sup> كما يبلغه بجميع حالات فقدان للعضوية في الهيئة العليا<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> / المادة 14 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

<sup>2</sup> / المادة 34 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

<sup>3</sup> / طبقا لنص المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فقدان العضوية تتمثل في الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين، أو العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجناح غير العمدية .

يتلقى رئيس الهيئة العليا طلبات الاستقالة المكتوبة، ويتداول مع اللجنة الدائمة التي تبدي رأيها في أجل شهرين من ايداع الطلب، ويقوم رئيس الهيئة بالفصل فيه<sup>1</sup>.

بالإضافة للصلاحيات السابقة فرئيس الهيئة يضطلع أيضاً بمهمة اخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال اختصاصاتها وبكل وسيلة مناسبة، وتستفيد الهيئة العليا من استعمال ودعم وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة قانوناً<sup>2</sup>.

## ثانياً : مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يشكل مجموع أعضاء الهيئة المقدر عددهم بـ 410 عضو بالإضافة لرئيسها مجلس الهيئة العليا، يتم تعينهم لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن تمدد عهدهما تلقائياً إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع في حالة تزامن نهاية عهدهما مع استدعاء الهيئة الانتخابية<sup>3</sup>.

وطبقاً لنص المادة 31 فإنه في حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون موافقة العضو لمهامه، يستخلف بعضو آخر بما يضمن تساوي توفر فيه نفس الشروط الواجب توافرها طبقاً لنص المادة 04.

يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع، بناءً على استدعاء من رئيسه كما يجتمع في دورة غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> / المادة 16 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يمكن لرئيس الهيئة العليا طبقاً لنص المادة 17 من النظام الداخلي أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية.

<sup>2</sup> / المادة 13 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

<sup>3</sup> / المادة 30 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

<sup>4</sup> / المادة 32 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يتولى رئيس الهيئة العليا مهمة تسيير الجلسات العادية وغير العادية والتي يجب أن تكون علنية ومغلقة، كما يتم التأكيد قبل انطلاق الدورة من توافر النصاب القانوني وضبط قائمة الحضور، وفي حالة غياب أحد الأعضاء دون عذر مقبول يوجه له تنبيه كتابي ويمكن لرئيس الهيئة خصم مبلغ التعويضات الممنوحة له، يقتصر التصويت على النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويجري التصويت برفع الأيدي، كما يمكن نشر هذه القرارات والتوصيات والمقترنات التي توصل لها المجلس بجميع الطرق المناسبة<sup>1</sup>.

يكاف مجلس الهيئة العليا بمهام عديدة، لتنظيم عمل الهيئة العليا من خلال انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا والمصادقة على برنامج العمل الذي تعدد اللجنة الدائمة، وكذا التقرير النهائي لتقدير العمليات الانتخابية الذي تعرضه الهيئة الدائمة، كما يقوم المجلس بمناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس<sup>2</sup>.

بالإضافة لهذه الصلاحيات حدد النظام الداخلي للهيئة العليا مهام أخرى يقوم بها المجلس في إطار تأدية واجبات، وتمثل في تشكيل ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة لبحث موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه كلما اقتضت الضرورة لذلك ودعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية و كل شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة العليا لتحقيق أهدافها، من أجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية ولتوسيع الاستفادة من

---

ـ نصت المادة 19 من النظام الداخلي للهيئة العليا على أن ترسل الاستدعاءات أسبوع قبل تاريخ الانعقاد ، مرفقة بجدول الأعمال، و يمكن في حالات الاستعجال أن تقلص هذه المدة .

ـ حدثت المادة 22 من النظام الداخلي الحالات الضرورية التي ينعقد المجلس بسببها في دورة غير عادية وهي : مراجعة النظام الداخلي، المصادقة على استخلاف أعضاء اللجنة الدائمة بسبب حالة الشغور ، المصادقة على مختلف تقارير المجلس، المصادقة على برنامج عمل الهيئة العليا، مناقشة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية أو بنشاط الهيئة العليا .

<sup>1</sup> / للمزيد ارجع للمواد 22، 23، 24، 25، 26 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

<sup>2</sup> / المادة 33 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة بالانتخابات.

الخبرات الأجنبية يمكن للمجلس أيضا دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للمشاركة في لقاءات المجلس وفي الأنشطة التي ينظمها من أجل الاستفادة لإضفاء رقابة فعالة على الانتخابات.<sup>1</sup>.

### ثالثا : اللجنة الدائمة

نصت المادة 35 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على تشكيل اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة أعضاء موزعين بين قضاة وكفاءات من المجتمع المدني. وذلك عن طريق انتخابهم من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا.<sup>2</sup>.

يتم إيداع طلبات الترشح لدى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا وتسجل في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه الاسم واللقب، تاريخ إيداع طلب الترشح و ساعته، على أن يسلم وصل لطالب الترشح يبين تاريخ و ساعة الإيداع ، ليتم الفصل في صحة الترشح من قبل رئيس الهيئة العليا.<sup>3</sup>.

تضطلع هذه اللجنة الدائمة بالمهام التالية<sup>4</sup>:

- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، وتسرير على تنفيذها.
- تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.

---

<sup>1</sup> / المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة بالانتخابات .

<sup>2</sup> / يمكن أن تتم عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة عن طريق ترشيح قائمة اسمية لكل من قضاة و الكفاءات المستقلة من قبل نظرائهم . للمزيد ارجع للمادة 29 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

<sup>3</sup> / المادة 31 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

<sup>4</sup> / المادة 36 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

كما تتخذ اللجنة الدائمة كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا وفق أحكام القانون العضوي المنظم لعمل هذه الهيئة، وتقوم باعداد تقارير مرحلية وتقرير نهائي لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع يقدم لمجلس الهيئة العليا<sup>1</sup>.

حدد النظام الداخلي للهيئة العليا مهام أخرى تضطلع بها اللجنة الدائمة وتمثل في الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية، وتنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطها، تقديم التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، مع اعداد استراتيجية اعلامية للهيئة ودورات تكوينية لأعضائها ولتشكيلات السياسية حول مراقبة صحة الانتخابات وصياغة الطعون المتعلقة بها، اعداد مشروع عمل الهيئة العليا وعرضه على المجلس للمصادقة، كما تتداول اللجنة الدائمة في كل ما يدخل في اختصاصاتها و تسهر على تنفيذ مداولاتها واتخاذ كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهامها<sup>2</sup>.

تتداول اللجنة في مسائل اختصاصها، وتنفذ مداولاتها عن طريق قرارات رئيس الهيئة العليا طبقاً لنص المادتين 37 ، 38 من القانون 11/16.

#### رابعاً : المداومات

لتقوم الهيئة العليا ب مباشرة مهامها على أكمل وجه، وفرض رقابة شاملة وفعالة خلال الاستحقاقات الانتخابية، سمح لها المشرع بموجب نص المادة 40 من القانون المنظم لها بنشر مداومات تتشكل من أعضائها على مستوى كل الولايات وفي الخارج.

تشكل المداومة من ثمانية أعضاء بالتساوي بين قضاة وكفاءات مستقلة من المجتمع المدني ويمكن للجنة الدائمة أن تعديل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية على أن يحترم التساوي بين عدد القضاة والكافاءات المستقلة، ويرأس هذه المداومة منسق يكلف

<sup>1</sup> / المادة 39 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

<sup>2</sup> / المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

بتنسيق نشاطها ويعينه رئيس الهيئة العليا، ويمكن للجنة الدائمة التعديل من عدد أعضاء المداومات حسب حجم الدائرة الانتخابية<sup>1</sup>.

وتتمثل مهامها طبقاً لنص المادة 43 من القانون 11/16 للهيئة العليا بمراقبة العمليات الانتخابية في مجال اختصاصها بمناسبة كل اقتراع منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخاب وتكلف بهذه الصفة بالقيام بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها، ويمكنها طبقاً لنص المادة 44 من نفس القانون طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات، ويمكن أن تدعم الهيئة بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات، يعملون تحت إشراف منسقي المداومات، غير أنهم لا يتمتعون بصفة العضوية في الهيئة العليا.

تقوم المداومات في إطار مهامها بالتدخل تلقائياً أو بناء على اخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المرشحين أو كل ناخب، ومراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصاتها، كما تسجل العرائض والاحتجاجات والإبلاغات في سجل خاص، وتسجل كذلك حالات التدخل التلقائي وتقوم بإبلاغ رئيس الهيئة بها، وبالإضافة لما سبق تقوم بتسجيل بريد المداومة ومسك محاضر الاجتماعات وتضطلع بالقيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغالها، كما تحضر وتجمع جميع الوثائق لاعداد تقاريرها<sup>2</sup>.

تتخذ المداومة قرارتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، ويمكن للمداومة التداول يوم الاقتراع بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين مع مراعاة التساوي<sup>3</sup>. وتنفذ مداولات المداومة عن طريق منسقها بموجب قرارات يوقعها

<sup>1</sup> / المادتين 41 و42 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

\_ المادة 40 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

<sup>2</sup> / المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

<sup>3</sup> / المادة 45 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة، وترسل نسخة منها فور التوقيع إلى رئيس الهيئة العليا تطبيقاً لأحكام المادة 46 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

## **المطلب الثاني :**

### **دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

استحدثت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب الدستور، على أساس تطبيق الاصلاحات السياسية، وحلت محل اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، وللذان تم الغاؤهما بموجب القانون العضوي 10/16 المتعلق بقانون الانتخابات، مما يجعل من الهيئة العليا صاحبة الاختصاص في الرقابة على الانتخابات، فهي من تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونراحتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، الأمر الذي وسع من اختصاصات الهيئة العليا ووظائفها لتتمكن من فرض رقابة فعالة على الانتخابات، على أن تمارس مهامها بدءاً بالانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2017.

وتتكفل الهيئة بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية وضمان حق المترشحين في الحصول على هذه القوائم والتکفل الكامل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية للمترشحين.

كما تتكلف بضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت والتأكد من احترام توزيع أوراق التصويت، والحرص على توفر هذه الأوراق وبافي العتاد الانتخابي، وكذا التأكد من احترام مواقف افتتاح وختام مكاتب التصويت .

سيتم خلال هذا المطلب من تبيين صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال جميع مراحل العملية الانتخابية وهذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم التطرق لقرارات الهيئة العليا .

### الفرع الأول :

#### صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

حدد المشرع صلاحيات هذه الهيئة خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية وهو ما سيتم توضيحه، من خلال دراسة صلاحية الهيئة العليا خلال جميع مراحل الاقتراع فيما يلي:  
**أولاً : صلاحيات الهيئة العليا قبل مرحلة الإقتراع**

تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالعديد من الصلاحيات خلال هذه المرحلة وذلك نظراً لأهميتها في ضمان نزاهة الانتخابات ، وتمثل هذه الصلاحيات حسب نص المادة 12 من القانون المنظم لها بتأند مما يلي :

ـ حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

ـ مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ـ احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين للأحرار المؤهلين قانونا.

- مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقاً للترتيبات التي حددتها.
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانوناً وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.
- احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.
- احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانوناً لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.
- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالمارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين وتتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية، وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيداً وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

ثانياً : صلاحيات الهيئة العليا خلال الاقتراع

يعتبر يوم الاقتراع من أهم مراحل العملية الانتخابية، ولضمان السير الحسن منحت الهيئة العليا اصلاحيات واسعة لفرض الرقابة اللازمة لضمان تأمين نزاهة هذه المرحلة. وتتمثل هذه الصلاحيات في تأكيد مما يلي :

- \_ اتخاذ كل التدابير للسماح بـممثلـي المترشحين المؤهلين قانوناً بـممارسة حقـهم في حضور عمليـات التصويـت على مستوى المراكـز ومـكاتب التصويـت بما فيها المـكاتب المتـقلـة في جميع مراحلـها.
- \_ تعليـق قائـمة الأـعضاـء الأسـاسـيين والإـضافـيين لمـكاتب التصويـت المعـني يوم الاقـتراع.
- \_ احـترام ترتـيب أورـاق التصـويـت المعـتمـد على مستوى مـكاتب التصـويـت.
- \_ توـفر العـدد الكـافـي من أورـاق التصـويـت والـعتـاد والـوثـائق الـانتـخـابـية الـضرـوريـة لـاسـيمـا الصـنـادـيق الشـفـافـة وـالـعـواـزـلـ.
- \_ طـابـق عـملـية التصـويـت مع الأـحكـام التـشـريعـية الجـارـي العملـ بها وـاحـترـامـ المـواقـيـتـ القانونـية لـافتـتاحـ وـاخـتـامـ التصـويـت<sup>1</sup>.

### ثالثاً : صـلاـحيـاتـ الـهـيـئـةـ الـعـلـيـاـ بـعـدـ الـاقـترـاعـ

- لا تقتصر مهمة الهيئة العليا عند المرحلة الاقتراع بل تتعداها إلى ما يأتي بعده من إجراءات الفرز وإعلان النتائج . وتتمثل هذه الصلاحيات في التأكيد من :
- \_ احـترـامـ إـجـرـاءـاتـ الفـرـزـ وـإـحـصـاءـ وـالـتـركـيزـ وـحـفـظـ أورـاقـ التـصـويـتـ المعـبرـ عنـهاـ.
  - \_ احـترـامـ الأـحكـامـ القـانـونـيةـ لـتمـكـينـ مـمـثـلـيـنـ المؤـهـلـينـ قـانـونـاـ لـلـأـحزـابـ السـيـاسـيـةـ المـشارـكةـ فيـ الـانـتخـابـاتـ وـالمـترـشـحـينـ الأـحرـارـ منـ تسـجـيلـ اـحـتجـاجـاتـهـمـ فيـ مـحـاضـرـ الفـرـزـ.
  - \_ تـسلـیـمـ نـسـخـ مـصـادـقـ عـلـىـ مـطـابـقـتهاـ لـلـأـصـلـ لـمـخـتـلـفـ الـمحـاضـرـ لـمـمـثـلـيـنـ المؤـهـلـينـ قـانـونـاـ لـلـأـحزـابـ السـيـاسـيـةـ المـشارـكةـ فيـ الـانـتخـابـاتـ وـالمـترـشـحـينـ الأـحرـارـ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> / المادة 13 من القانون 16/11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

<sup>2</sup> / المادة 13 من القانون 16/11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

على عكس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أين استثنى المشرع أكثر المراحل إثارة للجدل وهي مرحلة إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية من رقابتها، وهو الأمر الذي تداركه وأعطى للهيئة العليا صلاحية الرقابة على هذه المرحلة نظراً لأهميتها ولما تشيره من اشكالات عديدة.

## الفرع الثاني :

### قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

نظراً لكثرة الصلاحيات المنوحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فإن قراراتها تعتبر مهمة لآداء مهمتها على أكمل وجه، لذلك منحها المشرع آليات لتدخل من خلالها لفرض رقابتها وممارسة صلاحياتها، وتنفيذ قراراتها.

#### أولاً: الآليات القانونية لعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتمثل مهمة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية، وعليه مكانتها المشرعي من آليات تسمح لها بالتدخل لفرض رقابتها على أكمل وجه وتتمثل هذه الآليات في التدخل التلقائي كلما رصدت مخالفة لقانون العضوي للانتخابات أو عن طريق الإخطار بناء على عريضة مرفوعة من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المرشحين أو كل ناخب، عن طريق اخطار كتابي<sup>1</sup>.

#### 1/ التدخل التلقائي :

من خلال معاينة أعضاء اللجنة أي خرق يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية فيقومون في هذه الحالة بتحرير محضر أو تقرير مفصل، يتم رفعه حسب الحالة إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فوراً، بحيث يتضمن التقرير في هذه الحالة الإشارة

---

<sup>1</sup> / المادة 15 و 16 و 17 من القانون 16/11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

وبدقة إلى تاريخ وساعة الانتقال والأماكن أو المواقع التي زاروها واللاحظات المعاينة والأدلة وكل المعلومات التي يرونها مفيدة<sup>1</sup>.

## 2 / الإخطار :

تتدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عند كل خرق من شأنه المساس بنزاهة الانتخابات، بناء على إخطار كتابي من قبل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية سواء من طرف الأحزاب السياسية أو المرشحين أو الناخب، ويتم إيداع هذه الإخطارات لدى اللجنة الدائمة أو على مستوى المداومات، ويجب أن يتضمن الإخطار اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات<sup>2</sup>.

## 03 : إجراءات اتخاذ القرار :

بناء على الإخطار المقدم يقوم أعضاء الهيئة العليا بالمعاينة ويعبرون تقريرا مفصلا بالخروقات التي تمس العملية الانتخابية يرفع هذا الأخير للجنة الدائمة أو المداومة ، ليتم الفصل فيه<sup>3</sup> وفق مجموعة من الإجراءات تمثل في تعين عضو مقرر، يتولى مهمة جمع المعلومات واستماع لأي طرف مشارك في العملية الانتخابية، وطلب كل معلومة يراها مفيدة ليقوم بعد ذلك بتحرير تقريره<sup>4</sup>.

يتم الفصل في التقرير من قبل اللجنة الدائمة أو المداومة باستدعاء من رئيسها أو منسقها، و يمكن لها أن تفصل في الحين اذا ما اقتضت الضرورة لذلك<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> / المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

<sup>2</sup> / المادة 42،43 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

<sup>3</sup> / يجب أن يتضمن التقرير تاريخ و ساعة الانتقال و الأماكن التي تمت معايتها و الملاحظات المسجلة و كل ما يروننه مفيد، انظر : المادة 44 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

<sup>4</sup> / المادة 45 من النظام الداخلي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات .

<sup>5</sup> / تفصل اللجنة الدائمة في الإخطارات أو بناء على التدخل التقائي بحضور أربعة أعضاء على الأقل مع مراعاة المناصفة بين القضاة و الكفاءات المستقلة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويرجح صوت الرئيس الرئيس عند تساوي الأصوات، كما تفصل المداومة بنفس الشكل بحضورأغلبية أعضائها غير أنه يمكن لهذه الأخيرة المداولة بحضور عضوين مع مراعاة المناصفة . ارجع: للمادتين 47 و 48 من النظام الداخلي للهيئة .

يتم توقيع قرارات اللجنة الدائمة من قبل رئيسها و يتولى مهمة تبليغه و يتابع تنفيذه ويخطر الجهات المعنية بها، كما يتولى منسق المداومات مهمة تنفيذ قراراتها و يبلغ رئيس الهيئة بها بكل الوسائل التي يراها مناسبة.

وسع المشرع من الأطراف الذين يحق لهم رفع اعترافاتهم أمام الهيئة العليا المستقلة لتشمل الناخبين أيضاً، ما يضمن المشاركة الواسعة لكل أطراف العملية الانتخابية بما يحقق ارساء مبادئ الديمقراطية ودولة القانون .

## ثانياً : تنفيذ قرارات الهيئة العليا

لتمكن الهيئة العليا من اتخاذ قراراتها بشكل صحيح ،منها المشرع حق طلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، قصد اعداد تقييم عام بشأنها، كما تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسهيل العمليات الانتخابية وكل المشاركين في العملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومرشحين وممثليهم، بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية واجرائها<sup>1</sup>.

من خلال ذلك فإنه تظهر العلاقة التكاملية بين الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات والهيئات المنظمة للعملية الانتخابية، رغم أن صلاحيات الهيئة العليا لا تتعذر إشعار الجهات المسيرة للعملية الانتخابية وليس اجبارها وتوجيهها بقرارات الزامية أين اكتفى المشرع بأن تعلم هذه الأخير الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرعت فيها، إلا أنه يبقى له الأثر في فرض رقابة دقيقة وشاملة لنجاح العملية الانتخابية، وعلى المشرع تعديل هذه الآلية باجبار هذه السلطات بتطبيق جميع الملاحظات، وادراك أي نقص أو تقصير، ليكون بذلك الدور الرقابي للهيئة العليا فعال وإيجابي .

أما بالنسبة للمشاركين في العملية الانتخابية فإنه كان لزاماً زامهم بالخضوع لأوامر الهيئة العليا وتنفيذها، وإلا أصبح دور الهيئة شكلي ولا يرقى لأن تكون وسيلة رقابة فعالة على الانتخابات .

<sup>1</sup> المادة 18 ، 19 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

وتنفيذ الهيئة العليا عند ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية، التي يتعين تقديم الدعم لها<sup>1</sup>.

وطبقاً لنص المادة 21 من القانون 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها، بقرارات غير قابلة لأي طعن، ويتم تبليغها بكل وسيلة مناسبة، ويمكن للهيئة العليا تنفيذاً لقراراتها أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليمياً تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

كما تخطر الهيئة العليا سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معainتها في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة ما إذا كانت واقعة ما تحمل وصفاً جنائياً، من بين الواقع التي عاينتها أو أخطرت بها تحمل وصفاً جزائياً، يستوجب على الهيئة العليا تبليغ النائب العام المختص إقليمياً فوراً بذلك<sup>2</sup>.

بناءً على دراسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وعلى الرغم من حداثتها خاصة وأن عمل أي هيئة ينبع من نص القانون وتكريسها أرض الواقع إلا أن نتائجها وتقييمها يكون بعد التطبيق الفعلي لتجارب حقيقة، غير أنه يمكن تقديم بعض الملاحظات عليها خاصة وأنها حل محل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ما يعطيها قدراً كبيراً من الأهمية نظراً لكونها الهيئة الوحيدة التي لها اختصاص الرقابة، لما تضطلع به من مهام لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

تتمثل النتائج المتوصل إليها إلى أن استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تعتبر خطوة على الطريق الصحيح لتكريس رقابة فعلية على العملية الانتخابية وإن كانت هذه الخطوة ناقصة نظراً لطريق تعيين أعضائها ورئيسها التي تؤول لرئيس الجمهورية ما يشكل انفاصاً من استقلاليتها يبعث الشك دائماً في تبعيتها للجهة التي عاينتها فلا بد من أن

---

<sup>1</sup> المادة 24 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

<sup>2</sup> المادة 23 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تكون مستقلة نهائياً عن الجهاز التنفيذي ويقتصر تعينها على الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، وان تكون هيئة مستقلة عن الإدارة وعن الأحزاب مثلاً هو معمول به في بعض الدول العربية .

عدم تمثيل الأحزاب السياسية في الهيئة العليا، كما أن نصف عدد أعضاء الهيئة من القضاة وهم تحت سلطة وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه رئيس الجمهورية وينوبه وزير العدل، كما يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، في حين أن الكفاءات من المجتمع المدني وكون أنه يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية أيضاً فإن ذلك يرجح أن يتم تعيينهم بناءً على ولاءات له ولحزبه .

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، هي هيئة رقابية تتضطلع بمهام الرقابة والشراف على الانتخابات وليس هيئة تقوم بتنظيم الانتخابات، فهذه الهيئة لا تقوم بأي دور في تنظيم وتنفيذ العملية الانتخابية، وإنما تمارس الإشراف بمفهومه الفني، من خلال رقابة على العملية الانتخابية وإصدار الأوامر والتعليمات، وعليه فانشاء هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات هو المطلب الذي تسعى المعارضة السياسية لتحقيقه لما يضمنه من نتائج إيجابية تؤدي للوصول لانتخابات محايدة وديمقراطية .

على الرغم من الصالحيات والمهام المنوحة للهيئة العليا إلا أنها تبقى سطحية ولا تؤثر بشكل واضح وفعال على سير الانتخابات، نظراً لعدم تمكين الهيئة العليا من الصالحيات التالية:

— إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة إذا كان ذلك ممكناً.

— فرض الغرامات المالية على الجهات الماسة بشفافية العملية الانتخابية .

— إلغاء التصديق على اعتماد وكيل حزب سياسي للانتخابات.

— منع حزب سياسي من المشاركة في الانتخابات المستقبلية.

— إسقاط اسم مرشح من قائمة المرشحين للانتخابات.

— منع الشخص من المشاركة كمرشح أو موظف انتخابي أو وكيل حزب سياسي في هذه الانتخابات أو الانتخابات المستقبلية.

— منع أو إلغاء فريق من فرق المراقبين أو فرد ضمن فريق المراقبين في هذه  
الانتخابات أو الانتخابات المستقبلية.

البـاب الثـانـي :

الرـقـابة الـقضـائـية عـلـى

الـعـمـلـيـة الـإـنـذـابـيـة

## **الباب الثاني :**

### **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية**

بعد أن استقرت المشاركة الانتخابية حق لكل مواطن ، ولكن هذا الحق يختلف عند التطبيق من دولة إلى أخرى، ومن فترة زمنية إلى أخرى، والمواطن في الدول المتقدمة يستطيع أن يأخذ هذا الحق بشكل شبه كامل نظرا لما تتوفره من ضمانات فعلية ، أما في الدول غير المتقدمة فهناك معوقات كثيرة تجعل من مسألة المشاركة السياسية بشكل عام والمشاركة الانتخابية على وجه الخصوص أمرا شكليا ليس له تطبيق فعلي على الواقع.

ومن بين الضمانات المقررة لهذا الحق هو اخضاع جميع الاستحقاقات الانتخابية لرقابة القضاء، في جميع مراحلها باستثناء ما يؤول لاختصاص المجلس الدستوري، وعليه فدور القضاء في حماية العملية الانتخابية هو دور بارز وهام جدا.

وتزداد أهمية هذا الدور كلما تميز القضاء بالحياد والاستقلالية، وسيادة القانون ليكون بذلك الملجأ الآمن والمحصن للحصين لحماية حقوق الطاعنين، وتطبيق النصوص القانونية ودرء جميع التجاوزات لتحقيق شرعية العملية الانتخابية .

فالمنازعة الانتخابية تكتسي خصوصية تجعلها تميّز عن غيرها من المنازعات القضائية الأخرى، وذلك سواء من حيث القواعد التي تحدها من خلال المنظومة القانونية المتردجة بدءاً بالدستور، والقانون الموضوعي المتعلق بها، من قوانين عضوية والقوانين الأخرى التي تنظم الهيئات المختصة بالرقابة والإشراف، وجملة المراسيم التي تميّز بها مختلف مراحل العملية الانتخابية. ومن جهة أخرى من حيث اجراءات التقاضي المتتبعة بشأنها، الأمر الذي استدعي منا الوقوف لتبيينه من خلال هذا الباب ، مع ذكر التطبيقات القضائية المناسبة لكل الموضوع .

ولا تقتصر رقابة القضاء على المنازعات الانتخابية فقط، إنما تطال الأفعال الماسة بها والتي تحل وصف الجرائم الانتخابية، التي بدورها خصها المشرع بقوانين خاصة تتماشى ومكانة الانتخابات ودورها في إرساء دولة القانون ومبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد، فدور القضاء الجنائي هام وفعال للتصدي لمن تخول له نفسه العبث في نتائج الانتخابات عن طريق التزوير أو الرشوة وغيرها من الأفعال التي أصبحت تشوّه الانتخابات في الآونة الأخيرة، الأمر الذي انعكس سلباً على المشاركة الشعبية في مختلف الانتخابات وهو ما يؤثر في التعبير الصحيح عن الإرادة الحقيقية له في اختيار ممثليه وحكامه .

سيتم التطرق في الباب الثاني المعنون بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية لرقابة القضاء الإداري ، لنلق الضوء على الدور الذي يضطلع به ومدى فاعليته وهذا في الفصل الأول لنتطرق في الفصل الثاني لرقابة القضاء الجنائي على العملية الانتخابية .

## **الفصل الأول :**

### **رقابة القضاء الإداري على العملية الانتخابية**

إن قيام نظام انتخابي حر ونزيه، يتطلب بالضرورة أن يكون قادراً على التعامل الفوري مع مختلف الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، التي من شأنها المساس بمشروعية ومصداقية النتائج الانتخابية، ويدور موضوع هذه الطعون حول جميع الخروقات التي تшوب العملية الانتخابية، منذ انطلاقها، وصولاً إلى اعلان النتائج .

إحاطة العملية الانتخابية بهيئات لتسيرها وتنظيمها، وأخرى للرقابة والإشراف عليها لا يكفي لحل كافة المشاكل التي تولد عنها، لما تحمله من اجراءات خاصة ومواعيد دقيقة يجب احترامها، وفي حالة مخالفتها يتدخل القضاء للفصل في ذلك الذي تعتبر مهمته الأولى والأخيرة هي رقابة تطبيق القانون، لتحقيق الشرعية في أي نزاع يطرح عليه، للوصول لشرعية الحكم والمؤسسات المنتخبة الذي من شأنه أن يعمل على تعزيز أجواء الثقة في نفوس جميع المشاركين في الانتخابات من مرشحين وأحزاب سياسية وناخبين .

فالقضاء يوفر العديد من الضمانات خلال مختلف الاستحقاقات الانتخابية سواء تميز دوره بالاتساع أو الضيق، حسب نوع الاستحقاق الانتخابي، لما يوفره من رقابة كجهة مستقلة دستورياً الأصل فيها الحياد والاستقلالية، بحيث يعتبر الملاذ الأخير للمتضرر أثناء

العملية الانتخابية لاستيفاء حقه، وهو الوسيلة الوحيدة لوقف تعسف الإدارة ومنعها من المساس بالحقوق السياسية المعترف بها دستورا لكل مواطن، لممارسة حقه كناخب أو مترشح ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل يتعداه ليصبح القضاء أداة لردع كل مخالف ومتعد على العملية الانتخابية بكل فعل من شأنه المساس بشفافيتها ومصداقيتها وعرقلة سيرها.

وليتحقق القضاء دوره على أكمل وجه يجب أن تكون قراراته مؤثرة وفعالة في كل ما تعلق باختصاصه، سواء رقابة القضاء الإداري الذي يعتبر صاحب الإختصاص الأصيل في الرقابة على الانتخابات، أو القضاء العادي كل في حدود اختصاصه المخول له قانونا.

إن اختصاص القضاء الإداري في المجال الانتخابي، يفتح الباب لدراسة المنازعات الانتخابية بما تحتويه من طعن انتخابي وخصائص تميزها عن غيرها من المنازعات الإدارية وهو الأمر الذي سيتم التطرق اليه في المبحث الأول، لنتطرق للمنازعات الانتخابية المتعلقة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية في المبحث الثاني .

### **المبحث الأول :**

#### **اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الانتخابية**

يلعب القضاء الإداري دورا هاما، وله الإختصاص الأصيل بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، فهو يؤثر بشكل واضح على سير وانجاح العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وهو ضمان صريح أقره المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لحماية الانتخابات وضمان نزاهتها وشفافيتها .

يتميز دور القضاء في المجال الانتخابي عن غيره في المجالات الأخرى، وذلك لاختلاف المنازعات الانتخابية عن غيرها من حيث طبيعتها، ومواعيدها وكذا اجراءاتها الأمر الذي دفع المشرع بتخصيصها بإجراءات مميزة ومواعيد وآجال قصيرة للطعن وللفصل في النزاعات المطروحة أمامه، ناهيك عن استبعاد مبدأ التقاضي على درجتين وغيرها من الاجراءات التي يستحيل تطبيقها .

وللتعمق في اختصاص القضاء الإداري سيتم أولاً تبيان المقصود بالمنازعة الانتخابية وخصائصها في المطلب الأول، لنبين مجال اختصاص القضاء الإداري في المطلب الثاني.

### المطلب الأول :

## مفهوم المانع من المانع الانتخابية

كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، يمكن أن ينتج عنها منازعة إنتخابية<sup>1</sup> فالمنازعة الانتخابية طعون قضائية تتعلق بالفصل في النزاعات الانتخابية، وتكتسي هذه الطعون جملة من الخصائص يجعل المنازعه الانتخابية تتميز عن غيرها.

فالطعن الانتخابي يمكن أن يكون سابقا للمنازعة الانتخابية، فيكون إما طعنا اداريا أو قضائيا، يثار عند مخالفة أحد أطراف العملية الانتخابية للشريع الانتخابي المعمول به الأمر الذي يؤدي لهدر حقوق الأطراف الأخرى أو المساس بمشروعية الانتخاب.

### الفرع الأول :

#### تعريف المنازعه الانتخابية

المنازعة الانتخابية هي مجموعة القواعد الإجرائية المتعلقة بالطعون الناشئة بمناسبة اعداد العملية وسيرها ونتائجها، وتبدأ المنازعه الانتخابية برفع طعن انتخابي أمام الجهات القضائية ليتم الفصل فيه بموجب حكم قضائي طبقا لما هو مقرر قانونا. فهي منازعة حول صحة تعبير نتيجة الانتخاب عن الإرادة الحقيقية للناخبين<sup>2</sup>. فالمنازعة الانتخابية هي مجموع النزاعات الناشئة عن الاحتجاجات الموجهة ضد شروط تنظيم عمليات ونتائج الانتخاب<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> / Bertrand Pauvert , op.cit , P 131 .

<sup>2</sup> / دندن جمال الدين ، مرجع سابق ، 195

<sup>3</sup> /Hervé Cauchois , GUIDE DU CONTENTIEUX ELECTORAL ,2édition ,berger levraulte , Paris , 2005 , P 207 .

## أولاً : تعريف الطعن الإنتخابي

لا جدال في أنه لا يوجد اتفاق حول مدلول الطعون الانتخابية، فمصطلح الطعون الإنتخابية يحمل أكثر من مدلول يتمثل المدلول الأول وهو المدلول الواسع، ويشمل كل ما يتصل بالعملية الإنتخابية من إجراءات وتصرفات بدءاً من إنشاء وتحديد الدوائر الإنتخابية حتى إعلان نتائج الإنتخاب، مروراً بإعداد القوائم الإنتخابية، ومرحلة الترشح وشروطها وأجراءاتها، ثم مراحل التصويت وفرز الأصوات وإعداد نتائج الإنتخاب، فيكون الطعن في أي من هذه التصرفات من الطعون الإنتخابية<sup>١</sup>.

أما المدلول الضيق للطعن الإنتخابي، فيقصد به الطعن الموجه إلى عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج<sup>٢</sup>. وهو طلب يقدمه المتضرر من القرار الخاص بموضوع يتعلق بالعملية الانتخابية سواء أكان القرار صادراً بشكوى أم موضوع خاص بمرحلة من مراحل العملية الانتخابية ومن ثم فإن الطعن الانتخابي عملية لاحقة لصدور القرار الإنتخابي<sup>٣</sup>.

فالطعون الإنتخابية يقصد بها النزاعات التي تدور حول النتائج الإنتخابية، أي في صحة تعبير تلك النتائج عن الإدارة الحقيقة للناخبين، وعليه فإنه من الضروري أن تنص القوانين الإنتخابية على الحق بالطعن وعلى إمكانية الانتصاف بالنسبة للأطراف المظلومة<sup>٤</sup>. مما يجعلها الوسيلة الأولى التي من خلالها تتمكن جهات الرقابة من الفصل في العيوب التي تلحق ممارسة جزئياً أو كلياً، فلا بد من أن يكون لكل مسألة قانونية أداة تحركها وهو الدور الذي تلعبه الطعون الإنتخابية بالنسبة للممارسة الإنتخابية<sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> / إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ، مرجع سابق . ص 04 .

<sup>٢</sup> / حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 860 .

<sup>٣</sup> / أحمد حسن عبد ، الطبيعة القانونية للشكوى و الطعون الإنتخابية ، مجلة دراسات انتخابية ، مرجع سابق ، ص 52 .

<sup>٤</sup> / سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 308 .

<sup>٥</sup> / دندن جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 195 .

ونظرا لطبيعة العملية الانتخابية، باعتبارها عملية مركبة وتمر بعدة مراحل ،فإن ذلك يؤدي لتعدد الطعون الانتخابية، وهو ما يؤدي لتعدد الجهات الفاصلة فيها<sup>1</sup>.

وتعتبر الطعون الانتخابية من الناحية المادية ذات طبيعة موضوعية إذ أن القاضي يفحص إذا ما كانت العملية الانتخابية قد تمت طبقا للإجراءات والكيفيات التي حددتها القانون والطعن الانتخابي قد يكون إداريا يرفع أمام جهة إدارية، أو قضائيا يرفع أمام القضاء المختص.

## ثانيا : خصائص المنازعة الانتخابية

تعتبر المنازعة الانتخابية نوع خاص من المنازعات الإدارية، تتميز عن غيرها بخصائص متعددة نظرا لطبيعتها، أين خصها المشرع بقانون خاص ينظمها ويحدد شروطها وإجراءات الواجب اتباعها ، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

### 1 / الإعفاء من المصارييف القضائية

يقصد بالمصارييف القضائية تلك المبالغ المالية التي يتعين على أطراف الدعوى دفعها مقابل التكاليف الناجمة عن الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى، ابتداء من قيد الدعوى إلى إجراءات التحقيق سماع الشهود وإجراءات الخبرة وانتقال المحكمة للمعاينة وتحرير الأحكام وتسليمها، باستثناء أتعاب المحامين<sup>2</sup>.

ولقد جاء في نص المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بأن توضع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

<sup>1</sup> / بن سنوسي فاطمة ، المنازعة الانتخابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2010/2011 ، ص 06 .

<sup>2</sup> / جمال نجمي ، المصارييف القضائية ، نشرة القضاء ، مجلة صادرة عن مديرية الدراسات القانونية و الوثائق بوزارة العدل العدد 58 ، 2006 ، ص 70 .

فالمنازعة القضائية التي تتعلق بإيداع العريضة على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية ترقى بإيداع مصاريف ورسوم التسجيل، بل قد يشترط القانون أحياناً أن تصح العريضة بالدمعة لاسيما إذا كنا بصدده منازعة إدارية مرفوعة من طرف الأشخاص الخاصة أفراداً ومؤسسات لأن الأشخاص المعنوية العامة معفية من رسوم التسجيل والطابع مثل البلديات والولايات.

إن عرائض الطعون الانتخابية تثار بإيداع عريضة بسيطة وعادية ومعفية من شرط الدمعة<sup>1</sup> ، كما يعفى الطاعن في أي نزاع انتخابي من دفع مصاريف التقاضي<sup>2</sup>.

إن ميزة إعفاء المنازعة الانتخابية من رسوم الطابع و مصاريف التسجيل تكاد تكون خاصية مشتركة بين اغلب التشريعات الانتخابية بالنظر لطبيعة هذه الطعون وحساسيتها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة من جهة، وإلى السرعة التي يجب أن تشمل هذه المنازعة من حيث تقديم الطعن الانتخابي أو إصدار الأحكام من طرف القضاء الانتخابي ومن تلك التشريعات التشريع الجزائري الذي أعفى كل طاعن في النزاعات الانتخابية من دفع الرسوم و دفع العريضة<sup>3</sup> .

## 2 / وجوب توكيل محام

على عكس ما كان معمول به سابقا، فإن الدعوى الانتخابية ترفع بعربيضة موقعة من طرف محام، أين كانت ترفع الدعوى سابقا دون توكيل محام على الرغم من عرضها أمام

---

<sup>1</sup> / مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص228 .

<sup>2</sup> / المادة 21 فقرة 03 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

<sup>3</sup> / العوفي ربيع ، المنازعات الانتخابية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،

الجهات القضائية العليا في الدولة، إذ يمكن للطاعنين في شرعية العملية الانتخابية تمثيل أنفسهم أو أحزابهم بأنفسهم<sup>1</sup>.

ويعود الإعفاء من توكيل محام في المنازعات الانتخابية سابقاً، ربما لقصر الآجال التي تتميز بها المنازعة الانتخابية، إلا أنه وطبقاً لنص المادة 815 من القانون 08/09 فإن الدعوى الإدارية ترفع بعريضة موقعة من طرف محام، عند رفعها أمام جهات القضاء الإداري تحت طائلة عدم القبول<sup>2</sup>.

ويكتسي هذا التحديد أهمية خاصة لأنه يدل على أن المشرع يكون قد تفطن إلى ضرورة رفع مستوى العمل القضائي بتكرис إلزامية إعداد أوراق المرفعتات من قبل ذوي الاختصاص<sup>3</sup>.

وباستقراء القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات لا نجد فيه ما يدل على ضرورة تمثيل محام عند رفع الطعن المتعلق بأي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، مما يحيلنا إلى تطبيق القواعد المعمول بها طبقاً لقانونإجراءات المدنية والإدارية.

فجميع الطعون القضائية يجب أن تكون موقعة من طرف محام، خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية باستثناء الطعون المتعلقة بتسجيل في القوائم الانتخابية، التي هي من اختصاص القضاء العادي الذي لا يشترط القانون وجوب التمثيل بمحام عند رفع الدعوى أمام المحاكم المختصة<sup>4</sup>.

### ثالثاً : قصر الآجال و المواجه

---

<sup>1</sup> / عبد الحكيم فودة ، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية و الجنائية و الإدارية و الشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 890 .

<sup>2</sup> / المادة 826 من القانون 08/09 المتعلق بقانونإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>3</sup> / غناي رمضان ، قراءة أولية لقانونإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة المحاماة ، مجلة متخصصة تصدر عن المنظمة الجبهية للمحامين ناحية باتنة ، عدد خاص ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، ص 39 .

<sup>4</sup> / المادة 10 من القانون 08/09 المتعلق بقانونإجراءات المدنية والإدارية .

تتميز الطعون الانتخابية بطابع الإستعجال والسرعة، مما أدى بالشرع إلى تقصير المهل والمواعيد<sup>1</sup>، فهي تميز بآجال خاصة وقصيرة حيث اختلفت مواعيد رفع الطعون والدعاوى الانتخابية ما بين منازعات انتخابية متعلقة بانتخابات رئيسية أو تشريعية أو محلية<sup>2</sup>.

إذا كنا بصدده طعن في القوائم الانتخابية فإن الميعاد المقرر يكون خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الإدارية البلدية<sup>3</sup>. ويكون الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار<sup>4</sup>، أما إذا كنا بصدده الطعن في قرار رفض ترشيحات الأشخاص أو القوائم الخاصة بالمرشحين، فيكون الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ<sup>5</sup>. ويرجع السبب في تبني هذه الإجراءات السريعة والآجال القصيرة، إلى الرغبة في تحاشي استمرار الشكوك حول صحة العملية الانتخابية و ما يترب عن ذلك من حرج<sup>6</sup>.

كما قيد المشرع القاضي بسرعة الفصل في النزاعات الانتخابية، فالطعن الانتخابي يجب أن يحاط برعاية تضمن سرعة الفصل فيه لاتصاله الوثيق بالمصلحة العامة " لأن

---

<sup>1</sup> / مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص320 .

<sup>2</sup> \_Bertrand Pauvert , op. cit ,P131

<sup>2</sup> /Charles Debbasch et Frédéric Colin , DROIT ADMINISTRATIF , 10<sup>e</sup> édition , économica , Paris , 2011 ,P603.

<sup>3</sup> / المادة 22 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>4</sup> / المادة 36 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>5</sup> / المادة 77 ، 96 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>6</sup> /أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فياض فائز الحق و بيوض خالد ، الطبعة الخامسة ، دار المنشورات الجزائرية الجزائر ، 2008 ، ص 44 .

تأخير الفصل قد يضع الأمور العامة بين أيدي من لا يصلحون لها أو من شاب ماضيهم أو حاضرهم إجرام أو غير ذلك مما يكون له أثر في تلك الشؤون" <sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مواعيد الطعون الانتخابية أقصر بكثير من مواعيد دعوى الإلغاء التي تتميز بقصر مواعيدها عن دعوى التعويض في المجال الإداري، إذ يمكن القول بأن الدعوى الانتخابية تعتبر أقصر منازعة على الإطلاق من حيث مواعيدها كما أنها تتميز بميزة خاصة وهي أن المشرع حدد للقضاء أجلًا كي يفصل في كل منازعة انتخابية ترفع إليه.

## الفرع الثاني :

### اختصاص القضاء الإداري بالفصل في الطعون الانتخابية

نظراً لطبيعة المنازعة الانتخابية، سواء من حيث طبيعتها السياسية، وأطرافها و موضوعها المتعلق باختيار ممثلي الشعب وتعلقه بالديمقراطية وسيادة القانون وغيرها من المبادئ التي تجعل من الانتخاب ذو طبيعة خاصة، هذه الطبيعة انعكست على جميع ما يتعلق بالعملية الانتخابية، من حيث المنظومة القانونية الخاصة المنظمة لجميع مراحل وإجراءات العملية الانتخابية.

ولما كان المعيار الزمني المرحلي يقسم العملية الانتخابية لمراحل زمنية من الناحية العملية فإنه يكون معياراً استرشادياً لبيان النطاق الزمني لاختصاص كل نوع من أنواع الرقابة وذلك نظراً للتعدد أنواع الرقابة على الإجراءات الانتخابية لضمان مشروعيتها.

حيث نميز الرقابة الإدارية التي تقوم بها الإدارة ذاتها، أو يتم اسنادها للجان إدارية ذات اختصاص قضائي، ومن جهة أخرى توجد الرقابة القضائية التي تعهد للقضاء الإداري باعتبار أن الإدارة طرف دائم في العملية الانتخابية، إعمالاً للمعيار العضوي المنصوص عليه بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>1</sup> / عبد الحكيم فودة ، مرجع سابق ، ص 890 .

وتعتبر المنازعة الإنتخابية من صميم المنازعات الإدارية، إلا أن تنظيمها يختلف من نظام قانوني إلى آخر تبعا لخصوصيات كل مجتمع. في الجزائر كرس المشرع نظاما قضائيا يتسم بتنوع واختلاف الجهات المختصة للفصل في المنازعات الإنتخابية<sup>1</sup>.

إلا أنه وبالنظر لطبيعة المنازعة الإنتخابية، فإن مجال الرقابة تقسم بين القضاء الإداري وكذا المجلس الدستوري باعتباره الجهة الموكلا إليها فحص صحة العمليات الإنتخابية<sup>2</sup>، كما أن للقضاء العادي حصة من هذه الرقابة عهد بها المشرع إليه، وعليه سيتم التطرق لمسألة الإختصاص للفصل في الطعون الإنتخابية.

### أولا : إختصاص القضاء الإداري

إعمالا للمعيار العضوي فإن القضاء الإداري هو المختص في الفصل في المنازعات الإنتخابية باعتبار أن هاته الأخيرة تكون الإدارة طرفا دائما فيها، وهو ما نص عليه القانون العضوي 16/10 المتعلق بالانتخابات، هذا الأخير قام بتفعيل دور القضاء الإداري على كل مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية، ابتداء بالمراحل التحضيرية وصولا إلى مرحلة التصويت.

ويعتبر القضاء الإداري هو مختص للنظر في المنازعات الإنتخابية، كونه الأقدر على فهم روح القانون الذي يحكم هذا الموضوع، كما أن قصر هذا الإختصاص على القضاء الإداري من شأنه أن يوحد الحلول المتتبعة في مجال الانتخابات<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> / غناي رمضان ، عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 77 ، 2003 ، ص 77.

<sup>2</sup> / Bertrand Pauvert , op.cit , P 131

<sup>3</sup> / سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاة الإلغاء، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 193.

كما أن موضوعات الطعون الانتخابية تدخل ضمن روابط القانون العام، وترد إلى مبادئ دستورية وإدارية، ومن ثم فإن القضاء الإداري المتخصص بنظر المنازعات الإدارية قادر بحكم تخصصه وتكوينه من القضاء العادي في النظر في مثل هذه الطعون<sup>1</sup>.

غير أن القضاء الإداري غير مختص بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات مرتبطة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والإستفتاءات، وكل ما يتعلق بالوظيفة التشريعية إلا ما تعلق بالقرارات المنفصلة عن الانتخاب، فيمكن للقاضي الإداري أن يفحص شرعيتها<sup>2</sup>.

## ثانيا : إختصاص القضاء العادي

إن تحديد ضوابط إختصاص جهة القضاء الإداري و تنظيمها في الدول التي تتبنى الازدواجية، كسبيل في التنظيم القضائي، يكون من شأنه في الغالب حرمان جهات القضاء العادي واستبعادها نهائيا من الفصل في المنازعات التي تكون فيها الإدارة طرفا، كما تطرقنا في العنصر السابق لولاية القضاء الإداري بالفصل بالمنازعة الانتخابية، إلا أن المشرع أبقى الإختصاص للقضاء العادي في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم، أين نصت المادة 30 من قانون الانتخابات على أنه يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ ، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط، ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا<sup>3</sup>، التي ثبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام، دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

<sup>1</sup> / نوفان العقيل العجارمة ، الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الأردن ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 5 ، جامعة مؤتة ، الأردن ، ص 13 .

<sup>2</sup> /Charles Debbasch et Frédéric Colin ,op.cit , P664.

<sup>3</sup> / تختص محكمة الجزائر بالطعون المرفوعة من قبل الجالية الجزائرية في الخارج .

وعليه فالشرع عهد بمهمة النظر في هذه المنازعات للقضاء العادي، على الرغم من أن أعمال اللجنة تعتبر أعمال إدارية بطبيعتها، ويعتبر هذا استثناء عن القاعدة العامة وعن المعيار العضوي في تحديد الإختصاص، رغم عدم افصاح المشرع عن النية وراء إسناد إختصاص المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية للقضاء العادي، إلا ان ذلك يبدوا أنه راجع لطبيعتها كونها تتعلق بالناخب و أهليته .

فتدخل القاضي العادي في منازعات القوائم الانتخابية، كونه يتلقى مسائل تدخل ضمن القانون المشترك كالجنسية و الإقامة، كما ينظر في شروط تأهيل الناخب للتسجيل في القوائم الانتخابية<sup>1</sup>.

غير أن اعطاء الإختصاص للقضاء العادي، يعتبر موقف المشرع الجزائري موقف متضارب ومتذبذب<sup>2</sup> وهو ما يشكل مساس لاستقرار القواعد والنصوص القانونية استمراريتها، وبالتالي المساس بقواعد الامن القانوني التي تتطلب استقرار النصوص القانونية وتوافقها مع المنظومة القانونية العامة التي يقوم عليها النظام القضائي .

كان من المفروض أن يتم إسناد الإختصاص للقضاء الإداري بموجب القانون 10/16 للحفاظ على التوجه السابق بموجب القانون 01/04، لضمان وحدة المنازعات الانتخابية خلال جميع مراحلها.

وعليه فإن هذا التوجه كان محل انتقاد من قبل العديد من القانونيين، الذين اعتبروا أنه كان من الأفضل لو أحال المشرع الإختصاص في المنازعات الانتخابية إلى الجهات

---

<sup>1</sup> / بن سنوسي فاطمة ، مرجع سابق ، ص 145 .

<sup>2</sup> عرفت منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية تذبذب كبير ، حيث أنها كانت من إختصاص القضاء العادي بموجب الأمر 07/97 المادة 25 منه ، وفي سنة 2004 تم نقل الإختصاص إلى القضاء الإداري بموجب القانون 01/04 ، إلا أنه بصدور القانون العضوي 01/12 أعيد الإختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية للقضاء العادي.

القضائية الإدارية، بوصفهم قضاة القانون الإداري عكس قضاة المحاكم العادلة الذين هم قضاة لقانون الخاص وبعيدون كل البعد عن القانون العام الواجب التطبيق على النزاع<sup>1</sup>.

ثالثا : اختصاص المجلس الدستوري و مدى إمكانية خضوع أعماله لرقابة القضاء يعتبر المجلس الدستوري حارس الديمقراطية في الدولة، ومراقب للدستورية، لا يقتصر دوره في مراقبة القوانين، بل يتعدى ذلك إلى مهام أخرى<sup>2</sup>، من بينها الرقابة على الانتخابات فهو يعتبر قاضي المنازعات الانتخابية .

## 1 / اختصاص المجلس الدستوري خلال العملية الانتخابية :

يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة دستورية صنفها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية والإشرافية، يضطلع بالإضافة لمهام أخرى بالرقابة على صحة العمليات الانتخابية والهدف من رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية هو إحاطتها بضمانات قانونية تصب في معنى الرقابة التي تسعى مختلف التشريعات الانتخابية إلى تجسيدها ميدانيا خلال مراحل إجراء العملية الانتخابية ، وهذا بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية ومتانة هذه المراحل للإجراءات والنصوص القانونية المعمول بها .

وأختصاص المجلس الدستوري بهذا الدور من شأنه التقليل من خطر الواقع في أحكام متضاربة<sup>3</sup>. فدور المجلس الدستوري محدد، حدده المشرع الجزائري، ووضع ضوابط لتدخله لبسط رقابته على العمليات الانتخابية، سواء تعلق الأمر بفحصه لشروط الترشح خلال

---

<sup>1</sup> / سامي بن عبادي ، مرجع سابق ، ص 54 .

<sup>2</sup> / Olivier Duhamel , op . cit , p 733 .

<sup>3</sup> / René Chapus . DROIT ADMINISTRATIF GENERAL , Tome 1 , 9<sup>e</sup> édition , Montchrestien , paris , 1995 , P 845.

الإنتخابات الرئاسية<sup>1</sup>، أو المراحل المصاحبة لعملية التصويت واللاحقة عليه، عند قيامه بالفصل في الطعون المقدمة إليه وإعلان النتائج لكل من الإنتخابات الرئاسية والتشريعية.

بالرجوع لنص المادة 182 من الدستور فإن مجال رقابة المجلس الدستوري غير محددة على سبيل الحصر، بما يفترض فيها أن تشمل كل مراحل العملية الانتخابية باستثناء ما خصص له المشرع في قانون الإنتخابات .

أين تمتد رقابة المجلس الدستوري خلال الإنتخابات الرئاسية، إلى دراسة الطعون المتعلقة بعمليات الانتخابية طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات<sup>2</sup>. على عكس الإنتخابات التشريعية التي ينحصر ويضيق فيها دور المجلس الدستوري خلال مرحلة التصويت فقط<sup>3</sup>.

فالمجلس الدستوري هو قاضي الانتخابات التشريعية، أين يظهر دوره من خلال القرارات التي يصدرها حول الشكاوى والطعون الناشئة عن دورية العملية الانتخابية، أي حول الشكاوى الموجهة ضد عملية التصويت<sup>4</sup>.

وعليه فإن المجلس الدستوري يعتبر أيضاً قاضي انتخاب، له صلاحية الفصل في النزاعات والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، ما يثير الخلاف حول طبيعته .

## 2/ طبيعة المجلس الدستوري

عرف موضوع طبيعة المجلس الدستوري، آراء مختلفة فاعتبره الكثير من الكتاب الفرنسيين أن المجلس الدستوري ذو طبيعة قضائية، في حين اتجه البعض الآخر إلى القول

<sup>1</sup> / نصت المادة 182 من الدستور فقرة 02 على أن يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائجها، كما ينظر في جوهر الطعون التي ينتفقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها سابقاً .

<sup>2</sup> / المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> / المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق .

<sup>4</sup> / René Chapus .op .cit, P 842 .

بالطبيعة السياسية للمجلس الدستوري، وهناك رأي مختلط يعتبر المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية و قضائية .

### أ \_ الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري :

يعتبر المجلس الدستوري ذو طبيعة قضائية ، نظرا لجملة من النقاط :

- \_ تضم تشكيلة المجلس الدستوري مجموعة من القضاة<sup>1</sup> ، وهؤلاء ملزمون بالحياد السياسي.
- \_ يلتزم أعضاء المجلس الدستوري بسرية المداولات، ولا يمكنهم اعطاء استشارات أو اتخاذ مواقف علنية و هذه الجوانب ذات طبيعة قضائية .
- \_ يعتبر المجلس لدستوري محكمة انتخابية، عند اصداره لقرارات بشأن العملية الانتخابية يمارس رقابة لاحقة .
- \_ من حيث إجراءات عمله فإنه يتداول في جلسات مغلقة مما يمنحه الإستقلالية<sup>2</sup>.

فالمجلس الدستوري يعتبر قاضي المنازعات الانتخابية الرئيسية والتشريعية<sup>3</sup>، كما أنه يضم عناصر قضائية من مستشاري المحكمة العليا والمجلس الدستوري ينتخبون من بين زملائهم وهو على معرفة و دراية بالقانون مما يضفي على المجلس هيئة قانونية ومعرفة و دراية تمكّنه من استجلاء الغموض و حل المسائل المعروضة عليه<sup>4</sup> .

---

<sup>1</sup> / المادة 183 من الدستور : يتكون المجلس الدستوري من اثنى عشر 12 عضوا : أربعة 4 أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان 2 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان 2 ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان 2 تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان 2 ينتخبهما مجلس الدولة.

<sup>2</sup> / أحمد الوافي ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1992 ، ص 342 .

<sup>3</sup> / Bertrand Pauvert , op.cit , P 469

<sup>4</sup> / حسين فريحة، المجلس الدستوري و مبدأ الرقابة على القوانين ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، العدد الرابع ، أبريل ، 2009 ، ص 120 .

وعليه فالمجلس الدستوري وطبقاً للمميزات الخاصة به، تخلو له أن يعتبر جهة قضائية خاصة ان أحكامه تكون حائزة لقوة الشيء المضي فيه ، كما تكون واجبة التنفيذ في مواجهة أطراف العملية الانتخابية .

ومن خلال قرار المجلس الدستوري الفرنسي، الذي استعمل فيه عبارة "من أجل الطبيعة القضائية التي يستمدّها من النصوص المنشأة عليه أن يقدم تصريحاً لتخلّي الطاعن" وهو ما يعتبر تصريحاً بالطبيعة القضائية له<sup>1</sup>.

فالمهام المنوطة بالمجلس الدستوري تجعل منه محكمة قضائية خاصة، فهي مهام أساسية ووجوبية تتمثل في النظر في صحة الإنتخابات المتعلقة بالمؤسسات السيادية في الدولة، بسهره على صحة عمليات الإستفتاء وإنخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات<sup>2</sup>.

### **ب - الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري**

يرى هذا الإتجاه أن للمجلس الدستوري الصفة السياسية، وهذا انطلاقاً من طريقة اختيار أعضائه فهم ليسوا قضاة يتم اختيارهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى طبيعة الإجراءات التي تمارس أمامه، حيث تختلف عن الإجراءات القضائية كون جلساته سرية وليس علنية، كما لا يشترط حضور محامي للدفاع<sup>3</sup> فال المجلس الدستوري الجزائري يغلب على تكوينه الطابع السياسي، فمهمة تعيين أعضائه وزعت بين السلطات الثلاث في الدولة، فالطابع السياسي والتمثيل الشعبي يسيطر على طريقة انتخاب أعضائه<sup>4</sup>.

### **ج - الطبيعة المختلطة للمجلس الدستوري :**

---

<sup>1</sup>/ رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2006 ، ص 12 .

<sup>2</sup>/ حسين فريحة ، مرجع سابق ، ص 126 .

<sup>3</sup>/ شوقي يعيش تمام ، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية ، مجلة المنتدى و القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، العدد السابع ، أبريل 2010 ص 207 .

<sup>4</sup>/ حسين فريحة ، مرجع سابق ، ص 120 .

يعتبر المجلس الدستوري ذو طبيعة مختلطة، نظراً لممارسته وظيفة قضائية في مجال سياسي ولأهداف سياسية، لذا فهو يجمع في نفس الوقت بين صفة الهيئة السياسية والقانونية نظراً لأنّه يفصل بصفته قضاة فيما يعرض عليه من منازعات تتعلق بالجانب القانوني مع مراعات اعتبارات الملاعنة السياسية<sup>1</sup>.

### 3 / مدى امكانية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القضاء

تعتبر الأعمال الصادرة عن المجلس الدستوري بمناسبة الرقابة على صحة العمليات الانتخابية، من أعمال الرقابة الدستورية، وهي غير قابلة لرقابة القاضي الإداري للأسباب التالية:

ـ أن الرقابة على هذه الإعمال تعتبر بمثابة ممارسة غير مباشرة للرقابة الدستورية التي هي بموجب أحكام الدستور حكر على المجلس الدستوري، وبالتالي تعتبر هذه الرقابة من قبيل تجاوز سلطة المجلس الدستوري من جهة، وتجاوز القاضي الإداري لاختصاصاته من جهة أخرى.

ـ أن اختصاصات جهات القضاء الإداري محددة على وجه الحصر في المنظومة القانونية لا سيما القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة والقانون المنظم للمحاكم الإدارية ولا يوجد ما يفيد بأن هذه الجهات هي مختصة تجاه أعمال المجلس الدستوري، ولو كان العكس صحيحًا لكرس المؤسس الدستوري ذلك كما فعله بالنسبة لقرارا مجلس المحاسبة التي يجوز بتصريح نص المادة 11 من القانون العضوي 01/98 الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

---

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام ، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية ، مرجع سابق،ص 208 .

ـ أن السلطة القضائية كغيرها من السلطات العمومية هي ملزمة بآراء وقرارات المجلس الدستوري<sup>1</sup>، ولما كانت الجهات القضائية ملزمة بآراء وقرارات المجلس الدستوري فإنه من باب تحصيل حاصل القول بأنه لا يمكنها رقابة أعماله سواء بالإلغاء أو التعديل ،فالملزم محير على الاحترام أو التنفيذ لا الرقابة و التقييد .

ـ تعتبر قرارات المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 49 من نظامه الداخلي غير قابلة لأي طعن، وتطبيقا لمبدأ عدم قابلية الطعن قضائيا في قرارات وآراء المجلس الدستوري صدر في أحد قراراته تحت رقم 01 مؤرخ في 1995/08/06، موقفا أكد فيه بأن أعماله القانونية تكتسي الصبغة النهائية وذات النفاذ الفوري وتلزم كل السلطات<sup>2</sup>.

ـ يعتبر المجلس الدستوري بتشكيلته وبمكانته في قمة هرم مؤسسات الرقابة على المستوى الوطني، وهو بمثابة المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومن ثمة من غير المعقول اخضاع قراراته لرقابتها<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد جاء قرار مجلس الدولة برفض اختصاصه للفصل في دعوى إلغاء قرار صادر عن المجلس الدستوري الذي رفض ملف ترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية لعدم إثبات مشاركته في الثورة التحريرية، متلما تقضيه المادة 73 من الدستور .

و جاء رفض مجلس الدولة الإختصاص بدعوى أن القرار المطعون فيه هو من: "الأعمال الدستورية" التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة وهو ما جاء ضمن الحيثيتين الرابعة و الخامسة من القرار .

---

<sup>1</sup> / تنص المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري بأن : " آراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية و هي غير قابلة لأي طعن " .

<sup>2</sup> / غناي رمضان ، مرجع سابق ص 74 .

<sup>3</sup> / مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات و الإجراءات أمامها ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 231 .

نصت الحيثية الرابعة على أنه من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحکام المادة 163 من الدستور بالشهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ومنها مراقبة الشروط الواردة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها .

في حين تضمنت الحيثية الخامسة أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تدرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري، والتي لا تخضع نظراً لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة كما استقر اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع .<sup>1</sup>

ومن الطعن في قرار أصدره المجلس الدستوري تضمن رفض قبول ترشح أحد المترشحين للانتخابات التشريعية لسنة 1999 لعدم توافره على الشروط الواردة في المادة 73 من 1996 دستور رغم أن نفس المترشح كان المجلس قد سبق وأن قبل ترشحه في الإنتخابات السابقة الم Bradley سنة 1995 في ظل دستور 1989 قضى مجلس الدولة في 12/11/2001 قائلاً: "حيث من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحکام المادة 163 من الدستور بالشهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها، وحيث أن القرار الصادر في هذا الإطار يندرج ضمن الأعمال الدستورية التي لا تخضع، نظراً لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم الاختصاص للفصل في الطعن المرفوع".<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني:

#### طبيعة الطعون الانتخابية واثرها على صحة العملية الانتخابية

لا يختلف الطعن الانتخابي عن غيره من الطعون، باستثناء أنه يتعلق بالعملية الانتخابية، هذه الأخيرة تجعله يتميز عن غيره بمجموعة من الخصائص كما أن له أثر في

<sup>1</sup> / قرار مجلس الدولة ، تحت رقم 002871 ، الصادر بتاريخ 12/11/2001.

<sup>2</sup> / قرار مجلس الدولة ، الصادر بتاريخ 12/11/2001 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 08 ، 2006 ، ص 71.

العملية الانتخابية، يرتبط بالأساس بالقرار المطعون فيه الصادر في مواجهة الطاعن، وعليه فإن معرفة طبيعة الطعون الانتخابية والأثر المترتب عنها له أهمية بالغة لضمان السير الحسن والصحيح للعملية الانتخابية .

قبول الطعن الانتخابي أو رفضه يعتمد بالأساس على العيوب المثارة ضده، نظراً لمخالفته لشروط الشكلية أو الموضوعية المنصوص عليها قانوناً. فالمشرع حدد صراحة الشروط الواجب توافرها في الطعن القضائي، منها ما يعتبر من الشروط العامة ومنها ما هو خاص وحصري بالنسبة للطعون الانتخابية نظراً لما تتميز به من خصوصية.

وللإسهاب أكثر في هذا الموضوع سيتم التطرق في الفرع الأول إلى طبيعة الطعون الانتخابية الأمر الذي يوضح الصورة جلياً حول ماهية الطعون الانتخابية لتمكن من تحديد الحالات التي يبني على أساسها الطعن الانتخابي، أو ما يعرف بأوجه إلغاء القرارات الإدارية، وهو ما سيتم التطرق إليه خلال الفرع الثاني، لتناوله في الفرع الثالث والأخير من هذا المطلب إلى أثر هذه الطعون على صحة العملية الانتخابية.

### **الفرع الأول :**

#### **طبيعة الطعون الانتخابية**

تكتسي الطعون الانتخابية طابعاً خاصاً، يجعلها تتميز عن غيرها من الطعون الأمر الذي جعلها تتميز بنظام إجرائي خاص، بالإضافة لخصوصية الجهة المختصة في النظر فيها فكونها تتعلق بالأساس بقرارات صادرة عن جهات إدارية بحثة يجعلها طعون في قرارات إدارية ترتبط بالعملية الانتخابية خلال جميع مراحلها المتابعة والمرتبطة ببعضها البعض إلا أن اختصاص النظر فيها يختلف حسب نوع القرار والمرحلة الصادر فيها، وإن اختلفت جهات الرقابة على العملية الانتخابية والطعون المتعلقة بها، فإنها تهدف إلى نفس النتيجة سواء الغاء القرار المطعون فيه أو إلى اتخاذ اجراءات أكثر من ذلك .

#### **أولاً / الطعون الانتخابية طعون في قرارات إدارية :**

تتعلق الطعون الانتخابية بالعملية الانتخابية منذ تاريخ انطلاقها إلى غاية نهايتها وهي بذلك تضم عدد كبير من القرارات الإدارية الصادرة عن اللجان الإدارية المختلفة المختصة بالقيام على حسن سير العملية الانتخابية.

وعليه فالطعون الانتخابية طعون في قرارات إدارية ،الأمر الذي يجعل القضاء الإداري هو الأقدر للنظر فيها والمختص بذلك بمقتضى ولايته العامة في النظر في المنازعات الإدارية . فالطعون الانتخابية هي من صميم المنازعات الإدارية <sup>1</sup>.

### ثانيا : الطعون الانتخابية طعون في عمليات مركبة

تعتبر العملية الانتخابية عملية مركبة، تشمل العديد من الأعمال المادية وكذلك الأعمال القانونية المختلفة، غير أنها وإن كانت في معظمها من الأعمال الإدارية إلا أنها تشمل كذلك أعمالاً قانونية أخرى<sup>2</sup>. ومن أمثلة ذلك قرار استدعاء الهيئة الناخبة، الذي يصدر بموجب مرسوم رئاسي والتي تعتبر من أعمال السيادة .

وباعتبار أن الطعون الانتخابية طعون في عمليات مركبة، منح المشرع الجزائري اختصاص النظر في منازعات المتعلقة بالقواعد الانتخابية للقضاء العادي، كونها أعمال تتعلق بأهلية الناخب، ما يخرجها من إختصاص القضاء الإداري . مما أدى لتعدد جهات الإختصاص للنظر في المنازعات الانتخابية، فنجد القضاء العادي والقضاء الإداري من جهة وال المجلس الدستوري من جهة أخرى .

### ثالثا : علاقة الطعون الانتخابية بدعوى الإلغاء

إن الاعتماد على التقسيم الحديث، والذي يقسم النزاعات الإدارية إلى نزاعات موضوعية، وإلى نزاعات شخصية، تعتبر الطعون الانتخابية من الطعون الموضوعية<sup>3</sup> يمكن ادراجها ضمن دعوى الإلغاء، كونها تتعلق بحقوق موضوعية، لأن القاضي يفحص إذا ما

<sup>1</sup> / غناي رمضان ، مرجع سابق ، ص 77 .

<sup>2</sup> / سامي جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 280 .

<sup>3</sup> /Charles Debbasch et Frédéric Colin , op. cit ,P654.

كانت العملية الانتخابية قد تمت طبقا للإجراءات والكيفيات التي حددها القانون، أي أنها تتعلق بمراسيم قانونية موضوعية<sup>1</sup> ، إذ أنها في جوهرها تهدف إلى مراقبة احترام الشرعية كدعوى الإلغاء ولا تتعلق بحقوق ذاتية أو شخصية ترتب مصلحة خاصة، إنما هي طعون موضوعية تهدف للمصلحة العامة ألا وهي احترام شرعية الانتخاب<sup>2</sup>.

فالطعون الانتخابية ذات طبيعة خاصة تختلف عن دعوى إلغاء القرارات الإدارية، فقد استقر القضاء الإداري على التفريق بين الطعن الانتخابي، والطعن بإلغاء قرار إداري على أساس طبيعة كل من الطعين<sup>3</sup>، فدعوى الإلغاء تنصب على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع، والقرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث اثر قانوني معين<sup>4</sup>، بينما الطعن الانتخابي ينصب على العملية الانتخابية، والتي تتمثل بالكشف والإعلان عن إرادة الناخبين ومظاهرها، بدون تدخل أو إيحاء من السلطة الإدارية<sup>5</sup>.

فالطعون الانتخابية لا تعتبر دعوى إلغاء قرار إداري بصفة بحثة ومطلقة إنما تختلف عنها من حيث الإجراءات المتتبعة، فالشرع خصها بإجراءات خاصة وذلك لاعتبار عملي يتعلق بسرعة البت في المنازعات الانتخابية نظرا لقصر الآجال .

#### رابعا : علاقة الطعون الانتخابية بدعوى القضاء الكامل

<sup>1</sup> / بالرجوع للأحكام القضائية المفصل فيها من قبل المحاكم الإدارية ، نجد أن الطعون الانتخابية تعتبر من قبيل دعوى الإلغاء، وبالرجوع لتسبيب الأحكام القضائية الانتخابية وعلى سبيل المثال الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية ، بتاريخ 15/03/2017 تحت رقم فهرس 210/17 ورقم الجدول 17/264 في القضية المرفوعة من طرف " ت.س.و" م.ف " مرشحين عن القائمة الحرة المسماة تيقان سليمان للانتخابات التشريعية ضد والي ولاية بسكرة ، حيث كان التسبب كالتالي : حيث إن القرار المطعون فيه بإلغاء جاء معللا و لا يشوبه أي عيب من عيوب عدم المشروعية .

<sup>2</sup> / محمد عامري ، مرجع سابق ، ص 25 .

<sup>3</sup> / محمود حافظ ، القضاء الإداري في الأردن ، الطبعة الأولى ، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان ، 1987 ، ص 120.

<sup>4</sup> بكر القباني و محمود عاطف البنا، الرقابة القضائية على أعمال الإدارات، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1970، ص 158

<sup>5</sup> سليمان الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق ، ص 180 .

ترتبط الطعون الانتخابية بدعوى القضاء الكامل، من حيث الإختصاصات الواسعة التي يتمتع بها قاضي الانتخاب، الذي يتمتع بسلطات واسعة، فإذا ما تبين له ان العمليات الانتخابية شابها ما يمس بمشروعيتها أو نزاهتها من أعمال تدليسية ومخالفات جسيمة تؤثر على نتائج الإقتراع، فيعمل القاضي سلطته بالغاء النتائج<sup>1</sup>. كما أن دوره نشط وإيجابي وهو ما يسمح له بالإجراء التحقيقي للتوصل للنتيجة الصحيحة<sup>2</sup>.

لأن سلطات القاضي ضمن دعوى القضاء الكامل واسعة، فهو يلغى القرارات الإدارية ويعوضها ويحورها ويصلحها، خلافاً لدعوى تجاوز السلطة أو دعوى الإلغاء<sup>3</sup>.

لا نقصد بالقضاء الكامل قضاة التعويض، إنما نقصد الولاية الكاملة للقضاء بحيث تكون له سلطة الإلغاء، وسلطة الحكم بالحل الصحيح، إذ لا يقتصر دور القاضي على مجرد إلغاء قرار غير مشروع، إنما يرتب على الوضع غير المشروع جميع نتائجه، مما في ذلك تعديل القرارات الإدارية المعنية<sup>4</sup>.

كما أن الطعون الانتخابية هي طعون موضوعية لا تقرر حقوق شخصية، مما يجعلها بعيدة عن قضاة التعويض<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> / محمد عامري ، مرجع سابق ، ص 39 .

<sup>2</sup> / René Chapus op cit. , P716 .

<sup>3</sup> / عياض بن عاشور ، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، 1998 . ص 166 .

<sup>4</sup> / محمد عامري ، مرجع سابق ، ص 34 .

<sup>5</sup> / لا تتوقف سلطة القاضي عند الفصل في المنازعات الانتخابية عند الغاء القرار المطعون فيه، إذا ثبتت عدم مشروعيته، بل تتعدى سلطات القاضي إلى أكثر من ذلك، ألا وهو تقرير مراكز قانونية كاعتماد قائمة، وقبول الترشح وهو الأمر الثابت من خلال الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 25/10/2012، تحت رقم فهرس 709/12 بين "ص.ق" المترشح التاسع في قائمة حزب جبهة التحرير لوطایة و "ج .ع" المترشح العاشر و "س. ل" المترشح الإضافي ضد والي ولاية بسكرة ، حيث إنه تم القضاء بالغاء القرار الصادر عن والي ولاية بسكرة المؤرخ في 17/10/2012 تحت رقم 41/2012 من جهة ، ومن جهة أخرى القضاء بقبول ملف ترشح الطاعنين "ص.ق" المترشح التاسع و "ج

## **الفرع الثاني :**

### **الشروط الواجب توافرها في الطعن الانتخابي**

إن رفع أي طعن أمام الجهات القضائية يتطلب توفر جملة من الشروط واتباع إجراءات قانونية محددة، وهو ما يعرف بالشروط الشكلية، وهو الحال بالنسبة للطعن الانتخابي الذي يجب أولاً أن يحترم الشروط الشكلية المقررة لرفع الدعوى سواء أمام القضاء العادي أو الإداري، وتشمل هذه الشروط محل الطعن، الطاعن، الميعاد، الإجراءات والأشكال.

أما من الناحية الموضوعية فإن الطعن الانتخابي يجب أن يكون مؤسساً، أين يستوجب اظهار العيوب التي تшوب القرار المطعون فيه، ولا تختلف أوجه الطعن الانتخابي عن غيرها باعتبارها موجهة لقرار إداري في الأصل، الذي يشترط أن يكون مستوفياً لأركانه ومتي كان أحد هذه الأركان مخالفًا للقانون جاز الطعن فيه لالغائه وابطاله.

#### **أولاً : الشروط الشكلية للقبول الطعن الانتخابي القضائي**

يشترط لقبول الجهات القضائية للطعن الانتخابي، توفر مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب أن تحترم طبقاً لما ينص عليه القانون، قبل التطرق للنظر في موضوع الطعن فإذا بطلت هذه الشروط الشكلية، اعتبر الطعن غير مقبول، ولا يستدعي الأمر التطرق لموضوع الطعن وإن كان مؤسساً تأسيساً صحيحاً، وتمثل هذه الشروط في محل الطعن، الطاعن، الميعاد، الطعن الإداري المسبق، الإجراءات والأشكال .

## 01 — محل الطعن :

محل الطعن في المنازعات الانتخابية ينصب حول القرار المراد الغائه من خلال الطعن في مشروعيته، المتعلق بمراحل العملية الانتخابية، فالقرار محل دعوى الالغاء هو أساس الطعون الانتخابية، وإن لم يحدد المشرع الانتخابي ضرورة ارفاق القرار محل الطعن إلا أنه يعتبر أمرا ضروريا ليتم فحص مشروعيته من قبل القاضي المختص بذلك، ففي ظل غياب النص في التشريع الانتخابي يتم اعمال القواعد العامة الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي اشترط ارفاق القرار المطعون في يعد أمرا ضروريا والزاميا، والا رفضت الدعوى لعدم القبول شكلا<sup>1</sup>.

فمحل الطعن يكتسي أهمية كبيرة نظرا لما يتحققه من نتائج تقوم أساسا عليه تتمثل في:

- تقيد القاضي في حكمه بعناصر الطعن، فلا يجوز له أن يقضى لشخص أو على شخص لم يكن طرفا في الدعوى، كما أنه لا يجوز له أن يقضي بأكثر مما طلب أو بغير ما طلب.
- يمكن أن تقوم خصومتان في الوقت ذاته بالنسبة لنفس الدعوى، فهي وسيلة للتحقق من وحدة الدعوى أو الخصومتان<sup>2</sup>.
- تتحدد حجية الحكم الذي يصدر في الدعوى بعناصر هذه الدعوى وموضوعها، فحجية الشيء المحكوم فيه ليست حجية مطلقة بل حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى وتتحدد بمحلها وسببها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> / المادة 819 من القانون رقم 08/09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>2</sup> / فإذا وقعت نفس الدعوى أما نفس المحكمة فإنه يدفع بضمها طبقا للمادة 53 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما إذا وقعت أمام محكمة أخرى فإنه يتبع الدفع بالإحالة أمام هذه المحكمة لحالتها على المحكمة التي رفعت إليها هذه الدعوى أولا طبقا لأحكا المادتين 55 و 56 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا يستلزم إثبات حالة الارتباط بين القضايا، سواء كانت مرفوعة أمام نفس الجهة، أو أمام تشكيلا مختلفة ، أو كانت مرفوعة أمام جهات قضائية مختلفة ، فإنه يتبع أن تأمر آخر جهة، أو آخر تشكيلا طرح عليها النزاع، بالتخلص لصالح جهة أو تشكيلا أخرى بحكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم تلقائيا، غير أنه في حالة اختصاص محكمة أخرى أسفى الواقع العملي عن عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص .

## 02 الطاعن :

يشكل الطاعن العنصر الأساسي في قيام أي طعن قضائي، وهو الشخص الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حق معين<sup>2</sup>، غير أن استقرار العملية الانتخابية وسيرها بوتيرة حسنة يستدعي عدم قبول أي طعن من غير أشخاص العملية الانتخابية لذا نجد أن المشرع حدد من يحق له الطعن.

فصفة الطاعن ومصلحته يلعبان دورا كبيرا في قبول الدعوى أو رفضها، فطبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فهما شرطان أساسيان في الطعن<sup>3</sup>. فاختلاف موقف المشرع بتحديد الفئة التي يحق لها الطعن، يختلف من مرحلة إلى أخرى حتى لا يفسح المجال لغير أشخاص العملية الانتخابية بممارسة هذا الحق .

### أ \_ المصلحة :

يقصد بالمصلحة المنفعة أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائياً على طلباته كلها أو بمعنى آخر هي الحاجة للحماية القضائية، والعلة من هذا الشرط أن المحاكم لم توجد لإعطاء استشارات قانونية للمختصمين بل لا بد للمدعي من مصلحة وشروط معينة لدخول باب القضاء، فمن دون هذه المصلحة لا يملك الطاعن هذا الحق فالមصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>/ خليل بوصنوبرة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع ،2010، ص ص139 ، 140 ، .

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،ص 108 .

<sup>3</sup> / المادة 13 من القانون رقم 08/09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

<sup>4</sup> / عبد الوهاب بوضرسة ، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيقي ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006 ،ص 62 .

### **ب - الصفة :**

ترتبط الصفة بشكل كبير بالمصلحة، فهذه الأخيرة يجب أن تكون شخصية و مباشرة فالصفة يقصد بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق أو المصلحة التي أعتدي عليها<sup>1</sup>.

### **ج - الأهلية :**

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الخصومة وبماشرتها وممارسة اجراءاتها<sup>2</sup>، وقد استبعد المشرع الأهلية من شروط قبول الدعوى لأسباب عدّة خاصة وأنها وضع غير مستقر قد يتتوفر وقت قيد الدعوى وقد يتغيب أو ينقطع أثناء سير الخصومة .

### **٤ / الميعاد :**

حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، شروط تتعلق بالمدة القانونية لتقديم الطعن في العملية الانتخابية، كونه لا يجوز ترك المجال مفتوحا لعملية الطعن، فلا بد من تحديد مدة معينة يسمح خلالها من رفع الطعون الانتخابية أمام الجهة المختصة.

حدد قانون الانتخابات ميعاد الطعن القضائي ، وخص كل مرحلة بأجال محددة وتتميز هذه الآجال بالقصر وسرعة الفصل فيها، نظرا لطبيعة العملية الانتخابية وتحديدتها بمدة زمنية معينة بدءا باستدعاء الهيئة الناخبة وصولا لاعلان النتائج .

### **ثانيا : أوجه الطعن الانتخابي**

<sup>1</sup> / مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 271 .

<sup>2</sup> / خليل بوصنوبرة ، مرجع سابق ، ص 153 .

إن رفع طعون انتخابية أمام الجهات الإدارية أو القضائية، لا بد أن يكون مبنياً على أساس فعلية، تستدعي التصدي للقرار المطعون فيه، سواء بالغاء أو التعديل، ما يضمن حقوق الطاعن ويحقق المصلحة العامة ويضفي الرقابة الفعلية على العملية الانتخابية.

ويبني الطعن الانتخابي على أوجه معينة، تعرف بأوجه الإلغاء في القرار الإداري وال المتعلقة أساساً بأركانه، والتي يبين من خلالها الطاعن عدم مشروعيتها ومخالفتها للتشريع المعمول به، وأمام قصر الآجال الطعن في المجال الانتخابي وسرعة الفصل فيه فيجب أن يكون دقيقاً وواضحاً يبرز عيوب القرار ولا يكون ذلك إلا من خلال إبراز عيوب المشروعية الخارجية والداخلية للقرار لانتخابي المطعون فيه.

## 01: عيوب المشروعية الخارجية

حدد المشرع الانتخابي صراحة الجهات المنوط بها صلاحية اصدار القرارات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، وإن اختلفت الجهة المختصة من مرحلة إلى أخرى، إلا أن الاختصاص يبقى محدوداً على سبيل الحرص، كما حدد الإجراءات الواجب اتباعها والأشكال التي يتخذها القرار، وفي حالة مخالفة ذلك تكون أمام حالة من حالات عدم المشروعية الخارجية، إذا ما تم الطعن في القرار الإداري انطلاقاً من ركن الاختصاص أو ركن الشكل والإجراءات.

### أ/ عيب عدم الاختصاص

يقصد بعدم الاختصاص بوجه عام هو: "عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف معين، وفي نطاق القرارات الإدارية هو صدور القرار من موظف ليس له سلطة إصداره طبقاً للقوانين"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> / انظر : إبراهيم سالم العقيلي ، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008، ص 78.

فالقرار يتبع أن يصدر القرار عن الجهة التي تمتلك سلطة إصداره، فإذا صدر القرار من غير مختص بذلك، فإنه يعتبر معيناً بعدم الاختصاص، ولما كانت قواعد الاختصاص عمل منوط بالمشروع فهو الذي يحدد المهام والوظائف ويوزع الأدوار، ترتب على ذلك اعتبار هذه القواعد من النظام العام يثيره الطاعن أو القاضي من تلقاء نفسه .

وباعتبار أن المشرع طبقاً للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حدد اختصاص الجهات المصدرة للقرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية حسب تسلسل مراحلها، فإنه في حالة تجاوز هيئة اختصاص هيئة أخرى فإن القرار يكون قابلاً للطعن فيه بالإلغاء، فعلى سبيل المثال يختص الوالي باصدار قرار رفض الترشح لالانتخابات المحلية والتشريعية.

## ب/ عيب الشكل والإجراءات

يتتحقق هذا العيب عندما يصدر القرار الإداري من دون مراعاة الإدارة للشكل أو الإجراءات التي نص عليها القانون والتنظيم، ويرتبط هذا العيب بالمؤشر الخارجي للقرار الإداري، فعيوب الشكل والإجراء يقصد به : " عدم احترام الشكليات والإجراءات المتعلقة بالقرار الإداري " <sup>1</sup>. و تتمثل صور قواعد الشكل والإجراءات

### ـ كتابة القرار:

إذا كان الأصل لا يشترط صدور القرار في صورة معينة وأنه قد يأتي شفاهة أو حتى بالإشارة فقد يشترط القانون أحياناً أن يصدر القرار مكتوباً، ويعتبر الشكل الكتابي للقرار متطلباً إذا أوجب القانون أو التنظيم نشر القرار في الجريدة الرسمية أو في النشرات.

بالرجوع لنص المادة 17 من القانون 16/10 تضمنت ضرورة تعليق اشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واحتامها، ليتمكن كل من سمح لهم القانون بتقديم اعتراضهم وفق الأشكال والإجراءات المنصوص عليه في هذا القانون ، كما نصت المادة 27 من نفس

<sup>1</sup> / André de laubadere ,traite de droit administratif,15<sup>e</sup> édition par j.claude et y.caudemmet tome1, p578.

القانون على أن يعلق قرار الوالي المتضمن توزيع الناخبين على مكاتب التصويت، ويكون التعليق في مقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة و

البلدية ومراكيز التصويت<sup>1</sup>.

وأجبر المشرع طبقاً لنص المادة 78 و98 من القانون 16/10 أن يبلغ قرار رفض الترشح تحت طائلة البطلان في أجل عشرة أيام، ليتمكن المترشح من تقديم طعنه.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع كرس الوسائل الازمة ليتمكن المشاركون في العملية الانتخابية من الحصول على القرار الانتخابي، سواء عن طريق النشر والتعليق فيما تعلق بالقرارات الجماعية أو التبليغ فيما تعلق بالقرارات الفردية .

#### ـ تسبيب القرار:

القاعدة هي عدم إلزام السلطة الإدارية بتسبيب قرارها استناد لفرينة السلامة المفترضة في القرار الإداري لدى إصداره، إذ لا بد أن يقوم القرار الإداري على سبب أساسه الواقع والقانون، بحيث لا يتصور أن تصدر الإدارة أي قرار بدون سبب، واستثناء من ذلك قد يلزمها القانون بذكر الأسباب التي أسمت عليها قرارها، وبذلك فإذا خول القانون بمعناه الواسع رجل الإدارة صلاحية إصدار قرارات إدارية معينة فإنه يتبع عليه ممارسة هذا الاختصاص وفق الشكل الذي حدد القانون<sup>2</sup>.

وبناء عليه، لا يملك صاحب الاختصاص إصدار القرارات الإدارية في أي وقت يشاء وكيفما يشاء، بل عليه ضرورة مراعاة اشتراطات الأساس القانوني الذي يبني عليه القرار

---

<sup>1</sup> / وفي نفس الصدد نصت المادة 30 من القانون 16/10 على أن تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية و الدائرة و البلديات المعنية خمسة عشر يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين. كما تسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركين في الانتخابات و المرشحين الأحرار، بطلب منهم مقابل وصل استلام ، كما اشترط المشرع تعليق هذه القائمة في مكاتب التصويت .

<sup>2</sup> / محمد الصغير بعلي مرجع سابق ، ص 276 .

الإداري ومبراته وتعليقه إذا لزم الأمر، إذ يرتبط تسبب القرارات الإدارية بالمؤشر الخارجي للقرار ، وتدرج القواعد القانونية التي تحدها ضمن المشروعية الشكلية للقرار الإداري.

في حين تصرف أسباب القرار الإداري<sup>1</sup> إلى عدم المشروعية الموضوعية أو المادية، أي بوجوده المادي كعمل إرادي إداري قانوني، إذ يتبع على مصدر القرار أيا كان موضوعه أو محله الاستناد إما إلى قاعدة قانونية مكتوبة وإما إلى مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وإما إلى حالة واقعية أو موضوعية معينة يجب توافرها، إذ هي لازمة لقيامه من الناحية القانونية، فهي تشكل سبباً في وجوده.

وعليه، يجب إذن التفرقة والتمييز بين التسبب كإجراء شكلي يتطلبه القانون في القرار لصحته، وبين السبب الذي يبرره من حيث وجوده القانوني والمادي من شأنه إحداث تغيير أو أثر في الوضع أو النظام القانوني القائم. فالتسبيب لا يكون لازماً إلا حيث يوجبه القانون أما السبب فيجب أن يكون موجوداً دائماً وصحيحاً، سواء كان التسبب لازماً أو غير لازم، لسبب بسيط لسهولة إدراكه ومهم في ذات الوقت وهو أن عمل الإدارة عمل واع ومقصود ولا يمكن أن يكون عرضياً.

وطبقاً لنص المادة 98 و 78 من القانون العضوي 10/16 المتعلقة بالانتخابات اشترطت أن يكون قرار رفض الترشح معللاً قانونياً واضحاً، وفي حالة عدم احترام

<sup>1</sup> تقسم أسباب القرار الإداري إلى أسباب واقعية وأخرى قانونية، ويقصد بالأسباب الواقعية الحالات أو الأعمال أو الواقع الحالية أو المستقبلية التي يشترط القانون قيامها حتى يمكن للإدارة إصدار قرارها الإداري بشأنها، كما يدخل ضمن الأسباب الواقعية أيضاً الصفات المحددة التي تتحقق بفرد أو شيء مثل صفة العوز لمن يتقدم بطلب المساعدة، أو الصفة الأثرية للمبني. أما الأسباب القانونية فهي تمثل في أمرين، أولهما وجود قاعدة قانونية مشروعة تحكم الموضوع محل القرار الإداري وتجيز للإدارة التدخل في هذا الموضوع بقرار إداري، ومن ثم فهي تمثل الأساس القانوني للقرار، وثانيهما أن يتم تكييف الأسباب الواقعية تكييفاً قانونياً صحيحاً وفقاً لهذه القاعدة القانونية بمعنى أن يكون الوصف القانوني الذي تسبقه الإدارة على الواقعه التي دفعتها للتدخل إصدار القرار الإداري وصفاً صحيحاً قانوناً، ومثال ذلك تكييف واقعة تغيب الموظف بأنها من الأخطاء التأديبية، وتكييف واقعة إتلاف وتخريب المال العام بأنها إخلال بالنظام العام.

أنظر: محمد باهي أبو يونس، أحكام القانون الإداري، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1996 ، ص ص 226 ، 227 .

نص المادة وعدم تسبب القرار، فإنه يعتبر مشوباً بعيب اجرائي يتعلق بعدم التسبب، يؤسس عليه طعن انتخابي لالغائه.

### ـ الإجراءات السابقة على إصدار القرار:

يلزم القانون الإدارة أحياناً باتخاذ إجراءات معينة قبل إصدار القرار وذلك كإجراء التحقيق وسماع أقوال صاحب الشأن، أو كأخذ رأي جهة معينة في موضوع القرار.

ألزم المشرع من خلال القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الهيئة العليا بعد استشارة الأحزاب السياسية وهو ما يمثل اجراء جوهرياً لا بد من احترامه. غير أنه في حالة مخالفة ذلك لا يمكن الطعن في ذلك ، لاعتباره من أعمال السيادة .

## 02 : عيوب المشروعية الداخلية

بالإضافة لعيوب المشروعية الخارجية والتي تتعلق بالشكل الخارجي للقرار المطعون فيه، توجد عيوب المشروعية الداخلية والتي تتعلق بالأساس بموضوع القرار، ويظهر ذلك من خلال مخالفة القاعدة القانونية، وعيوب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها.

### أ: عيب مخالفة القانون

يقصد به العيب الذي يصيب ركن المثل أو الموضوع في القرار الإداري فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار<sup>1</sup>. ويقصد بمحل القرار الإداري أن يكون لكل تصرف قانوني موضوع معين ، فهو الأثر القانوني الذي يرتبه أو يحدثه التصرف مباشرة فكل قرار إداري محل معين، ومحل القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي يحدثه القرار أو هو التغيير الذي يحدثه القرار في المراكز القانونية للأفراد، ويكون إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام.

---

<sup>1</sup> / محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عناية ، 2005 ، ص 169 .

ويشمل هذا العيب كل مخالفة لقاعدة قانونية أيا كان مصدرها و المراكز القانونية التي تترتب عليها آثار قانونية، على الإدارة أن تلتزم في ممارسة نشاطها باحترام القانون واحترام حجية الأحكام القضائية، احترام الحقوق المكتسبة لأنها لا تملك المساس بالمراكز القانونية بقرارات لاحقة<sup>1</sup>.

ويعتبر هذا العيب من بين أكثر العيوب التي تتضمنها الطعون الانتخابية، سواء لغاء القرارات في هذا المجال، أو الغاء نتائج التصويت، فكلما كانت هناك مخالفة للقانون يتترتب أثر قانوني يمكن أن يؤسس طعن لغائه.

### ب : عيب السبب

اشترط المشرع أن تكون قرارات رفض الترشح معللة تعليلاً واضحاً، وهو ما يبين ضرورة وجود حالة قانونية لاصدار القرار، فالسبب هو الحالة الواقعية والقانونية السابقة على القرار والدافعة إلى تدخل الإدارة لاتخاذه، فهو مبرر وسند خارجي لاصداره<sup>2</sup>. ويكون الطعن مؤسس على عيب في السبب، اذا لم يكن لهذا السبب وجود فعلي أو مادي، كما يشترط أن يتواافق فيه الوصف الذي يتطلبه القانون<sup>3</sup>.

### ج : الانحراف في استعمال السلطة

---

<sup>1</sup> / فريدة مزياني ، دور القضاء الإداري في حماية المشروعية في الجزائر ، مجلة المنتدى القانوني ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، طلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثالث ، ماي 2006 ص 122 .

<sup>2</sup> / سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 647 .

<sup>3</sup> / محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 227 .

عرف عيب الانحراف في استعمال السلطة: "عيب يشير إلى المصلحة العامة أو يتعلق بالمصلحة العامة ولكنه أجنبى عن الهدف الذى حدده المشرع لإصدار هذا القرار".<sup>1</sup>

تتعدد صور الانحراف في استعمال السلطة، ولكن الصورة الأكثر شيوعا في المجال الانتخابي، هي الانحراف بالسلطة لتحقيق أهداف سياسية، وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على إضفاء عدم المشروعية على قرارات الإدارة ذات الصبغة السياسية.<sup>2</sup> فمثى كان القرار معيب بهذا العيب في المجال الانتخابي ، كحرمان أي شخص من حقوقه السياسية تحقيقا لأهداف غير مشروعة ، جاز الطعن في القرار لـإلغائه .

### الفرع الثالث:

#### أثر الطعون الانتخابية على صحة العملية الانتخابية

تعتبر الطعون في عملية الإقتراع ضمانة للديمقراطية<sup>3</sup>، ولضمان هاته الأخيرة تترتب عن الطعون الانتخابية إحدى النتائج التالية، إما رفض الطعن أو قبوله<sup>4</sup> والاستجابة له سواء بالغاء القرار المطعون فيه أو التصدي للأفعال الماسة بالعملية الانتخابية أو تعديل نتائج الانتخابات أو إلغائها وهو ما سيتم تبيينه فيما يلي :

#### أولا : رفض الطعن :

ترفض الطعون الانتخابية المرفوعة أمام الجهات القضائية لسببين، إما أن يكون الطعن مخالف للشروط الشكلية المطلوبة قانونا والإجراءات الملزم اتباعها، لأن يرفع خارج

<sup>1</sup> / عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009 ص 18 .

\_ محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، مرجع سابق ، ص 302 .

<sup>2</sup> / عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 177 .

<sup>3</sup> / Bertrand Pauvert , op.cit , P 133

<sup>4</sup> /Charles Debbasch et Frédéric Colin ,op.cit ,P678 .

الآجال المقررة، أو من غير ذي صفة وغيرها من الشروط الشكلية التي يجب توافرها عند رفع أي دعوى قضائية. كما يرفض الطعن من حيث الموضوع لعدم التأسيس في حالة عدم وجود الأوجه والأسباب الكافية لتأسيس طعن<sup>1</sup>.

## ثانيا : قبول الطعن

إذا رفع الطعن وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا، وأسس تأسيسا كافيا وافيا، يتم قبوله ويرتب آثارا متعددة، فإذا تعلق الطعن بالمراحل السابقة لعملية اعلن النتائج فإنه يتم الغاء القرار المطعون فيه ومثال على ذلك قرارات رفض الترشح و كذا عدم التسجيل في القوائم الانتخابية، والطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية. أما إذا تعلق الطعن بنتائج الانتخابات وهنا نتحدث عن الانتخابات المحلية كون أن الانتخابات التشريعية، والرئاسية يختص بها المجلس الدستوري، فإننا تكون أمام تعديل نتائج الانتخابات أو الغائبة نهائيا .

وبالنسبة لتعديل النتائج والغائبة فإننا نجد أن المشرع لم يوضح ذلك بشكل جلي إنما غالب عليها الغموض، فنص المادة 165 في الفقرة الأخيرة " يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة المختصة إقليميا" .

حيث إن نص المادة جاء خاليا من الآجال القانونية التي يرفع فيها الطعن أو المدة التي تفصل فيها المحكمة الإدارية، كما أن المشرع أعطى الحق لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات الولاية و البلدية، وذلك بايداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، وهذا يثور التساؤل التالي :

إن كان المشرع اشترط لرفع طعن أمام المحاكم الإدارية أن يرفع الاحتجاج أمام اللجنة الولاية الانتخابية من طرف أحد الناخبين المسجلين، الذين أدوا الانتخاب في المكتب

---

<sup>1</sup> / انظر الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية بسكرة ، بتاريخ 06/11/2012 تحت رقم 747 ، والأمر الصادر بتاريخ 2012/12/03 تحت رقم 783 ، والأمر الصادر بتاريخ 2012/12/06 ، تحت رقم الفهرس 12 /812 .

الذي حدث فيه التجاوزات وفي حالة رفض هذه الأخيرة للاحتجاج يمكن لصاحب الاحتجاج اللجوء للمحكمة وهنا نلاحظ أن المشرع استبعد بذلك المترشح المتضرر، في حين أنه هو صاحب المصلحة في رفع طعن في صحة نتائج الانتخابات.

وفي حالة الفصل بالغاء أو عدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون في ظرف خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة قانوناً.<sup>1</sup>

### **المبحث الثاني :**

#### **المنازعات الانتخابية**

يتمتع القضاء من خلال الصلاحيات الممنوحة له، بسلطة مطلقة على القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية، فبإمكان الهيئة القضائية التصديق على قراراتها أو فسخها أو تعديلها ولكن لا تستطيع الهيئة القضائية ممارسة تلك السلطة إلا من خلال وجود طعن مقدم من لدن أحد المتضررين من القرار، فلا يجوز للقضاء أن ينظر في تلك القرارات من تلقاء نفسه، كما أن المشرع جعل الهيئة القضائية الجهة المختصة بالنظر بالطعون ولا يجوز لأي جهة النظر بها وجعل قرارته غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال.

كما حدد القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات المنازعات الخاضعة لرقابة القضاء الإداري وما يخرج عن نطاقه، و باعتبار أن العملية الانتخابية، عملية مركبة تمر بعدة مراحل، لكل مرحلة دورها وخصائصها، الأمر الذي أدى لاختلاف المنازعة الانتخابية باختلاف مراحلها وقد خص المشرع كل مرحلة بإجراءات خاصة وآجال خاصة للطعن وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلبين التاليين .

### **المطلب الأول :**

#### **المنازعات السابقة لعملية التصويت**

<sup>1</sup> المادة 104 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات .

تتمثل المنازعات السابقة لعملية التصويت في منازعات القوائم الانتخابية وكذا منازعات استدعاء الهيئة الناخبة، ومكاتب التصويت وصولاً إلى منازعات عملية الترشح .

## الفرع الأول :

### منازعات القوائم الانتخابية

تبأ العملية الانتخابية انطلاقاً من التسجيل في القوائم الانتخابية، هاته العملية تتخللها بعض المشاكل والتجاوزات تستوجب تدخل الجهات المختصة للفصل في مختلف النزاعات الناشئة خلال هذه المرحلة لضمان انتخابات نزيهة ، خاصة أن عملية وضع القوائم الانتخابية تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية.

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية عملية معقدة، ولما كان القيد في الجداول الانتخابية إجبارياً فإن الجهة المكلفة بإعداد تلك الجداول قد تغفل تسجيل بعض الأفراد أو تسجل شخصاً بغير حق أو يتم تسجيل الشخص مرتين ، فالعملية الانتخابية لا تمر إلا عبر قيد المواطنين أنفسهم في الجداول الانتخابية لأن سلامة العملية الانتخابية متوقفة على سلامة وصحة وانضباط القيد في الجداول الانتخابية<sup>1</sup> ، وعليه فإن المشرع قد فتح المجال أمام الأفراد لتقديم طعون وإدارية أخرى قضائية في تلك القوائم . فالقوائم الانتخابية تخضع أولاً للرقابة الإدارية التي تتولاها لجان مختصة، وتكون قرارات هاته الأخيرة قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> / حسن محمد هند ، منازعات البرلمان و شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب و الشورى ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة دار الكتب القانونية ، 2006 ، ص 52 .

<sup>2</sup> / نصت المادة 19 ، 20 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه يحق لكل مواطن أغفل تسجيده في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ، كما يمكن لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلّل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، و حدّدت المادة 21 من نفس القانون على أن أجل تقديم الطعون يكون خلال العشرة (10) أيام المولالية لتعليق إعلان اختتام العمليات ، ويُخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية . تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون

غير أن المشرع لم يحدد السلطات المنوحة للجان الإدارية بشكل واضح و محدد . نصت المادة 22 من قانون الانتخابات على إمكانية تقديم طعن أمام المحكمة المختصة إقليميا، ويقدم هذا الطعن من قبل الأطراف المعنية خلال خمسة (05) أيام كاملة يبدأ سريانها من يوم تبليغ قرار اللجنة، على أن يمتد هذا الميعاد إلى ثمانية(08) أيام كاملة في حالة عدم تبليغ قرار اللجنة الإدارية والذي كان جوابا عن الطعن الإداري، ويقدم الطعن القضائي بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية المختصة. وتصدر المحكمة قرارها في ظرف أقصاه خمسة أيام ، و يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يجب أن يكون الطعن مرتبط بحالة فردية أو مجموعة من الحالات المحددة بشكل مضبوط<sup>1</sup> ، وضمن الآجال المحددة، وطبقا للمبادئ العامة فسلطة القاضي في الفصل في الطعون المقدمة هي سلطة محددة بما هو مطلوب في الطعن.<sup>2</sup>

والملحوظ أن المشرع قد قلل من آجال الطعن في القوائم الانتخابية بموجب القانون العضوي 01/12 حيث تقلصت آجال الطعن في قرار اللجنة من ثمانية أيام بموجب القانون العضوي 07/97 إلى خمسة أيام وفي حالة عدم التبليغ قلت الآجال من خمسة عشر يوم إلى ثمانية أيام من تاريخ تقديم الاعتراض، كما تم تقليل آجال الفصل من قبل المحكمة من عشرة أيام إلى خمسة أيام .

بالرغم من خصوصية المنازعات الإنتخابية فيما يتعلق بقصر الآجال نظرا لقصر مدة العملية الانتخابية ،كونها عملية مركبة تمر بعدة مراحل ،إلا أن المشرع قد بالغ في تقليل آجال الطعن في القوائم الانتخابية، مما قد يؤدي إلى حرمان الأشخاص من ممارسة حقهم في الطعن فيها.

---

العضوي التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام. يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية .

<sup>1</sup> /hervé Cauchois , op . cit p 45 .

<sup>2</sup> /hervé Cauchois , op . cit p 46

كما أن أحكام المحكمة غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وهذا ما يشكل تخلي عن إحدى أهم مبادئ التقاضي والمتمثلة في التقاضي على درجتين، خاصة أن رفض تسجيل الشخص في القائمة الانتخابية بموجب قرار قضائي نهائي قد يؤدي إلى حرمانه من حقه في الترشح في باقي الاستحقاقات الانتخابية. وعليه ونظرا لخطورة هذا الإجراء وتعلقه بحقوق سياسية للأفراد كان وجوبا على المشرع ضمان مبدأ التقاضي على درجتين .

## الفرع الثاني :

### منازعات استدعاء الهيئة الناخبة و مكاتب التصويت

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى قرار استدعاء الهيئة الناخبة ومدى امكانية الطعن فيه من جهة و سنتناول من جهة أخرى منازعات مكاتب التصويت .

#### أولا : منازعات استدعاء الهيئة الناخبة

يتم استدعاء الهيئة الناخبة بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية والمحلية، في غضون ثلاثة أشهر الأخيرة التي تسبق إجراء الانتخابات، وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي 16/10، وتقام الانتخابات في ظرف الثلاث أشهر التي تسبق انقضاء العهدة النيابية الجارية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فإنها تجرى خلال 30 يوم السابقة لانقضاء العهدة الرئاسية، ويكون استدعاء الهيئة الناخبة في ظرف 90 يوم قبل تاريخ الإقتراع<sup>2</sup>

أما في الحالات الإستثنائية المشار إليها بموجب نص المادة 88 من الدستور فتخفض المدة المتعلقة بإستدعاء الهيئة الناخبة إلى 30 يوم، ويصدر المرسوم الرئاسي المتضمن

---

<sup>1</sup>/ المادة 84 من القانون العضوي 16/10 المتعلقة بنظام الانتخابات .

<sup>2</sup>/ المادة 135، 136 من القانون العضوي 01/12 المتعلقة بنظام الانتخابات .

استدعاء الهيئة الناخبة في حدود 15 يوم الموالية لإعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية.

وطبقاً لنص المادة 89 من الدستور، فإنه في حالة حدوث وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع قانوني لأي مرشح من المترشحين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة إعادة الإنتخابات ، ويحدد أجل تنظيمها في مدة أقصاها 60 يوما.

لم ينص المشرع على آجال استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات المجالس المحلية والتشريعية في حالة تعذر إجراء الإنتخابات .

يتضمن المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة، لموعد إجراء الإقتراع وإيداع الترشيحات، وفتح مكاتب التصويت، وتاريخ بدء وانتهاء الحملة الانتخابية، ولقد تميزت قرارات استدعاء الهيئة الناخبة في الانتخابات التشريعية والرئاسية بعد تبني التعديلية الحزبية بتضمينها لجميع عناصر ومواعيد العملية الانتخابية على عكس ما كانت عليه في ظل الحزب الواحد<sup>1</sup>.

ويعود الإختصاص في استدعاء الهيئة الناخبة، إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، سواء تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أو الرئاسية .

إن المشرع الجزائري لم ينص على الطعن في قرارات استدعاء الهيئة الانتخابية، في حالة عدم اعلان رئيس الجمهورية عنها أو تجاوز الآجال المحددة قانونا، ولم يحدد الجهة المختصة بذلك، كما لم يحدد آجال لذلك، وعليه وباعتبار أن قرار استدعاء الهيئة الناخبة من القرارات التمهيدية و التحضيرية للعملية الانتخابية، وتعتبر عملاً إدارياً وفقاً للمعيار العضوي والموضوعي، فهي بذلك قابلة للطعن مبدئياً أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائياً ونهائياً إعمالاً لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة ، ما

---

<sup>1</sup> / أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص 90 .

لم تكيف على أنها أعمال سيادة، مما يكسبها حصانة، ويخرجها من إختصاص مجلس الدولة<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى الاستحقاقات الانتخابية السابقة، فإنه لم يتم الطعن في أي قرار من قرارات استدعاء الهيئة الناخبة .

كما أن الإختصاص ينعقد للمجلس الدستوري لرقابة الإجراءات السابقة لعملية التصويت، باعتباره الهيئة المكلفة دستورا بالسهر على رقابة العملية الانتخابية .

في حين أنه يمكن اعتبارها من أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة<sup>2</sup>، وعليه فإن إغفال المشرع لتحديد إجراءات والجهة المختصة لم يكن سهوا، إنما عمدًا، وعليه فإنه كان من المفروض أن يحدد إذا ما كانت هذه الأعمال تحديدا دقيقا، حول إذا ما كانت من قبل أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة، أو كونها أعمال إدارية تخضع للرقابة وعليه تحديد كذلك الجهة المختصة والإجراءات المتبعة.

## ثانيا : منازعات مكاتب التصويت

من الضروري أن تكون مكاتب التصويت حيادية، كونها المكان الذي يتم فيه إجراء عملية الإقتراع، خاصة ان مكاتب التصويت تعتبر الميدان الخصب للتلاعب في أصوات الناخبيين في حالة عدم حياده و نزاهته .

---

<sup>1</sup> / سماعين لعبادي ، مرجع سابق ، ص 98 .

\_ بن سنوسي فاطمة ، مرجع سابق ، ص 144 .

<sup>2</sup> / يقصد بأعمال السيادة و أعمال الحكومة كل القرارات التي تتخذها الحكومة ممثلة في رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد الوزراء تطبيقا لتوجيه سياسي معين أو اختيار حكومي محدد، وكذا الشأن بالنسبة للمؤسسات السيادية الأخرى كالقضاء والبرلمان و المجلس الدستوري، فمتنى نقررت صفة عمل السيادة فليس للقاضي الإداري إلا الحكم بعدم الإختصاص أيا كانت طلبات المدعي في دعواه ،أي سواء تعلقت بالبالغ أو التعويض . للمزيد أنظر :

\_ نويري عبد العزيز ، المنازة الإدارية في الجزائر : تطورها و خصائصها \_ دراسة تطبيقية \_ ، مجلة مجلس الدولة العدد 08 ، 2006 ، ص 83 .

وعليه ولضمان النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية، فإن المشرع قرر مجموعة من الإجراءات تم تبيينها خلال تطبيقنا للإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وبالإضافة للرقابة الإدارية والإشراف القضائي، فإن المشرع سمح بالطعن أمام القضاء الإداري .

وقد فصلت المادة 30 من القانون العضوي 16/2010، حيث يمكن الطعن لتعديل القائمة التي تتضمن أعضاء مكاتب التصويت التي أعدتها الوالي، ويتم ذلك بتقديم اعتراض كتابي معلم خلال 05 خمس أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأول لهذه القائمة، هذا الاعتراض وفي حالة رفضه، يمكن الطعن في قرار الرفض الذي يبلغ للمعنى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتراض، يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تتفاذه .ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

يقوم الطعن على سبب من الأسباب التالية: أن يكون عضو مكتب التصويت ليس ناخبا، أنه ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية، أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين في الانتخابات، أنه يتمتع بصفة منتخب، أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات<sup>1</sup>.

إن منازعات مكاتب التصويت يتم الفصل فيها خلال المرحلة التحضيرية، وليس بعد الإنتهاء من عملية التصويت مثلما تفعل به بعض الأنظمة الانتخابية في دول أخرى.

لم ينص المشرع على كيفية الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت في الخارج، في حين أن المرسوم التنفيذي 12/36 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم<sup>2</sup> في المادة السابعة منه نص على تطبيق نفس الأحكام الخاصة بكيفية الاعتراض و الطعن في أعضاء مكاتب التصويت داخل

---

<sup>1</sup> / سامي عبد العادي ، مرجع سابق ، ص 127 .

<sup>2</sup> / المرسوم التنفيذي 32/12 ، المؤرخ في 06 فبراير 2012، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم ، الجريدة الرسمية ، عدد 08، بتاريخ 15 فبراير 2012.

الوطن، على منازعات مكاتب التصويت في الخارج ويكون الطعن أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة وبنفس الآجال، حيث عن هذه الآجال تعتبر قصيرة جدا، يستحيل معها إمكانية تقديم طعون، وعليه فإنه يجب مراجعة هذه الآجال فيما يخص الطعن في أعضاء مكاتب التصويت في الخارج، لضمان الرقابة القضائية الفاعلة في أي مكان تجرى فيه العملية الانتخابية.

### الفرع الثالث :

#### منازعات عملية الترشح

تعتبر مرحلة الترشح لأي استحقاق انتخابي، المرحلة التي يشتد فيها النزاع السياسي بين الأطراف الراغبة بالفوز بهذا الاستحقاق، ولقد سمح المشرع باللجوء للقضاء للفصل في النزاعات القائمة خلال هذه المرحلة، وعليه فإن قرارات رفض الترشح تكون قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية .

إن قرارات رفض الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية لا تخضع لرقابة القضاء، كونها تصدر نهائية من طرف المجلس الدستوري ومحصنة ضد أي نوع من أنواع الطعن القضائي وعليه فإن القرارات القابلة للطعن أمام القضاء هي قرارات رفض الترشح للمجالس المحلية والتشريعية.

نصت المادة 78 والمادة 98 من القانون العضوي 16/10 على أن قرارات الرفض لانتخابات المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار.

وعليه فإن آجال الطعن يكون خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، على خلاف ما كان معمول به بموجب القانون العضوي 97/07، أين كان أجل الطعن محدد بب يومين فقط فالمشرع من خلال إضافة يوم آخر، يكون قد فسح المجال للمترشحين بالطعن أمام المحكمة

الإدارية في أجل أطول، يسمح لهم بتقديم دفوعهم من أجل إقناع المحكمة الإدارية لقبول ترشحهم.

ويعتبر أي طعن خارج الآجال غير مقبول من الناحية الشكلية وهو ما جاء به الإجتهدان القضائي بموجب القرار 30902 مؤرخ في 27/11/1982 أين تم عدم قبول الطعن بالإلغاء المقدم من طرف السيد زوج لسبب تقديمها بعد فوات الأجل المحدد قانونا<sup>1</sup>.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن المتعلق بالمجالس المحلية أو المجلس الشعبي الوطني، وتكون أحكامها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن<sup>2</sup>.

وكما سبقت الإشارة، فإن أحكام المحكمة الإدارية نهائية غير قابلة للطعن، فلا يمكن عرض الطعن أمام مجلس الدولة لتقييم مدى تطبيق القانون في هذه القضايا فالمرشح يكون قد حرم من حقه في التقاضي على درجتين، ويتم إرجاع السبب في عدم السماح بالطعن في أحكام المحكمة لخصوصية المنازعات الانتخابية وارتباطها بآجال محددة وقصيرة، نظراً لوجود عمليات أخرى في المشوار الانتخابي.

كما أن المشرع لم يحدد صراحة الأشخاص الذين لهم الصفة في تقديم الطعن في قرارات رفض الترشح، مما يلزمنا الرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

---

<sup>1</sup> / سايس جمال ، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، إصدار منشورات كلية ، الجزائر ، 2013 ، ص 106 ، 107 .

<sup>2</sup> / لم ينص القانون 01/12 على هذا الشرط ، فالمحكمة الإدارية لم تكن ملزمة بأجل محدد عند الفصل في القضايا المتعلقة برفض ترشح المجالس المحلية، على عكس قضايا الترشح للمجلس الشعبي الوطني التي يجب عليها أن تفصل في الطعون المقدمة أمامها خلال 5 أيام .

09/08 الذي يمنح صفة التقاضي لكل من له صفة ومصلحة في النزاع ، كما ان الجانب التطبيقي يثبت أن من له الحق في الطعن هو المترشح فقط .<sup>1</sup>

## المطلب الثاني :

### المنازعات المتعلقة بعملية التصويت

إن جميع الأعمال السابقة لعملية التصويت، ماهي إلا مرحلة تحضيرية لعملية التصويت لضمان قدر كبير من النزاهة والمشروعية للعملية الانتخابية، إلا أن مرحلة التصويت تبقى من المراحل الحساسة من العملية الانتخابية، أين تتعكس عليها جميع المخالفات الواقعة خلال المراحل السابقة، وتأثير عليها سلبا، ولذلك أقر لها المشرع حماية سواء من حيث الآليات المقررة لسير العملية بكل تنظيم، أو من ناحية الإجراءات والنصوص المنظمة لها.

أين يشيع الإعتراف الدستوري أو القانوني بحق المواطن في التصويت بين معظم الدول ويلعب دورا جوهريا وبناء للثقة، وتجعل بعض الدول التصويت إجباريا، ومع ذلك فحق التصويت ليس حقا مطلقا، وقد يكون محلا لقيود معقولة غير تحكيمية ولا تتعارض مع رأي الشعب في التعبير الحر<sup>2</sup>.

وإن كانت عملية التصويت وإعلان النتائج هي من اختصاص المجلس الدستوري خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية، إلا أن الاختصاص يبقى قائما للقضاء الإداري بالنسبة للانتخابات المحلية.

---

<sup>1</sup>/ اعتبر القرار الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، تحت رقم الفهرس 12/307 المؤرخ في 09/04/2012 بين المدعي ك.أ. ممثلا عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية لولاية بسكرة، وبين المدعي عليه والي ولاية أن صفة المدعي قائمة نظرا لصدور الرد عن المدعي عليه بعد تظلم المدعي، وهو ما يشكل قرار من حيث الموضوع.

<sup>2</sup>/ جاي س . جودين – جيل ، مرجع سابق ، ص 78 .

لقد خول المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 16/10 المتعلق بالانتخابات في نص المادة 170 منه، الحق لكل ناخب في المنازعة بشأن مشروعية عملية التصويت إداريا وقضائيا وذلك لتحقيق رقابة شعبية كبيرة على العملية الانتخابية، خاصة خلال هذه المرحلة الهمة والمحورية من مراحل العملية الانتخابية .

### الفرع الأول : الطعن الإداري :

أعطى المشرع بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الحق لكل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولاية.

تبت اللجنة الانتخابية الولاية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج<sup>1</sup>.

فاللجنة الولاية هي المختصة بالفصل في الطعون والتظلمات المتعلقة بصحة عمليات التصويت، وعليه فالطعن في هذه المرحلة وجوبى في مجال الطعن في صحة عمليات التصويت.

غير أنه ما يؤخذ على نص المادة أنها أولا، لم تحدد الأجل القانوني لرفع الطعن ،أين نص فقط على ضرورة التسجيل ضمن محضر مكتب التصويت الذي يصوت فيه الناخب وعليه فالمدة التي يمكن رفع الطعن هي مدة يوم واحد على الأكثر، أي أن حقه في الطعن ينتهي بانتهاء عملية التصويت.

الأمر الذي يعتبر غير منصف لجميع الناخبين، فهذه المدة لا تكفي لرفع طعن وجمع الأدلة خاصة الذين قاموا بالتصويت في الساعات الأخيرة، ما يجب على المشرع إعادة النظر في هذا الأجل .

---

<sup>1</sup> / المادة 170 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات .

ـ قلص المشرع من الآجال التي تفصل فيها اللجنة الانتخابية الولاية في الطعون المقدمة أمامها المتعلقة بصحة عمليات التصويت، أين كان الأجل المعمول به سابقا يقدر ب عشرة أيام .

كما ان المشرع نص على أن تفصل اللجنة الولاية في الطعون خلال خمسة أيام من تاريخ استلامها الاحتجاج ،ما يجعل يتبدّل للأذهان أنه يمكن أن تطول فترة تسليم الاحتجاجات للجنة، وعليه كان من الأجر أن يكون نص المادة خمسة أيام من تاريخ الإقتراع أو رفع الطعن، كون أن الاحتجاج يكون يوم الإقتراع ومهام أعضاء مكتب التصويت تنتهي بانتهاء عملية التصويت والفرز .

#### الفرع الثاني : الطعن القضائي :

يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، حيث أن المشرع اكتفى بهذا القدر ، دون أن يحدد أجل الطعن، وهو أمر غير مألوف لدى المشرع، الذي حدد اجل الطعن لجميع الطعون المرفوعة خلال جميع مراحل العملية الانتخابية.

حيث إن القانون العضوي 01/04 حدد مدة يومين كاملين كأجل للطعن في قرار اللجنة الولاية، تسري من تاريخ اعلان النتائج من طرفها<sup>1</sup>. ورجوع المشرع عن موقفه أمر غير مبرر.

خاصة أنه مع غياب نص صريح في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، نعمل بالمبادئ العامة، ليصبح أجل الطعن في تلك القرارات شهرين تسري من تاريخ تبليغ قرار الرفض<sup>2</sup>. إن إعمال هذه الآجال في ما يتعلق بالمنازعة الانتخابية لا يتماشى مع طبيعتها، ويتنافى مع طابع الإستعجال والسرعة الذي تتميز به.

يجب على المشرع تدارك هذا النقص، خاصة أنه في حالة قبول الطعن من قبل المحكمة والفصل بإلغاء أو عدم صحة نتائج الإنتخابات، فإنه يتم إجراء إنتخابات في ظرف 45 يوم،

---

<sup>1</sup> / المادة 18 من القانون العضوي 01/04 .

<sup>2</sup> / نصت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الرابعة : "في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل المنوّح لها ، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض ". ويعتبر الطعن المرفوع أمام اللجنة الولاية تظلما ، تفصل فيه في مدة 10 أيام من تاريخ تسلمه .

يسجل الطعن بمحضر مكتب التصويت وفق نموذج محدد أو جزء من المحضر يخصص لغرض تحرير الطعون والاحتجاجات .

## الفصل الثاني :

### رقابة القضاء الجنائي على العملية الانتخابية

يعتبر الانتخاب الداعمة الأساسية للوصول لنظام ديمقراطي حقيقي يعبر عن الإرادة الصحيحة للشعب، ولضمان شفافية ونزاهة الانتخاب وإضافة إلى الضمانات التي وضعها المشرع بوضع لجان رقابة وإشراف، ورقابة المجلس الدستوري والقضاء الإداري، فإن المشرع فرض حماية جنائية لها، للوصول إلى الغاية المرجوة بدون أي تجاوزات وذلك بتجريم بعض الأفعال الماسة بنزاهة الانتخابات، لوضعها في سكة المشروعية والنزاهة .

فالجريمة السياسية هي نوع من أنواع الجرائم الخطيرة التي لها الأثر السيئ على الفرد والمجتمع والدولة، ونتيجة لذلك أصبح هذا النوع من الجرائم، من أهم قضايا الفقه المعاصر الذي يتطلب البحث في المسؤولية الجنائية الموضوعة من قبل المشرع ومدى نجاعتها في التصدي والحد من مثل هذه الجرائم خاصة ما تعلق منها بالمجال الانتخابي.

وعليه فموضوع الجرائم الانتخابية يكتسي أهمية كبيرة، نظرا لارتباطه بالانتخاب وبأهم الحقوق السياسية للمواطنين سواء ناخبيين أو مرشحين، فكل فعل يكتسي وصفا جنائيا يمس بالعملية الانتخابية خلال جميع مراحلها، يعتبر جريمة فرر لها المشرع العقوبة الموازية لها وذلك لردع كل من تخول له نفسه التلاعب بنتائج الانتخابات، والتطاول على القانون.

ويظهر دور القضاء بصفة جلية في هذا المجال، كونه حامي الحقوق والحريات وسيتم التطرق في هذا الفصل، من خلال المبحث الأول إلى مفهوم الجريمة الانتخابية وأركانها وأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي، ليتم التطرق في المبحث الثاني لسلطات القاضي الجنائي في حماية النظام الانتخابي .

## المبحث الأول :

### مفهوم الجريمة الانتخابية و أساس القانوني للحماية الجنائية

#### للنظام الانتخابي

يعرف السلوك الإجرامي تزايدا رهيبا أصبح يشكل خطرا كبيرا في جميع المجتمعات وتتعدد أسبابه وتختلف باختلاف الدوافع والغايات، ويُسخر في سبيل ذلك كل الطرق غير مشروعة للوصول للهدف، وكما طالت هذه الظاهرة جميع المجالات والميادين التي تتعلق بالنشاط الإنساني، فإنها طالت المجال الانتخابي بشعر وخطير، كونها لا تمثل مصالح فردية للأفراد بل تشكل مساس بالصالح العام والإعتداء على حقوق الجماعة بتغيير ارادتهم ما يشكل اعتداء على مصالح الأمة ككل.

فالجريمة الانتخابية لا تختلف عن غيرها من الجرائم، إلا أن ما يميزها هو ارتباطها بالمواعيد السياسية المتمثلة في الانتخابات بكل انواعها، سواء كانت رئاسية أو تشريعية وكذا بجميع مراحل العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي يجلب أطماع الكثيرين مما يجعلهم يقعون في دائرة الإجرام للظفر بمقعد انتخابي في أحد المجالس الانتخابية أو تولي زمام السلطة والحكم من خلال الانتخابات الرئاسية.

فنظراً لأهمية الموضوع وخطورته يجب التصدي له بجميع الوسائل الأخلاقية والدينية والقانونية، وإن كان مجال دراستنا الجانب القانوني ودور القضاء في التصدي لهذه الأفعال المجرمة من خلال جملة التشريعات التي تتضمن التجريم والعقاب، فإنه كان من الضروري التطرق له باسهاب .

وعليه سنتناول في المطلب الأول مفهوم الجريمة الانتخابية بتسليط الضوء على تعريفها وأركانها، لنتطرق في المطلب الثاني للأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي.

## **المطلب الأول :**

### **مفهوم الجريمة الانتخابية**

نظراً لأهمية الجرائم الانتخابية وخطورتها، لما تحققه من نتائج سلبية، دفع المشرع إلى تضمين القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ببابا خاصاً بالجرائم الانتخابية، مفصلاً أحکامها والعقوبات المقررة لها، ولم يترك الأمر لتطبيق النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات، ذلك أنه شدد في بعض الجرائم عند تعلقها بالانتخاب من جهة، ووجود جرائم خاصة ومرتبطة بالعملية الانتخابية لا نجد لها مجرمة فيه، كما أن الهدف الأساسي من جميع النصوص المنظمة للعملية الانتخابية هو درء الخطأ والتصدي لكل ما يمس بنزاهة الانتخابات وشفافيتها، لذلك فإنه يكثر الحديث عند كل موعد انتخابي عن ضرورة التصدي للجرائم الماسة بها خاصة ما تعلق بالتزوير في نتائج الانتخاب، والرشوة وتقديم الهبات وغيرها من الجرائم الماسة بعملية التصويت والمؤثرة في ارادة الناخب .

ورغم أن المشرع خص الجرائم الانتخابية بباب كامل ضمن مختلف القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، غير أنه لم يرد فيه تعريفاً للجريمة الانتخابية، واكتفى بذكر صورها والعقوبات المقررة لها، وعليه فإنه للوصول لمفهوم الجريمة الانتخابية نرجع للتعریف الفقهي وهو ما سنتطرق له في الفرع الأول، لنبين في الفرع الثاني الأركان الخاصة بالجريمة الانتخابية.

## الفرع الأول :

### تعريف الجريمة الانتخابية

إن الجريمة الانتخابية هي كل عمل أو امتياز ، يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية ويقرر القانون على ارتكابه عقاباً<sup>1</sup>.

كما تعرف بأنها جريمة سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم لعملية الانتخاب التي هي مصدر سلطة الناخبين، فهي كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الإعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المس بحرية أو مشروعية وسلامة وسرية الاستفتاءات أو الانتخابات، قبل أو أثناء أو بعد الإقتراع<sup>2</sup>.

والملاحظ أن التشريعات في غالبيها، ومنها المشرع الجزائري لم تعرف الجريمة الانتخابية وإنما قامت فقط بوصف الأفعال التي تعد جرائمًا يعاقب عليها القانون في الميدان الانتخابي ، و كذا تعدادها و بيان العقوبات المفروضة إزائها<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>/ فيصل عبد الله الكندي ، أحكام الجرائم الانتخابية ، لجنة التأليف و التعریف و النشر مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، سنة 2000 ، ص 06 .

<sup>2</sup>/ بن داود إبراهيم ، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني، سلسلة الإصدارات القانونية ، ص 32 .

<sup>3</sup>/ أمل لطفي حسن جاب الله ، مرجع سابق ، ص 30 .

لم يكن للجريمة الانتخابية مورد ضمن قانون العقوبات، حيث إنها تخضع لتكيف مستقل فهي إما جريمة تزوير إذا تعلق الأمر بالوثائق والمحررات والمحاضر، أو جريمة غش إذا تعلق الأمر بزيادة في الأصوات أو انتهاك لها، أو رشوة إذا تعلق الأمر بالمقابل المادي غير مستحق لإخفاء أو زيادة أو أي أمر يتم دون وجه حق<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني :

### أركان الجريمة الانتخابية

تتمثل أركان الجريمة الانتخابية في ركنين أساسين كغيرها من الجرائم : ويتمثل هاذين الركنين في الركن المادي والركن المعنوي فقيام المسؤولية الجزائية يتطلب القيام بالفعل المجرم قانونا الذي يترتب عليه المساس بالعملية الانتخابية بطريقة عمدية، وقيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

#### أولاً : الركن المادي للجريمة الانتخابية

يتمثل الركن المادي في السلوك المركب، فلا يمكن وقوع جريمة دون القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل، فالسلوك المجرم يقصد به النشاط الإنساني الذي يتخذ مظهرا خارجيا يمكن للغير أن يحس به و يدركه، وقد يكون هذا السلوك فعل إيجابي أو سلبي<sup>2</sup>.

#### ثانياً : الركن المعنوي للجريمة الانتخابية

<sup>1</sup> / بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 25 .

<sup>2</sup> / ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي ، جرائم الانتخابات ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، 2009 ، لبنان ، ص 106 .

ويتمثل في القصد من ارتكاب الجريمة ويطلب توافر عنصرين أساسين الإرادة والعلم والسؤال الذي يطرح هل الجرائم الانتخابية جرائم عمدية أو غير عمدية، هل يكفي توافر القصد العام أو يجب توافر القصد الخاص وهل تقوم الجرائم الانتخابية على أساس الخطأ.

إن التشريعات الانتخابية قد فرقت بين نوعين من الجرائم، الأول يستلزم لتوافر الركن المعنوي فيها وجود ما يعرف بالقصد الخاص والمتمثل في اتجاه ارادة الجاني الوعائية إلى اقتراف الفعل المادي المكون للجريمة، فضلاً عن استهدافه تحقيق النتائج المترتبة عليه لتوافر نية خاصة تحمل وحدها الجاني على ارتكاب الجريمة بهدف تحقيق هذه النية ، أما النوع الثاني فيرى أنه يكفي توافر القصد العام أي الإرادة الوعائية لحقيقة الفعل المادي والعلم بعنصره<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني :

### الأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي

أقر المشرع مجموعة من الضمانات، ومن بينها الحماية الجنائية للاحتجابات التي تقوم على أساس محددة تتمثل في مبدأين أساسين هما: مبدأ شرعية العمليات الانتخابية والثاني مبدأ تجريم الأفعال الماسة بالعمليات الانتخابية، وتعتبر هذه الحماية ضرورة حتمية، لما يتخلل العملية الانتخابية من تجاوزات وممارسات غير مشروعة وغير قانونية للظرف بالإستحقاق الانتخابي.

---

<sup>1</sup> / ضياء عبد الله عبود جابر الأستدي ، مرجع سابق ، ص 128 .



كما حدد المشرع على سبيل الحصر الجرائم الانتخابية والأحكام الجزائية، التي تتطلب تلبية استجابة متطلبات المحافظة على أمن الدولة وسلامتها ورعايتها مصلحتها العامة والدفاع عن نظامها العام، وحماية الأخلاق والأداب العامة فيها، وقد انتهج المشرع المنهج الموضوعي في تقنين الجرائم الانتخابية وتحديد عقوباتها، دون المنهج الشخصي القائمة على الأخذ في الاعتبار والنظر إلى أشخاص مرتكبيها كفاعلين أصلين أم شركاء فيها .

ويجب التأكيد على ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون الانتخابي، وما تم الإحالة بشأنه من جانب هذا الأخير إلى القانون الجنائي الموضوعي أو الإجرائي العام، وذلك باعتبارهما القانونيين العامين واجبا التطبيق، مالم يرد فيه نص بالتشريعات الجنائية الخاصة والتي من بينها الشق الجنائي من القانون الانتخابي رقم <sup>1</sup> .

وبالنسبة لقانون العقوبات فقد عالج الجرائم الانتخابية في القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب من المادة 102 إلى 106.

حيث يتکفل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بتقرير مجموعة من الضمانات الإدارية والقانونية والسياسية القضائية لضمان حرية الانتخابات وشرعيتها، طبقاً للمعايير المقررة دولياً في تجربة الممارسة الديمقراطية.

وأهم الضمانات القانونية التي جاء بها القانون العضوي لنظام الانتخاب، توفير وتكرис حماية قانونية وجنائية لمواجهة المخاطر المحدقة بممارسة حق الانتخاب والترشح<sup>2</sup> وتحقيقاً لهذا الغرض اتجهت إرادة المشرع إلى ضرورة تجسيد الحماية الجنائية عن طريق تجريم

---

<sup>1</sup> / عقيلة خالف ، مرجع سابق ، ص 68.

<sup>2</sup> / تضمن الباب الثامن من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب، الأحكام الجزائية المتعلقة بالانتخابات في حين أن القانون العضوي 16/10 تناول تلك الأحكام بموجب الباب السابع من المادة 179 إلى المادة 223 .

كل فعل يهدف المساس بسلامة الممارسة الانتخابية والتأثير على الناخبين على نحو يجعلهم يفقدون الثقة في النظام الانتخابي، وما ينتج عنه من تمثيل نيابي ووظيفي إداري في الدولة<sup>1</sup>. كما يتضمن مبدأ شرعية العمليات الانتخابية، ضرورة احترام مختلف الأحكام المشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية الواردة في الباب الأول من القانون العضوي رقم 10/16 والتي لا يمكن مخالفتها، ويترکس احترام شرعية العمليات الانتخابية بالخصوص على ضرورة التمتع بالأهلية الانتخابية وضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية.

## الفرع الثاني :

### مبدأ تجريم الأفعال الماسة بالعمليات الانتخابية

على الرغم من كل الضمانات التي وضعها المشرع لحماية النظام الانتخابي بوضع العديد من التشريعات لتنظيم مباشرة عملية الانتخاب، و توفير الحماية الإدارية والقضائية والدستورية إلا أنها لا تكفي لمنع التعرض لمختلف أشكال التلاعب والطرق غير مشروعة للفوز بأصوات الناخبين، مما قد يمس بصلب العملية الانتخابية و يؤدي إلى تغيير نتائجها. اتجه المشرع الجزائري، على غرار باقي التشريعات الأخرى إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان نزاهة وشفافية العملية القانونية، وذلك بتجريم كل فعل يقع بهدف المساس بسلامة هذه العملية، مما يؤثر على نتائجها، الأمر الذي يخرجها من نطاق الديمقراطية .

تحتفل الجرائم الانتخابية وتتعدد بقدر المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، وعلى وجه الخصوص منذ قيد الناخبين في الجداول الانتخابية، أين تشهد هذه الأخيرة تجاوزات كثيرة وكذا الحملة الانتخابية ومرحلة التصويت والفرز، وصولا إلى مرحلة إعلان النتائج .

#### أولا : الجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية

<sup>1</sup> / عقيلة خالف ، مرجع سابق ، ص 69 .

يعد القيد في الجداول الانتخابية خطوة ضرورية ،كي يتسرى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية عن طريق التصويت، فهذه المرحلة يتم فيها ادراج اسماء من تتوافق فيهم شروط الانتخاب في قوائم الانتخابية وبدون هذا القيد لا يحق للناخب ان يمثل امام صندوق الاقتراع من اجل ممارسة حقه بالمشاركة في الانتخابات حتى وان كانت الشروط كافة متوافرة فيه ويلزم لقيد المواطن في أحد الجداول الانتخابية، توافق شروط معينة تختلف بحسب القانون المنظم وعليه فإن القيد الذي يتم على خلاف الشروط المطلوبة قانونا يشكل خرقا لقواعد قانون الانتخاب . مما يجعل مرحلة القيد في الجداول الانتخابية من أكثر المراحل خطورة باعتبارها المدخل الرئيسي للغش والإحتيال<sup>1</sup> .

هذه الخطورة أدت إلى زيادة عناية المشرع واهتمامه البالغ بتحديد الأحكام المنظمة لتلك المسؤولية بجرائمها والعقوبات المقررة لها، وذلك لارتباط مخالفات القيد غير القانوني وغير السليم ارتباطا وثيقا بعملية التصويت، لما هو مسلم به من أن ممارسة الناخب لحقه وواجبه في التصويت، أمر متوقف أساسا على سبق إدراج اسمه بصورة قانونية صحيحة بأحد جداول الانتخاب.

الأمر الذي دفع بالمشرع لتوفير حماية للجداول الانتخابية، بتحديد الجرائم التي ترتكب والمتعلقة بها، و تحديد العقوبات الالزمة لها، من توفير حماية لهذه الجداول، لأن عملية القيد المنشورة والسليمة تؤدي إلى المساعدة في نزاهة العملية الانتخابية، وشفافيتها ومصداقيتها.

نص المشرع على الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية في الباب السابع من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>، حيث تضمن نص المادة 197 جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية والتي يتمثل ركناها المادي في حالتين الأولى استعمال طالب التسجيل أسماء أو صفات مزيفة أو قيامه عند التسجيل و الحالة الثانية إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون و ذلك بغرض الحصول على أكثر من شهادة

---

<sup>1</sup> / آري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق ، ص 70 .

<sup>2</sup> / انظر المواد : بموجب المواد 197 ، 198 ، 199 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

تسجيل أو أكثر من بطاقة ناخب بقصد التصويت المتكرر بغير حق أو منح التوقيع لأكثر من مترشح . وقد قرر المشرع عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من أربعة ألف 4000 دج إلى أربعين ألف 40000 دج . فوفقا لما سبق فإنه يستوجب لقيام هذه الجريمة أن يحصل بخلاف ما جاء به قانون الإنتخابات من أحكام ، بما في ذلك عدم توافر الشروط المطلوبة في الناخب بتقديم شهادات مزورة تخص أهليته أو سنه أو جنسيته أو شخصه أو القيام بتحريف أو اخفاء لأحد مواطن الانتخاب<sup>1</sup> .

أما المادة 198 نصت على أن جرم تزوير إما في تسليم شهادة تسجيل أو تقديم هذه الأخيرة من قبل الشخص من أجل الحصول على بطاقة ناخب أو شطب القوائم الانتخابية، وقررت عقوبة لذلك الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج) ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة<sup>2</sup>. ويعاقب بنفس العقوبة<sup>3</sup> كل شخص يعتذر سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها<sup>4</sup>.

لم تقتصر حماية المشرع للقوائم الانتخابية عند هذا الحد بل امتد لقطع جميع سبل التلاعب والمساس بها وذلك بمعاقبة كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة. وهو الجرم الذي تضمنته المادة 200 من قانون الإنتخابات وعقابا لذلك الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج) .

---

<sup>1</sup> / أمل لطفي حسن جاب الله ، مرجع سابق ، ، ص 46 .

<sup>2</sup> / يفترض في هذه الجريمة أن يقوم بها الموظف المستلم للوثائق الخاصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية ، كأن يسلم شهادة تسجيل مزورة وهو لم يسجله أصلا في القائمة الانتخابية ، أو أن يسلمه شهادة تسجيل غير صحيحة . في حين أن تقديم شهادة التسجيل يكون من قبل الناخب من قبل الحصول على بطاقة الانتخاب .

<sup>3</sup> / المادة 199 من القانون العضوي 16/10، المتعلقة بنظام الانتخاب .

<sup>4</sup> / توجد صور عديدة و مختلفة لعرقلة عمليات ضبط القوائم الانتخابية كإتلاف هذه القوائم أو عرقلة الهيئات المكلفة ل القيام بهذه العملية أو المراقبة لها .

فصفة الجاني في هذه المادة لا تشمل طالب التسجيل بل الغير وقد يكون أي شخص أو الموظف القائم بالتسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية .

كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه ، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين(2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر <sup>1</sup> .

إن هذه الأفعال المنصوص عليها بموجب المواد السالفة الذكر، تتمثل أساسا في جريمة القيد المتكرر وجريمة القيد غير المشروع وكذا جريمة الإعتداء على الجداول الانتخابية فالسلوك الإجرامي لجريمة القيد متكرر يتمثل في تسجيل الشخص لنفسه في أكثر من جدول انتخابي وفي دوائر انتخابية متعددة ، باعتبار أن القاعدة التي تحكم القيد في الجداول الانتخابية هي وحدة القيد <sup>2</sup> ، حيث أنه بمجرد أن يقيد الشخص اسمه في جدول انتخابي يخص دائرة انتخابية ما يكون قد استنفذ حقه في القيد<sup>3</sup> .

فالشرع الجزائري حدد الركن المادي لجريمة القيد غير المشروع تحديدا واضحا بتحديد الوسائل التي يقع بها الفعل المكون للجريمة، والتي تكون باستعمال تصريحات مزيفة كتقديم الشخص مثلا تصريحا مزيفا بأنه يقيم في بلدية من أجل ان يسجل بالجدول الانتخابي أو أن يقدم شهادة مزورة كتقديمه شهادة ميلاد مزيفة بأنه بلغ سن الانتخاب رغم عدم بلوغه والنتيجة الإجرامية هي وقوع عملية القيد والتسجيل أو الشطب بناء على هذه الأفعال أو بدون وجه حق <sup>4</sup> .

كما ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم كل فعل يتمثل في تزوير أو الغش بشأن التسلیم أو تقديم لشهادات القيد، أو الشطب في الجداول الانتخابية، وكذا كل فعل يقوم به شخص

---

<sup>1</sup> / يشمل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية طبقا لنص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الفقرة 02 الحرمان من الحق الانتخاب و الترشح و حمل أي وسام .

<sup>2</sup> / نصت المادة 8 من القانون العضوي 10/16 على أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

<sup>3</sup> / آري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق ، ص 87 .

<sup>4</sup> / الوردي براهمي ، مرجع سابق ، ص 72 .

يعتبر سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو يخالف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها. وهو ما يمثل جريمة الإعتداء على الجداول الانتخابية.

لم يحدد المشرع الطرق التي من شأنها أن تعتبر سبيل ضبط الجداول الانتخابية فكل سلوك من شأنه أن يعتبر سبيل ضبط الجداول الانتخابية، يعد جرما يعاقب عليه ويجب أن تتحقق النتيجة، وهي إعاقة سبيل ضبط الجداول، وتكون هناك رابطة بين سلوك المركب والنتيجة<sup>1</sup>.

ولقيام هذه الجرائم لابد من توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد العام فيجب علم الجاني بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني، وأن تتجه إرادته لتحقيق هذه العناصر وقبولها. تتميز جرائم القيد في الجداول الانتخابية بالشمولية كونها تشمل كل أطراف العملية الانتخابية الناخب والمرشح ورجال الإداره وقد تمت للغير<sup>2</sup>.

ولقد ضيق المشرع من سلطة القاضي في تسليم العقوبة، بالزامه بعقوبة مرتكب الجرم بالحبس وكذا الغرامة المالية ،وتبقى سلطته قائمة في تحديد حد العقوبة والغرامة بين الحد الأدنى والحد الأقصى .

كما ساوى المشرع في نص المادة 198 و 199، بين ارتكاب الجريمة والمحاولة أو الشروع فيها، ويعود هذا التشدد منطقيا في مجال السياسة العقابية بشأن الجرائم الانتخابية التي تعد نوعا خاصا من الجرائم الجنائية لتعلقها في جميع مفرداتها بهدف المحافظة على المصلحة العامة للدولة في المقام الاول، ومن دون الإخلال بمصالح الأفراد المتعلقة بها<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> / الوردي براهمي ، نفس المرجع السابق ، ص 77 .

<sup>2</sup> / مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المرشحين و رجال الإداره ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 55 .

<sup>3</sup> / مصطفى محمود عفيفي ، مرجع سابق ، ص 83 .

لم ينص المشرع الجزائري في القانون 01/12 على هذا القانون 16/10 على الجريمة المتعلقة بتغيير المواطن المنصوص عليها بموجب القانون العضوي 97/07، أين نصت المادة 217 منه على أن يعاقب بغرامة من خمسة مائة دينار إلى خمسة آلاف، كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون<sup>1</sup>.

### ثانيا : الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح

ضمن المشرع الجزائري حرية الترشح، لكل من تتوفر فيه الشروط الازمة المحددة قانوناً أسوة بذلك بحريته في الانتخاب، الأمر الذي يضمن للمواطن حقه الدستوري في ممارسة حقوقه السياسية للوصول لنظام سياسي ديمقراطي، يقوم على أساس مبدأ المشروعية وسيادة القانون، فالشروط التي وضعها المشرع لا تمثل خرقاً لمبدأ المساواة، وإنما هي ضرورة حتمية لضمان شرعية العملية الانتخابية، إلا أن هناك من يتعدى على أحكام القانون العضوي المنظم لكيفية الترشح، ما يجعله مرتكباً لجريمة يعاقب عليه القانون .

فوضع المشرع لمجموعة من الشروط للحصول على صفة الناخب، تتعلق أساساً بالسن والأهلية والجنسية، ورقابة القضاء بمدى إستيفاء هذه الشروط ترتكز على وضع تصور موضوعي يستمد منطقه الخاص من خلال تبلور ثلات اعتبارات أساسية:

ـ أن الحق في التصويت لا يمنح إلا لمن يتتوفر على الأهلية الضرورية لممارسته .

ـ أن الحق في التصويت هو شرف للمواطن مما يبرر حجبه عن بعض الفئات التي تمت إدانتها قضاة.

ـ أن منع حق التصويت يبقى رهين التوفير على الجنسية الوطنية في تفعيل مباشر للعلاقة الجدلية بين التصويت والمواطنة<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup> / نصت المادة 14 من القانون العضوي 97/07: "إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنها، تعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة".

<sup>2</sup> / مراد آيت ساقل ، مرجع سابق ، ص 07

والجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح تتمثل في جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح ، والجريمة الثانية الترشح المتكرر في انتخاب واحد .

### 1 / جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح :

تعلق جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح بشرط جمع التوقيعات، المطلوب قانونا لتقديم ملف ترشح لأي استحقاق انتخابي، سواء كان رئاسيا أو تشريعيا<sup>1</sup>. فنظرًا لضرورة جمع التوقيعات، وأهميتها بالنسبة للترشح فإنه المشرع منع أن يمنح الناخب توقيعه لأكثر من مرشح، وهو ما نصت عليه المادة 94 و 73 من قانون الانتخابات 16/10 على أنه لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط، كما يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا

القانون العضوي<sup>2</sup>.

فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الناخب بمنح توقيعه لأكثر من مترشح أو أكثر من قائمة مترشحين، ولا يقوم الجرم إلا في من توفرت فيه صفة الناخب أي أن يكون مسجل في القوائم الانتخابية فإن لم يكن مسجلا لا يسأل جنائيا<sup>3</sup>. أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فإنه يتطلب لقيامها توافر القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة .

---

<sup>1</sup> اشترط القانون العضوي 16/10 في حالة عدم الحصول الأحزاب على نسبة 4 % في الانتخابات الأخيرة أو أنها لا تتتوفر على عشر منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح بها، فإنه يشترط على ضرورة جمع التوقيعات، نصت المادة 73 على ضرورة جمع 50 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية لكل مقعد مطلوب شغله في الانتخابات المحلية، في حين نصت المادة 94 على ضرورة جمع 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>2</sup> نصت المادة 143 من القانون العضوي 16/10 على ضرورة أن يمنح كل ناخب توقيعه لمترشح واحد فقط في الانتخابات الرئاسية، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 212 من نفس القانون.

<sup>3</sup> الوردي براهيمي ، مرجع سابق ، ص 106 .

إن العقوبة المقرر لهذه الجريمة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من أربعين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)<sup>1</sup>.

## 2/ جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد :

جرائم المشرع الجزائري الترشح المتكرر، وذلك نظرا لجسمتها وآثارها الانعكاسية الماسة بسلامة العملية الانتخابية ونتائجها، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أن يقوم الشخص بترشح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية سواء في دائرة انتخابية أو عدة دوائر وعليه فإنه يجب أن يكون الترشح في قائمة واحدة لحزب واحد أو قائمة أحرار لدائرة انتخابية واحدة، وهو ما نصت عليه المادة 202 من القانون العضوي 16/10 والتي بموجبها يعاقب كل مواطن قام بترشح نفسه في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في انتخاب واحد بالحبس من ثلاثة أشهر (3) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من أربعة آلاف (4000 دج ) إلى أربعين ألف (40.000 دج ) .

وتعتبر جريمة الترشح المتكرر من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد العام، إلا أن هناك من يرى أنه يكفي لتكامل أركانها وتوقيع الجزاء المقرر لها، ثبوت الركن المادي لها والمتمثل في واقعة الترشح المتكرر في نفس الاستحقاق الانتخابي<sup>2</sup>. كما اقتصر المشرع الجزائري على عقاب المترشح، دون امتداد التجريم والعقاب إلى كل من ساعده في تحقيق هذا الترشح المتعدد على عكس المشرع الفرنسي الذي عاقب مساعد طالب الترشح المتكرر سواء بالتوقيع على الأوراق الخاصة به أو عرض إعلانات الترشح أو توزيع المنشورات أو المطبوعات الخاصة بهذا المرشح<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>/ خفض المشرع بموجب نص المادة 212 من القانون العضوي 16/10 من الحد الأدنى للعقوبة بجعلها ثلاثة أشهر بدل ستة أشهر طبقاً لنص المادة 225 من القانون 01/12 ، في حين أنه رفع من الحد الأدنى للغرامة المالية بجعلها تبدأ من 50.000 دج بدل 40.000 دج .

<sup>2</sup>/ مصطفى محمود عفيفي ، مرجع سابق ، ص 108 .

<sup>3</sup>/ مصطفى محمود عفيفي ، مرجع سابق ، ص 110 .

إن العقوبة المقررة لجريمة الترشح المتكرر هي نفس العقوبة المقررة لجريمة التصويت المتكرر وهو ما يثبت نية المشرع في توفير الحماية القانونية لكل من حق الترشح و الانتخاب على حد سواء .

### **ثالثا : الجرائم المتعلقة بالحملة الإنتخابية**

اهتم المشرع الجزائري بالحملة الإنتخابية، فنظم أحكامها بموجب الباب السادس من القانون العضوي 16/10، فخصص الفصل الأول للحملة الإنتخابية، أما الفصل الثاني فخصصه للأحكام المالية الخاصة بها. وللحفاظ على نزاهة الحملة الإنتخابية قام المشرع بحظر جملة من الأعمال المخلة بالحملة الإنتخابية، وقرر عقوبات جزائية لكل من يخالف هذه الأحكام، خاصة وأن الحملة الانتخابية تعتبر ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفا معينا دون أن يؤدي ذلك إلى سلب تلك الإرادة<sup>1</sup>.

فالمشرع وضع أحكام وقواعد واضحة تتعلق بالحملة الإنتخابية والموارد المالية الخاصة بها كما أتاح فرص متساوية أمام كافة المترشحين من حيث الإستفادة من كافة الوسائل لعرض أفكارهم ووجهات نظرهم وبرامجهم بكل الوسائل المسموح بها في الدعاية الإنتخابية من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة المركز المالي للمرشح بوضع حدود دقيقة للمبالغ التي يمكن إتفاقها في الدعاية الإنتخابية<sup>2</sup>.

و تتمثل جملة الأحكام المتعلقة بالحملة الإنتخابية في :

ـ احترام مدة الحملة الإنتخابية التي يتم فتحها قبل 25 يوم من يوم الإقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الإقتراع وإذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم

---

<sup>1</sup> / عيد وسعد علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابي، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، دار منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ص 116، 117 .

<sup>2</sup> / الوردي بر اهيمي ، مرجع سابق ، ص 120 .

بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثنى عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع<sup>1</sup>.

ـ منع استعمال اللغات الأجنبية واحترام البرامج المودعة من قبل المترشحين<sup>2</sup>.

ـ فتح وسائل الإعلام أمام المرشحين و تخصيص أماكن عمومية لهم لإقامة مؤتمراتهم الانتخابية، ويكون لهم طبقاً للمادة 177 مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية الوطنية والمحليه.

ـ نصت المادة 179 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أن تنظم التجمعات والاجتماعات الانتخابية طبقاً لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية .

ـ طبقاً لنص المادة 180 من القانون العضوي 16/10 يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

ـ كما يمنع طبقاً لنص المادة 181 نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنى وسبعين (72) ساعة وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج ، من تاريخ الاقتراع .

ـ تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لالصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة<sup>3</sup>.

ـ منع استعمال ممتلكات الدولة ورموزها<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> / المادة 173 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>2</sup> / المادة 175 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>3</sup> / المادة 182 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>4</sup> / المادة 186 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

ـ نصت المادة 184 على منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماها لأغراض الدعاية الانتخابية.

ـ يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.<sup>1</sup>

ـ أكدت المادة 185 على ضرورة امتناع كل مرشح عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أولاً أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

فالجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية تتمثل في تلك التي تمثل بالضوابط الزمنية المحددة قانونا للدعاية الانتخابية في بدئها وانتهاها، حيث استوجب المشرع على كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين ومنتخبين وإداريين وغيرهم لكون هذا الإخلال سيمس بمبدأ المساواة بين المرشحين، ولكونه يمس قبل ذلك بالضوابط والقواعد الزمنية المحددة قانونا<sup>2</sup>، و تتمثل هذه الجرائم في :

**1/ الجرائم المتعلقة باستعمال أساليب ووسائل الدعاية الانتخابية المحظورة قانونا**  
كما سبق وبيننا، فإن المشرع وضع جملة من الأحكام تتعلق بالحملة الانتخابية من حيث الأساليب والوسائل، وقرر عقوبات جزائية لكل من خالف هاته الأحكام، وذلك لردع كل من يحاول مخالفه القانون، من أجل فتح فرص متساوية أمام جميع المرشحين للإستفادة من الحملة الانتخابية لكسب رضا الناخبين وأصواتهم .

فالمشروع نص بموجب المادة 214 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على أن يعاقب بغرامة من اربعين ألف دينار (400.000 دج) إلى ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على

---

<sup>1</sup> / المادة 183 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>2</sup> / أمل لطفي حسن جاب الله ، مرجع سابق ، ص 60 .

الأكثر<sup>1</sup>، كل من يخالف أحكام المادتين 175 و 176 من هذا القانون العضوي والتي تمنع استعمال اللغات الأجنبية خلال الحملة الانتخابية والتقييد بالبرامج الحزبية .

كما منع المشرع الجزائري استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك، وكذا منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتقويم مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية، وكل من يخالف ذلك يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)<sup>2</sup>

ويعاقب بموجب المادة 216 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بالحبس من خمسة أيام إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من ستة آلاف دينار (6.000 دج) إلى ستمائة ألف دينار (60.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 185 من هذا القانون العضوي، التي تتصل على ضرورة امتناع كل مرشح عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروعة أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

وتشدد المشرع في معاقبة كل من يقوم بالاستعمال السيء لرموز الدولة، وتمثلت العقوبة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من مئة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف (500.000 دج)<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>/ عدل المشرع الجزائري من العقوبة التكميلية بموجب القانون العضوي 16 / 10 بجعلها لمدة خمس سنوات على الأكثر بدل ثلاث سنوات على الأقل طبقا لما كانت عليه بموجب المادة 227 من القانون العضوي 01/12، ويكون بذلك قد تدارك النقص الذي اعتبرى نص المادة 227 سابقا بعدم تحديدها للحد الأقصى لتطبيق العقوبة التكميلية ، وهو ما يمكن معه تطبيق العقوبة لمدى الحياة ، غير أن المشرع أبقى على وجوبية تطبيق العقوبة وليس جوازها كما هو الأصل في العقوبات التكميلية ، غير أنه بالمقابل لم ينص على حدتها الأدنى .

<sup>2</sup> / المادة 215 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>3</sup> / المادة 217 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

على الرغم من نص المشرع على الآجال المحددة للحملة الإنتخابية، كما نص بموجب المادة 173 على أنه لا يمكن لأي كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المحددة قانونا، إلا أن المشرع لم ينص على عقوبات جزائية نتيجة مخالفة ذلك على عكس ما كان عليه الحال بموجب القانون 97/07 الذي نص على معاقبة كل من يخالف الأحكام المتعلقة بآجال الحملة الإنتخابية، وقرر عقوبة تتمثل في غرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مئة ألف دينار (100.000 دج) والحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست سنوات على الأقل.

ترك المشرع هذا الأمر للجان الرقابة والشراف لتنظيم الحملة الانتخابية وآجالها وفرض العقوبات الازمة لردع مثل هذه المخالفات.

## 2 / الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية .

حظر المشرع الجزائري على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية<sup>1</sup>، ويعاقب كل من يقوم بذلك طبقا لنص المادة 218 من القانون العضوي 16/10 بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من اربعين (40.000 دج) إلى مئي ألف دينار (200.000 دج).

كما فرض المشرع بموجب نص المادة 196 على كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أوقانة المرشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقة، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ويسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

---

<sup>1</sup> / المادة 191 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات .

كما ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس. وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في القانون للانتخابات<sup>1</sup>.

وطبقاً للمادة 219 كل من يخالف هذه الأحكام، يعاقب بغرامة من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست(6) سنوات على الأكثر، كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 196من هذا القانون العضوي، فالمشرع أولى أهمية خاصة لمصادر تمويل الحملات الانتخابية، وكذلك وضع سقف للنفقات<sup>2</sup>.

قبول المرشح للتبرعات المالية المحظورة بموجب النصوص السابقة الذكر يشكل الركن المادي للجريمة، كما أن الإنفاق على الدعاية الانتخابية فوق الحد المقرر قانوناً يشكل جريمة يعاقب عليها المرشح<sup>3</sup>، أو إذا تعمد المشرع ذكر نفقات غير حقيقة تم صرفها على الحملة أو انكار الموارد التي مول بها حملته الانتخابية، كما يشكل الامتناع عن تقديم حساب

---

<sup>1</sup>/ نصت المادة 206 لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقة في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة 10% عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%) ونقل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعتبر عنها، ويرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات الحقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به. وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثة في المائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعتبر عنها. ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري بالنتائج.

و طبقاً لنص المادة 195 يمكن لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعتبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) من النفقات الحقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري بالنتائج .

<sup>2</sup>/ عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2014، ص 180.

<sup>3</sup>/ رفع المشرع بموجب القانون العضوي 16/10 المادة 194 من الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية والذي حدد ب مليون وخمسمائة دينار (1.500.000 دج عن كل مرشح.

الحملة للمجلس الدستوري يعد مخالفة ويعاقب عليها بعقوبات جزائية بالإضافة إلى حرمانه من حق الاسترداد الجزافي .<sup>1</sup>

#### رابعا : الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت.

لقد أعطى المشرع لكل مواطن الحق في حرية التصويت دون قيد أو شرط وقد رتب على كل فعل يخل بهذا المبدأ جزاء جنائي، وذلك لضمان حسن سير عملية التصويت بكل نزاهة ومصداقية .

وتمثل الجرائم الماسة بحرية التصويت في الجرائم التالية: الجرائم المتصلة بصحة وسلامة التصويت، جرائم المتصلة بحسن سير عملية التصويت. ولا يعتبر الامتناع عن التصويت جريمة يعاقب عليها المشرع الجزائري، وذلك على أساس أنه لا يمكن إجبار الفرد على القيام به فمتي كان للناخب الخيار بين الانتخاب أو الإمتناع يكون الانتخاب اختياريا<sup>2</sup> على عكس بعض التشريعات الأخرى، نظرا لاعتبار أن الانتخاب اختياري وهذا راجع لطبيعة القانونية للانتخاب، والتي تم التطرق إليها في الفصل الأول من الباب الأول في هذا البحث.

#### 1/ الجرائم المتصلة بصحة وسلامة التصويت

وضع المشرع مجموعة من التدابير والإجراءات لضمان السير الحسن لعملية التصويت، كما جند مجموعة من الهيئات التي تعمل على ذلك، إلا أن هذه المرحلة و رغم قصر مدتها فغالبا ما تستغرق يوما واحدا، وكاستثناء يومين، إلا أنها تتعرض لجملة من التجاوزات قد تصدر عن الناخبين أنفسهم، وقد تصدر هذه التجاوزات من قبل جهات أخرى للتأثير على إرادة الناخب .

والجرائم المتصلة بصحة وسلامة التصويت تمثل من جهة في جرائم التصويت بغير وجه حق، هاته الأخيرة تتطوّي على الجريمة التصويت مع علم الناخب أن اسمه أدرج في الجدول

---

<sup>1</sup> / الوردي براهيمي ، مرجع سابق ، ص 137 .

<sup>2</sup> - Charles debbasch jean-marie pontiere, jacques bourdon,etjc ,ricci droit \_ constitutionnel et institutions politiques\_1983 p5.

بغير حق، و جريمة التصويت منتحلاً اسم الغير، وكذا جريمة التصويت المترعرر، ومن جهة أخرى جريمة استعمال القوة و التهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه .

### **أ — جرائم التصويت بغير وجه حق :**

تتعدد صور التصويت بغير وجه حق، وذلك بالتصويت بناء على قيد في الجدول الانتخابي على أساس الغش، والتصويت باحتلال اسم الغير، أو التصويت لأكثر من مرة في انتخاب واحد.

وعليه فإن المشرع الجزائري فصل في تحديد القيد غير المشروع ، والأفعال التي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون، وهذا لضمان انتخابات تتسم بالنزاهة والديمقراطية.

#### **——— جريمة التصويت بناء على قيد في الجدول الانتخابي على أساس الغش ——**

تكمن الوظيفة الأساسية للقوائم الانتخابية، في التأكيد من كون الشخص المتواجد أمام صندوق الإقتراع، يستجمع الشروط الموضوعية المثبتة للحق في التصويت، وهي بذلك تشكل أداة قانونية لمواجهة الغش الانتخابي .

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب نص المادة 201 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، على أن يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من أربعة آلاف (4.000 دج ) إلى أربعين ألف (40.000 دج ) كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره وصوت عمداً في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.

فالركن المادي لهذه الجريمة يتتوفر متى كان التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره .

وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها القصد الجنائي، والقصد المطلوب هو القصد العام، الامر الذي يفترض سواء النية لدى مرتكب هذه الجريمة وعلمه اليقيني بتحقق عدم سلامة قيد اسمه بالجدول الانتخابي، وبمفهوم المخالفة لا تقوم المسؤولية

الجناية وتسقط العقوبة عن الناخب الذي يصوت وهو لا يعلم لأن اسمه مقيد بالجداول الانتخابية بدون حق، ويقع عبء الإثبات على الناخب.<sup>1</sup>

### جريمة التصويت بانتهاك اسم الغير:

نصت المادة 202 على أن يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من أربعة آلاف (4.000 دج) إلى أربعين ألف (40.000 ) كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالتين الأوليين المنصوص عليهما في المادة 197 من هذا القانون العضوي، وإما بانتهاك أسماء وصفات ناخب مسجل.

وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتتوفر متى قام الشخص بانتهاك اسم شخص مسجل أو صفة ناخب مقيد بالفعل في الجداول الانتخابية، وتقوم هذه الجريمة على سبيل المثال، عند قيام شخص بنزع صورة الناخب المكتمل الصفات في مباشرة حقه السياسي من بطاقة اثبات الهوية ووضع صورته وتقديمها للجنة الانتخاب وتصويت بناء على ذلك<sup>2</sup>.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المادية أو ذات السلوك المفضي، والتي تقوم على اثراها المسؤولية الجنائية بمجرد قيام الفاعل بفعل التصويت بانتهاك اسم الغير، وهناك من يعتبرها جنائية معاقب عليها قانونا لأن الذي يقدم على عمل رسمي متسما باسم غيره يعد مرتكبا لجرائم التزوير في أوراق رسمية<sup>3</sup>.

### ——— جريمة التصويت لأكثر من مرة في انتخاب واحد .

تجه أغلب التشريعات إلى تجريم التصويت المتكرر ومعاقبته، وذلك لأن سلامة العملية الانتخابية ومبدأ المساواة بين الناخبين يتطلبان أن لا يتم قيد الناخب إلا مرة واحدة في

<sup>1</sup> / مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية عن الجرائم الانتخابية ، مرجع سابق ، ص 86 .

<sup>2</sup> / فيصل عبد الله الكندي ، مرجع سابق ، ص 105 .

<sup>3</sup> / الوردي براهمي ، مرجع سابق ، ص 194 .

الجدول الانتخابي، وبالتالي أن يصوت بناء على هذا القيد لمرة واحدة فقط<sup>1</sup>. ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها بنص المادة 202 كل مواطن اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.

وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم بالتصويت لأكثر من مرة في استحقاق انتخابي واحد باغتنام فرصة التسجيل في الجداول الانتخابية لأكثر من مرة، حصر المشرع التصويت المتكرر بالتسجيل لأكثر من مرة في الجداول الانتخابية، على عكس بعض التشريعات الأخرى التي اكتفت بالتصويت لأكثر من مرة واحدة في نفس الاستحقاق الانتخابي سواء كان اسمه مقيدمرة واحدة او عدة مرات.

وتتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام أي ان يعلم الجاني بأنه يقوم بالإلقاء بصوته لأكثر من مرة واحدة ومع ذلك تتجه إرادته لذلك، وحسب القانون الفرنسي لا ينبغي تحقق هذه الجريمة أن يتمسك الجاني بحسن النية، وانعدام القصد الجنائي في هذه الجريمة، وأن يتمسك المتهم بان تكرار قيده في الجداول الانتخابية قد حدث تلقائيا دون علمه<sup>2</sup>.

## 2 / جرائم المتصلة بحسن سير عملية التصويت

أقر المشرع حماية خاصة لضمان حسن سير عملية التصويت، لضمان حماية حق التصويت كونه الوسيلة الوحيدة للتعبير الصريح وال حقيقي لإرادة الناخبين، وعليه قام بتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بحرية التصويت وسلمته، من بين هذه الجرائم الرشوة الانتخابية وجريمة استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من مباشرة حقه الانتخابي بحرية وكذا جريمة إطلاق الشائعات الانتخابية ونشرها.

### **— جريمة الرشوة الانتخابية —**

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 211 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة تقديم هبات نقدا أو عينا أو وعد

<sup>1</sup>/ آري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق ، ص 217 .

<sup>2</sup>/ مصطفى محمود عفيفي ، مرجع سابق ، ص 76 .

بتقديمها وكذلك الوعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبيين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبيين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل وهذه الجريمة تأخذ حكم جريمة الرشوة والفاعل فيها في حكم الراشي<sup>1</sup>. وتشمل الركن المادي على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود. غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من قبل هبات نقداً أو عيناً ، وأخطر السلطات الإدارية و القضائية بذلك<sup>2</sup>.

وقرر المشرع عقوبة ذلك الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج<sup>3</sup> ، وذلك نظراً لما تشكله الجريمة الانتخابية من خطورة ، إذن تعتبر أخطر الجرائم السياسية عموماً ، فبعدهما أن كان المال أمراً حيوياً لإدارة الحملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها أضحت سلاحاً فتاكاً يهدد إرادة الناخبيين و توجيههم إلى وجهة أخرى غير الوجهة الحقيقة<sup>4</sup>.

#### - إستعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من مباشرة حقه الانتخابي بحرية

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة المنصوص عليها المادة 213 من قانون الانتخابات، في فعل التهديد عن طريق تخويفه بفقدان منصبه أو ب تعرضه هو وعائلته أو أملائه للضرر،

---

<sup>1</sup> / بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات، القانون العضوي 01/12، الطبعة الأولى، دار الأ Lumia للنشر والتوزيع ، 2014، ص 79.

<sup>2</sup> / نص القانون العضوي 12/01 على أن يعفى من العقاب كل من قام بت bliغ الجهات المعنية بالوقائع دون أن تحدد هذه الجهات، وهو ما تداركه المشرع بموجب القانون العضوي 10/16، غير أن المشرع في كلا القانونين لم يحدد الوقت الذي يجب فيه الإبلاغ ، قبل مباشرة المتابعة أو بعدها .

<sup>3</sup> / نص المشرع بموجب القانون 10/16 إلى العقوبة المقررة لجريمة الرشوة دون الاحالة على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما كان عليه الأمر في القانون العضوي 01/12 المادة 224 التي نصت على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، و الذي تضمن نفس العقوبة .

<sup>4</sup> / أمل لطفي حسن جاب الله ، مرجع سابق ، ص 72.

وعقاباً لذلك قرر المشرع عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ثلاثة آلاف 3000 دج إلى ثلاثين ألف 30000 دج.

في حين أنه ما إذا كان التهديد متبع بالعنف أو الاعتداء أحال المشرع إلى تطبيق أحكام المواد 264، 266، 442 من قانون العقوبات<sup>1</sup>، وعليه فإن كل أسلوب للضغط على الناخب يشكل جنحة يعاقب عليها القانون، الأمر الذي يتطلب أن يتم التصويت في ظروف تسودها الطمأنينة خالية من كل إكراه. وذلك من أجل أن يقوم الناخبون بأداء أصواتهم بكل طمأنينة وهدوء وحرية دون الإخلال بالنظام والأمن العام<sup>2</sup>.

### — إطلاق الشائعات الانتخابية ونشرها

لقد جرم المشرع استعمال أخبار خاطئة أو إطلاق شائعات انتخابية كاذبة في نص المادة 205 من قانون الانتخابات، على أن يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخباً أو عدة ناخبيين على الامتناع عن التصويت مستعملاً أخبار خاطئة أو إشاعات إفترائية أو مناورات احتيالية أخرى، بالحبس من 3 أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج.

### — جريمة حمل السلاح داخل مكاتب التصويت

قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 204 عقوبة تمثل في الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، لكل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحاً بيناً أو مخفياً باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانوناً، وذلك رغبة منه ضمان الاستقرار والطمأنينة داخل مكاتب التصويت لضمان سير عملية التصويت بكل شفافية، وذلك من أجل ثأدية الناخب لحقه في التصويت بكل طمأنينة وأمان.

---

<sup>1</sup> في حالة توفر عنصري العنف والاعتداء اللذين يعتبران ظرفين مشددين أحال المشرع لتطبيق المواد 264 و 266 و 442 ، رغبة منه في تشديد العقوبة وهو ما يتتوفر في المادتين 264 و 266 غير أن المادة 442 فـالإحالة لها لا تستقيم مع التشديد بل بالعكس التخفيف من العقوبة كما أن الوصف يتغير بموجبهما من جنحة إلى مخالفة .

<sup>2</sup> / أمل لطفي حسن جاب الله ، مرجع سابق ، ص 134 .

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حمل السلاح، ولم يحدد المشرع نوع السلاح سواء ناري أو سلاح أبيض، كما لم يفرق بين السلاح المستتر أو الظاهر، ويكون هذا داخل مكاتب التصويت.

أما عن الركن المعنوي، فالشرع لم يشترط لاكتمال أركان وعناصر هذه الجريمة توافر أي قصد لدى فاعلها، فبمجرد تواجد الشخص داخل قاعة الانتخاب وحمله لسلاح تقوم الجريمة.<sup>1</sup> والمنع هنا يلحق كل شخصاً مهماً كانت صفتة من دخول قاعة الاقتراع باستثناء أعضاء القوة العمومية المكلفين بالسهر على حفظ الأمن والنظام داخل المركز أو في محيطه الذين يمكنهم دخول القاعة مع حملهم للسلاح إذا استدعت الضرورة لذلك.<sup>2</sup>

ولم يشترط المشرع الجزائري القصد الخاص على عكس المشرع المصري الذي يشترط نية التأثير في سير عملية التصويت، وعرقلتها أو تعطيلها، أما المشرع الجزائري فاكتفى بعلم الجاني أن فعله من شأنه إحداث اضطراب في سير عملية التصويت وان تتجه إرادته إلى إحداث الفعل وتحقيق النتيجة.<sup>3</sup>

### — تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت

نصت المادة 206 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3000 دج إلى 30000 دج بحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحاً أو من يمثله قانوناً<sup>4</sup> حضور عملية التصويت. وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلات (3) سنوات.

<sup>1</sup> / مصطفى محمود عفيفي ، مرجع سابق ، ص 139 .

<sup>2</sup> / بوقندورة سليمان ، مرجع سابق، ص 42 .

<sup>3</sup> / مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 142 .

<sup>4</sup> / يمكن للمترشحين الحضور لعمليات التصويت و الفرز أو تعيين من يمثلهم وهو ما نصت عليه المادة 168 من قانون الانتخابات .

وإذا تم ارتكاب الأفعال المذكورة سابقا، إثر خطة مدبرة في تنفيذها يعاقب مرتكبها بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

إن الأفعال التي من شأنها ترويع وتخويف الناخب، والتي تعرقل السير السليم للعملية الانتخابية، تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، كما يشمل منع مرشح أو من يمتهن دخول إلى مكاتب التصويت ومنعهم من مراقبة عملية التصويت. كما شدد المشرع في العقوبة إذا ارتبط الفعل بحمل سلاح، أو إذا كانت هذه الجريمة متبعاً بخطة مدبرة في تنفيذها.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث يقوم هذا الجرم بمجرد العلم بحدوث إخلال بنظام سير عملية التصويت وعرقلته وإرادة إحداث تلك النتيجة<sup>1</sup>.

### —— جريمة إهانة عضو مكتب التصويت ——

لضمان السير الحسن لعملية التصويت، أقر المشرع حماية قانونية خاصة بأعضاء مكتب التصويت، لممارسة مهامهم على أكمل وجه، وقرر عقوبة لكل فعل من شأنه إهانة عضو مكتب التصويت أو استعمال عنف ضده، والتسبب في تأخير عمليات التصويت .

فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بقيام الجاني بإهانة عضو مكتب التصويت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، والإهانة قد تكون بالقول أو الفعل وذلك لنيل من أعضاء مكتب التصويت و تقليل من شأنهم ، وقد يتسبب في تأخير عملية التصويت<sup>2</sup> .

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يتخذ ركناً منها المعنوي صورة القصد الجنائي العام.

### —— جريمة الإخلال بالإقتراع من طرف أحد أعضاء مكتب التصويت أو من العون ——

#### المكلف بحراسة الأوراق التي لم يتم فرزها

على غرار ما فرضه المشرع من عقوبات على كل شخص يمس بسلامة العملية الانتخابية أو يحول دون اتمامها بشفافية و نزاهة، فالشرع أقر نفس الامر بنسبة للقائمين على العملية الانتخابية، فكل مخالفة من شأنها الإخلال بالإقتراع، صادرة من أعضاء مكتب التصويت

<sup>1</sup> / الوردي بrahamy ، مرجع سابق ، ص ص 203، 204 .

<sup>2</sup> / الوردي بrahamy ، المرجع السابق ، ص 218 .

أو من العون المكلف بحراسة الأوراق التي لم يتم فرزها ، تعتبر جريمة معاقب عليها بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات<sup>1</sup>.

فالركن المادي لهذه الجريمة تتمثل في إتيان فعل، أو الامتناع عن القيام بفعل ويسبب ذلك الإخلال بالإقتراع ، وأن يكون الفاعل ذو صفة خاصة، سواء من أحد أعضاء مكتب التصويت أو من العون المكلف بحراسة الأوراق التي لم يتم فرزها، كان يتمك إضافة أوراق إلى الصندوق أو منع الناخبين من التصويت وغيرها من الافعال التي تؤدي إلى الإخلال بالإقتراع، منذ بدأ عملية الإقتراع إلى غاية الإنتهاء من الفرز وحراسة الأوراق المفرزة<sup>2</sup>. وتتعبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فالفاعل يجب أن يعلم أنه يقدم على فعل أو يمتنع عن آخر فيه الإخلال بالإقتراع، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية .

### — جريمة رفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت

يتكون مكتب التصويت من عدد من الأشخاص، الذين يتم تسخيرهم من أجل القيام ببعض عملية التصويت، فمكتب التصويت يتكون من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين وهو لاء يعينون بموجب قرار تسخير صادر من الوالي<sup>3</sup>.

وأي رفض لقرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت يعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000 دج ) أو بإحدهما.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> / المادة 210 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات ، والتي تم بموجبها التغيير من وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جنحة أين نص المشرع على مصطلح الحبس بدلا عن السجن كما ورد في نص المادة 223 من القانون 12/01 .

<sup>2</sup> / بوقندورة سليمان ، مرجع سابق ، ص 76 .

<sup>3</sup> / المادة 29 و 30 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

<sup>4</sup> / المادة 220 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

يجب أن تتوافر في مرتكب هذه المخالفة صفة خاصة و هي أن يكون أحد أعضاء مكتب التصويت، ويتمثل الركن المادي في رفض هذا الأخير لقرار التسخير كامتناعه عن الحضور يوم الإنتخاب للقيام بمهامه، أو أن يحضر ويتمتع عن أداء العمل المنوط به، وتعتبر هذه المخالفة عمدية، يتخذ ركناها المعنوي صورة القصد العام بعنصرية العلم والإرادة فيجب أن يعلم المتهم بأنه سخر لتشكيل مكتب التصويت، وأن فعله يعد رفضا لقرار الوالي بتسخيره وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذا الفعل، فلا عقاب على من لا يحضر يوم الإقتراع نتيجة لظروف طارئة، كمرضه مثلا، وغرض المشرع من تجريم مثل هذه الأفعال هو حماية العملية الانتخابية من التعطيل بسبب غياب الأعضاء الذين يقومون بتسييرها<sup>1</sup>.

#### خامسا : الجرائم المتعلقة بعملية الفرز

بعد انتهاء عملية التصويت، وبحلول الساعة المحددة لانتهائها يتم قفل صناديق الإقتراع، وبالتالي غلق باب الإقتراع، بحيث لا يستطيع أي ناخب التقدم إلى لجنة الإقتراع للإدلاء بصوته، وبذلك تبدأ مرحلة الفرز والتي تعتبر من المراحل النهائية لعملية التصويت . ولضمان نزاهة هذه المرحلة، حدد المشرع مجموعة من الإجراءات القانونية اللازم توافرها واحترامها خلال مرحلة الفرز، التي تعتبر من أهم مراحل العملية الانتخابية، وجعل المشرع جملة من المعايير التي يجب ان تكون عليها اوراق الانتخاب و حالات الغائба . كما جرم مجموع الأفعال التي من شأنها المساس بصحة هذه المرحلة، وبالتالي التأثير على نتائج الانتخاب، وتتمثل الجرائم الواقعة خلال مرحلة الفرز فيما يلي :

#### **1 / جريمة خطف صناديق الإقتراع**

باعتبار ان الصندوق المكان المخصص قانونا ليتضمن أوراق الانتخاب، التي عبر عنها الناخبون المسجلون في الجداول الانتخابية، فالمشرع وضع حماية لهذا الصندوق من كل اعتداء يقع عليه، لضمان نزاهة نتائج الانتخاب، بفرز جميع أصوات الناخبين المعبر عنها.

---

<sup>1</sup> / الوردي براهيمي ، مرجع سابق ، ص ص 224 ، 225

حيث نصت المادة 209 على أن يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام باختطاف صندوق الإقتراع المحتوي على الأصوات المعتبر عنها والتي لم يتم فرزها، وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.<sup>1</sup>

فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في الخطف، والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على فعل الخطف فقط، عكس ما ذهب إليه المشرع المصري مثلاً في تحديد أربع أفعال تقع على صندوق الانتخاب وهي الخطف والإتلاف أو التغيير أو العبث بأوراق الصندوق.<sup>2</sup>

ويتمثل فعل الخطف في انتزاع الصندوق من المكان المخصص له المتمثل في مكاتب التصويت ونقله إلى مكان آخر وحفظه فيه ولو لفترة وجيزة، فالشرع لم يحدد مدة للخطف ولا تؤثر هذه الأخيرة في قيام الجرم<sup>3</sup>. هناك تجاوزات أخرى تقع على صندوق الإقتراع والتي لم يجرمها المشرع الجزائري.

أما عن الركن المعنوي لهذه الجريمة، فيكفي لقيامها القصد العام بعنصرية العلم والإرادة.

## 2 / الإنقاص أو الزيادة في أوراق التصويت عند عدتها :

تعتبر مرحلة الفرز من أهم المراحل، وأدقها كونها تلخص كافة الجهود المبذولة سابقاً بداية بتسجيل في القوائم الانتخابية، وصولاً لمرحلة الفرز التي يتم خلالها الكشف عن الإرادة الحقيقة للناخبين، ومعرفة الفائز بالإستحقاق الانتخابي، وعليه فالشرع تشدد في عقاب كل

---

<sup>1</sup> / غير المشرع من وصف جريمة خطف صناديق الإقتراع ، من جنائية معاقب عليها بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات إلى جنحة يعاقب عليها بالحبس لنفس المدة مع إضافة الغرامة المالية ، غير أنه في حالة توفر الظرف المشدد المتمثل في وقوع الإختطاف من مجموعة من الأشخاص وبعنف فقد أبقى المشرع على وصف الجنائية .

<sup>2</sup> / المادة 50 من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 1956 المعديل والمتم بالقانون 173 لسنة 2005 : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن السنتين كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الإقتراع أو الإستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه .".

<sup>3</sup> / فيصل عبد الله الكندي ، مرجع سابق ، ص 180 .

شخص يحاول التلاعب بأصوات الناخبين، وتزيف الحقيقة وتغييرها، فقرر بموجب المادة 203 على أن يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها، وقام بإيقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فعل الإنقاص أو الزيادة في المحضر أو الأوراق أو القيام بتشويهها، أو تلاوة اسم غير اسم المرشح المسجل على الورقة، كما تتطلب هذه الجريمة لقيامها توفر الصفة في مرتكب الجرم، هي أن يكون أحد العاملين أو المكلفين بعملية الإقتراع، وتحديدا القيام بتلقي أو إحصاء أو فرز البطاقات التي تتضمن أصوات الناخبين، وتشمل الناخبين المكلفين بعملية الفرز أو رئيس مكتب التصويت أو أعضائه.<sup>1</sup>.

كما حدد المشرع محل الجريمة، والمتمثل في الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين، أي بطاقات الانتخاب التي وضعها الناخب للإدلاء برأيه، أو ترتكب هذه الأفعال على محاضر الفرز التي يحررها رئيس مكتب التصويت، وذلك بالزيادة أو النقصان في عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح وهنا تتطابق الجريمة مع جريمة التزوير.<sup>2</sup>.

ولا يشترط لقيام هذا الجرم والعقاب عليه أن يتتوفر عنصر تغيير النتيجة، حيث يكفي القيام بالأفعال المذكور سابقا لقيام الجرم فيجب حتى وإن لم تتغير نتيجة الانتخاب، أما عن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في توافر القصد العام، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يزيد أو ينقص في الأوراق الانتخابية للناخبين، وأن تتجه إرادته لذلك، فلا تقوم الجريمة من قام بالزيادة أو الإنقاص على سبيل الخطأ أو كان مرتكبها مكرها<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> / أري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق ، ص 225 .

<sup>2</sup> / الوردي براهمي ، مرجع سابق ، ص ص 254 ، 255 .

<sup>3</sup> / أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص 106 .

وتعتبر هذه الجريمة جنحة بموجب القانون العضوي 16/10، شدد المشرع العقوبة نظرا لخطورة الأفعال على نتيجة الانتخاب كونها تهدف لتغيير نتيجة الانتخاب مما يؤثر على مشروعية العملية الانتخابية .

#### سادسا : الجرائم الواقعة خلال مرحلة إعلان النتائج

— جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات قرر المشرع رقابة شعبية على نتائج الانتخاب، وذلك بإعلانها من قبل الهيئة المختصة بذلك ليتمكن المواطن من معرفتها، كما أقر تسليم نسخ من محاضر الفرز للمرشحين ليتمكنوا من معرفة الأصوات المحصلة لفرض رقبتهم، ولحماية هذا الحق نص المشرع بموجب نص المادة 207 على عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلا (3) سنوات و بغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين. ويعاقب بنفس العقوبة كل مرشح أو ممثل قائمة مرشحين يرفض استرجاع القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحددة أو يستعملها لأغراض مسيئة .

كما نص المشرع على عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات. تتعلق هذه الجريمة بمختلف مراحل العملية الانتخابية وتختلف فيها صفة الفاعل باختلاف المرحلة التي وقع فيها الفعل .

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الإمتناع عن آداء التزام قانوني يفرضه القانون على الجاني للقيام به، ويتمثل هذا الالتزام في هذه الجريمة في تسليم محاضر الفرز، تقترن هذه الجريمة بشرط توقيع المستلم بالاستلام، وفي حالة رفض الممثل القانوني للمرشح التوقيع على محضر الاستلام، فإن الجرم يسقط ولا يترتب على القائمين على تسليم محاضر الفرز أية مسؤولية.

ويأخذ هذا السلوك صورة الإمتاع الكلي أو التأخير في تسليم محاضر على وجه يلحق الأذى والضرر بالمرشح ويعرض العملية الانتخابية للخطر<sup>1</sup>، والركن المعنوي لهذا الجرم يتطلب أن يكون الإمتاع اراديا، فإذا ما وقع هذا الإمتاع نتيجة لقوة قاهرة أو إكراه فإن العقوبة تسقط عنه<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني :

### سلطات القاضي الجنائي في حماية النظام الانتخابي

يتمتع القاضي الجنائي بجملة من السلطات لمواجهة الجرائم الانتخابية، شأنها شأن الجرائم الأخرى ، غير أنه نظرا لطبيعة الجرائم الانتخابية فإن ذلك يكتسيها نوع من الإختلاف ما يضفي نفس الإختلاف على اختصاص القاضي الجنائي بشأن الفصل في مثل هاته الجرائم، حيث إن القاضي الجنائي وبمناسبة فصله في الجرائم الانتخابية عليه التقيد بجملة من المبادئ والخصائص التي حددها المشرع صراحة .

فالجرائم الانتخابية تتميز بجملة من الخصائص نظرا لطبيعتها وتعلقها بالمساس بحقوق محمية دستوريا، حق الانتخاب والترشح والتي غالبا ما تكون عرضة للإعتداء خلال مختلف المواعيد الانتخابية، إن لم يتم احاطتها بجملة من الأحكام الخاصة التي تؤدي إلى حماية العملية الانتخابية من كل التجاوزات التي قد تمس بها .

سيتم في هذا المبحث التطرق أولا إلى خصائص الجرائم الانتخابية وهذا في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لسلطات القاضي الجنائي في مواجهة الجرائم الانتخابية .

## المطلب الأول:

---

<sup>1</sup> / بن ناصف ميلود ، الجرائم الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2009/2010 ، ص 132 .

<sup>2</sup> / الوردي بrahami ، مرجع سابق ، ص 273 .

## خصائص الجرائم الانتخابية

تتميز الجرائم الانتخابية بجملة من الخصائص، تنقسم إلى نوعين خصائص موضوعية وتعلق بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية، المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، تشديد العقوبة، شخصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية وخصائص اجرائية تتعلق بالجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية ، الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية ، وأحكام التقادم.

### **الفرع الأول :**

#### **الخصائص الموضوعية للجرائم الانتخابية**

ترتبط الجريمة الانتخابية بالعملية الانتخابية، لأي استحقاق انتخابي، سواء تشريعياً أو محلياً أو رئاسي وتطال حتى الاستفتاءات، وهو ما يجعل الجرائم الانتخابية تميز بخصائص موضوعية تختلف عن غيرها وذلك راجع لموضوعها وطبيعتها .

#### **أولاً : التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية**

التفسير هو استجلاء مدلول النص ومحتواه، من أجل إمكانية تطبيقه بصورة صحيحة وإظهار إرادة المشرع التي ضمنها نص القانون، وعليه قد يكون التفسير واسعاً أو ضيقاً والتفسير الضيق معناه أن القاضي لا يمنع عليه فقط خلق جريمة جديدة أو النطق بعقوبة أخرى غير تلك التي نص عليها القانون، إعمالاً لمبدأ الشرعية إنما يلتزم بعدم التوسع في نطاق التجريم القائم<sup>1</sup>.

كما يمنع على القاضي الجزائري المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستوراً للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، فلا يمكن له التجريم والعقاب على فعل لم ينص عليه

---

<sup>1</sup> / ضياء عبد الله عبود الأسدی ، مرجع سابق ، ص 163 .

المشرع كما يمنع عليه إباحة فعل تم تجريمه، وأن يفسح المجال للسلطة التقديرية إزاء حالات الإباحة وموانع المسؤولية أو العقاب والأعذار المخففة قانونا<sup>1</sup>.

فالتفسير الواسع ينتج عنه خلق جرائم وعقوبات جديدة تخرج عن نطاق النص، مما قد يمس بالحقوق والحریات الشخصية، وقد يؤدي للخروج عن مبدأ الشرعية.

كما أن التفسير يجب ألا يكون ضيقاً بمعنى التطبيق الحرفي أين يضيع هدف المشرع والمغزى الذي وضع من أجله، فالتفسير يجب أن يكون مقرراً لما يريد المشرع كاشف لنيته والهدف من وراء وضع النص<sup>2</sup>.

وتظهر ضرورة تطبيق التفسير الضيق لنصوص الجزائية الانتخابية، بصورة جلية في الجرائم المتعلقة بالدعائية الانتخابية، فالقاضي الجنائي يتمسّك بحرفية النص، فلا يمكنه المعاقبة على استخدام المرشحين لوسائل دعاية لم ينص عليها القانون فلا يمكن له القياس وإن أصبحت الحملات الانتخابية جميعها محل متابعة جنائية .

فالعود التي تقدم خلال الحملات الانتخابية لا يمكن اعتبارها من قبل الرشوة الانتخابية على اعتبار أنها عامة لا توجه لشخص معين، كما أنها تدخل في إطار البرامج التي يتبعون المرشحون بتنفيذها، مما يخرجها من إطار التجريم ولا يمكن للقاضي الجنائي اعتبارها جريمة و العقاب عليها<sup>3</sup>.

## ثانياً : المساواة في العقوبة بين الشروع و الجريمة التامة

<sup>1</sup>/ بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 96 .

<sup>2</sup>/ ضياء عبد الله عبود الأسدی ، مرجع سابق ، ص 164 .

<sup>3</sup>/ ضياء عبد الله عبود الأسدی ، مرجع سابق ، ص 167 .

إذا تجاوز الفاعل مرحلة الأعمال التحضيرية ودخل في مجال تنفيذ الجريمة، فلا يخل وضعه من أحد الفروض الثلاث، إما أن يكمل تنفيذها فتحقق نتيجتها الإجرامية فتتم الجريمة بهذا، وإما أن يحول حائل لا دخل لإرادته فيه دون تحقق هذه النتيجة، وإنما أن يعدل طواعية عن تحقيق النتيجة<sup>1</sup>.

فالشرع هو عدم تحقق النتيجة الإجرامية، لسبب يخرج عن إرادة الجاني، الأمر الذي دفع بالتشريعات الجنائية لتقييم عقوبات على الشروع في ارتكاب الجريمة، وإن اختلفت في تقدير تلك العقوبة، فهناك من جعلها مساوية لعقوبة الجريمة التامة، وهناك من خفف من العقوبة.

اعتمد المشرع الجزائري بالنسبة لقانون العقوبات مبدأ المساواة بالنسبة للجنایات فقط أما بالنسبة للجناح فيجب توافر نص صريح على المساواة بين الشروع والجريمة التامة، أما في المخالفات فلا عقاب على الشروع إطلاقاً<sup>2</sup>.

أما بموجب القانون العضوي للانتخابات 16/10 فقد قصر المشرع الجزائري المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة على جرائم معينة دون غيرها، والمثال على ذلك جريمة التزوير في القوائم الانتخابية ، والتسجيل في القوائم الانتخابية .

نصت المادة 200 على المحاولة بنصها" كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم من القائمة بدون وجه حق ...، كما نص المشرع على المحاولة فيما يخص التأثير على التصويت و الرشوة الانتخابية و ذلك بموجب نص المادة 211 بنصه :.." وكل من حصل

---

<sup>1</sup>/الوردي براهمي ، مرجع سابق ، ص 290 .

<sup>2</sup> / تنص المادة 30 قانون العقوبات على : " كل محاولة لارتكاب جنحة تبتدئ بالشرع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجنحة نفسها ، إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها .

و تنص المادة 31 على: المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ، و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها القانون إطلاقاً .

أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبيين على الإمتاع عن التصويت بنفس الوسائل ..."

ويعود السبب للمساواة بين الشروع والجريمة التامة نظراً لتعلق الجرائم الانتخابية بالمصلحة العامة ومساسها بالهيكل الانتخابي للدولة، الأمر الذي جعل المشرع يقرر مبدأ المساواة في العقاب كما وكيفاً بين الشروع والجريمة التامة، وهذا الإتجاه من شأنه تحقيق الردع للحد من انتشار الجريمة<sup>1</sup>.

### ثالثاً : تشديد العقوبة

يحدد المشرع لكل جريمة حدتها الأقصى وحدتها الأدنى، وللقارضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة الالزمة طبقاً للنص القانوني، غير أنه إذا أضيفت ظروف أخرى متعلقة بالجريمة أو فاعلها فإن العقوبة المنصوص عليها في الأحوال العادلة تصبح غير مناسبة. ومن ثم يوجب التشديد في العقوبة بما يتجاوز حدتها الأقصى وهذا النوع من التشديد ليس عاماً وإنما يسري على الجرائم التي ورد بشأنها نص وتعرف بظروف التشديد. وتتقسم هذه الأخيرة في الجرائم الانتخابية إلى ظروف ترتبط بصفة مرتكب الجريمة وتعرف بالظروف المشددة الشخصية، والظروف المشددة المادية وهي التي تتصل إما بالسلوك والوسيلة.

### ١ / الظروف المشددة الشخصية

<sup>1</sup> / ضياء عبد الله عبود الأستاذ ، مرجع سابق ، ص 173 .

اعتبرت المشرع صفة الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية ظرفاً مشدداً في الجرائم المتعلقة بالقوائم الإنتخابية<sup>1</sup>، ونص على مضاعفة العقوبة في حالة ارتكاب هذه المخالفات من قبل الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية، كما نصت المادة 209 من قانون الانتخابات على أن تكون عقوبة من قام باختطاف صندوق الإقتراع، إذا وقع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة مع الغرامات. في هذه الحالة غلظ المشرع من العقوبة بمضاعفتها واعطائها وصف الجنائية، على عكس ما ذهب إليه في الجرائم الأخرى أين اكتفى بذكر العنصر المشدد دون التطرق للعقوبة على ذلك التشديد ومنه فإن القاضي في مثل هذه الحالات يجب أن يطبق أقصى العقوبة لوجود ظرف مشدّد.

كما اعتبر المشرع صفة المترشح عند قيامه ببعض الجرائم المحددة حسراً، ظرفاً مشدداً يؤدي إلى مضاعفة العقوبة.<sup>2</sup> وهذه الجرائم هي:

ـ جريمة الدخول لقاعة الإقتراع مع حمل السلاح المادة 204 .

ـ جريمة الحصول على الأصوات أو تحويلها أو حمل ناخب أو عدة ناخبيين على الإمتياز عن التصويت باستعمال أخبار خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية المادة 205.

ـ جريمة تعكير صفو أعمال مكتب تصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحاً أو من يمثله قانوناً حضور عملية التصويت المادة 206.

ـ جريمة الامتياز عن تسليم القائمة الإنتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين المادة 207 .

---

<sup>1</sup>/ المادة 199 من قانون العضوي 10/16 المتعلق بقانون الإنتخابات .

<sup>2</sup>/ نصت المادة 223 من القانون العضوي 10/16 صراحة على أن صفة المترشح تعتبر ظرفاً مشدداً في الجرائم المنصوص عليها بموجب المواد 204 ، 205 ، 206 ، 207 ، 209 ، 229 و ترتتب عليه مضاعفة العقوبة .

ـ جريمة اختطاف صندوق الإقتراع المحتوي على الأصوات والتي لم يتم فرزها المادة

.209

ـ جريمة التأثير على الناخب باستعمال التهديد بالعنف أو الاعتداء المادة 211 .

وظرف التشديد المتعلق بالشخصية لا يسري على جميع المساهمين في الجرم، بل تطبق على من توافرت فيه الصفة المحددة بمحض النص سواء كان موظف أو مترشح<sup>1</sup>.

## 2/ الظروف المشددة المادية

بالإضافة إلى الظروف المشددة الشخصية، هناك ظروف مشددة أخرى تعرف بالظروف المشددة المادية وتعلق بالركن المادي للجريمة، سواء ارتبطت الوسيلة أو بالمكان.

فمتي استعمل المجرم وسيلة معينة لتحقيق النتيجة الإجرامية اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً وهو ما نصت عليه المادة 206 في الفقرة الثانية على أنه في حالة ارتباط الأفعال المنصوص بحمل السلاح يعاقب مرتكبها بعقوبة أشد .

كما نصت المادة 208 من القانون 10/16 على ظرف مشدد و يتمثل في استعمال العنف أو وسائل التعدي والتهديد، فالمادة 208 نصت على: " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات على من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفاً أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها" فهذه الجريمة يتغير وصفها بتغيير النتيجة والضرر المترتب

---

<sup>1</sup> / الوردي براهمي ، مرجع سابق ، ص 295 .

عن الظرف المشدد<sup>1</sup>. أما إذا صاحب هذه الجريمة ظرف مشدد يتعلق بالعنف أو القوة فالعقوبة تتغير وتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

أما إذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد فهنا تكون أمام ظرف موضوعي مشدد يغير من وصف الجريمة من جنحة إلى جنائية وتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

في حين أنه إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد ابصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فهذا كذلك يعتبر ظرف موضوعي مشدد يغير العقوبة من السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

أما في حالة الموت إذا كان دون قصد فالعقوبة هي المؤبد، أما إذا كان القصد هو احداثه فالعقوبة هي الإعدام.

كما نصت المادة 213 على ظرف مشدد مادي يتمثل في استعمال التهديد سواء بالتخويف بفقدان منصب أو بتعریض الضحية هو وعائلته أو أملاكه للضرر. أما إذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الإعتداء فتطبق على مرتكبها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 و 266 و 442 من قانون العقوبات".<sup>2</sup>

نص القانون السابق لانتخابات 01/12 بموجب المادة 218 على ظرف مشدد يتعلق بمكان وقوع الجريمة عند الإحالة لتطبيق العقوبة فيما يخص الجرائم المتعلقة بعملية

---

<sup>1</sup> / فهذه الجريمة طبقاً للمادة 144 من قانون العقوبات هي جنحة عقوبتها من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين .

<sup>2</sup> / ونظراً لتوافر طرفين مشددين في هذه الجريمة أحال المشرع فيما يخص العقوبة إلى المادتين 264 و 266 قصد تشديد العقوبة ، غير أن الإحالة على نص المادة 442 من قانون العقوبات غير صائبة لأنها تغير وصف الجريمة إلى مخالفة ، وقد المشرع الإحالة إلى قانون العقوبات تشديد العقوبة لا تخفيها ، في حين أن وصف الجريمة يتغير من جنحة إلى جنائية حسب الظروف المحيطة بها.

التصويت إلى نص المادة 102 والمادة 103 من قانون العقوبات<sup>1</sup>. ويتمثل الظرف المشدد في وقوع الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر أو بلدية أو أكثر، وفي مثل هذه الحالة تأخذ الجريمة طابع الإجرام المنظم ويصبح الظرف المشدد موضوعي مكاني يغير وصف الجريمة من جنحة إلى جنائية غير أن نص المادة 205 الذي يعاقب على نفس الفعل نص مباشره على العقوبة دون الإحاله لتطبيق نص المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الظروف المشددة المتعلقة بزمان ارتكاب الجرم الانتخابي، ولا بالظرف المشدد المرتبط بالنتيجة الإجرامية. كما أن المشرع الجزائري وبالرغم من تحديد الظروف المشددة، إلا انه لم يقم بتغليظ العقوبة في جميع الجرائم، وهنا يكتفي القاضي بتطبيق الحد الأقصى للعقوبة.

كما أن المشرع بموجب القانونين 12/01 و 16/10 لم ينص على حالة العود مثلما نص عليه قانون العقوبات، وكان من الأجرد اعتبار كل الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب الجزائري متماثلة في حالة العود.

#### رابعاً : مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية .

---

<sup>1</sup>/ تنص المادة 102 من قانون العقوبات التي جاءت تحت القسم الأول من الفصل الثالث بعنوان المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب على ما يلي : " إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر و بحرمانه من حق الانتخاب و الترشح لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر .

تنص المادة 103 من نفس القانون : " إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أكثر أو دائرة أو أكثر أو بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات " .

إن مبدأ شخصية العقوبة مبدأ دستوري<sup>1</sup> اذ تنص المادة 160 من الدستور على أنه " تخضع العقوبات الجزائية الى مبدئي الشرعية والشخصية " والأصل في القانون الجنائي<sup>2</sup> " شخصية المسؤولية " بمعنى عدم توقيع العقوبة أو الإدانة عن جريمة جنائية على شخص لم يكن فاعلاً أو شريكاً فيها، وتطبيقاً لذلك الأصل، فإن كل من الناخب والمترشح أو رجل السلطة العامة ذوي الصلة بالعملية الانتخابية يصبح من المتعين عدم تقرير مسؤوليتهم إلا عن نشاطهم المؤثم الذين قاموا بإرتكابه، أو الإسهام فيه فعلاً أو تركاً إيجاباً أو سلباً وذلك طبقاً لما فرره المشرع الانتخابي أو نهي عنه، ومن ثم فلا مجال في هذا الصدد لما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أو المسؤولية المفترضة، أو المسؤولية التضامنية، ولا يثور الحديث عن المسؤولية الجنائية في مجال المخالفات المتعلقة بالانتخابات بالنسبة للمشاركين في ارتكابها أسوة بالمبدأ العام المقرر في هذا الصدد في القانون الجنائي العام.

#### الفرع الثاني:

#### الخصائص الإجرائية للجرائم الانتخابية

إن متابعة الجرائم والبحث عن مرتكبيها، لتسليط العقاب عليهم لا يكون إلا عن طريق مجموعة من الإجراءات المحددة قانوناً، وتكتسي الجرائم الانتخابية بعض الخصائص الإجرائية والتي تتعلق الجهات المتمتعة بصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجرائم، والجهة المختصة بالتحقيق، وأحكام التقادم .

#### أولاً: الجهات المتمتعة بصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية

---

<sup>1</sup>/ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة 2002، ص 87.

<sup>2</sup> / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 200 ، ص 74

يؤول الاختصاص في متابعة الجرائم إلى النيابة العامة، إلا أنه في الجرائم الانتخابية وبغض النظر عن سلطات النيابة العامة وقاضي التحقيق وصفتها الأصلية في تحريك الدعوى العمومية، إلى جانب الشرطة القضائية، فإننا نجد أن المشرع أعطى الصفة في متابعة الجريمة الانتخابية لجهات أخرى للقيام بذلك في حدود اختصاصهم المخول لهم قانونا

## 1/ دور الوالي في ضبط و متابعة الجرائم الإنتخابية

يضطلع الوالي بمجموعة من السلطات التي يتمتع بها باعتباره ممثل للدولة . ويعتبر حماية الحق في الإنتخاب والتصويت من أهم المهام التي يقوم بها الوالي، فبالرجوع لقانون الإنتخاب 16/10 نجد أنه يتمتع بالعديد من وظائف التي تكتسي الصفة الإدارية، وبالإضافة إلى ذلك فإن الوالي له الصفة القانونية والإجرائية في مباشرة المتابعة القضائية ضد كل شخص يمس بسلامة وصحة العملية الإنتخابية .

إلا أن قانون الانتخاب لم يحدد الوسائل التي يمكن للوالي من خلالها مباشرة المتابعة الجزائية، ما يدفعنا للرجوع لقانون الإجراءات الجزائية .

## 2/دور اللجان الانتخابية ومكاتب التصويت في ضبط و متابعة الجرائم الإنتخابية

لقد تم التطرق سابقا للجان الانتخابية وأعضاء مكاتب التصويت وتبين أن دورها يعتبر إداريا وتتنظيميا حسب ما ينص عليه قانون الانتخاب، غير أنه يصبح لها دورا إجرائيا في ضبط و متابعة الجرائم الماسة بالعملية الإنتخابية، وذلك في حالات معينة .

فمن الشروط الأساسية لشرعية العملية الإنتخابية توفر النظام والأمن داخل مكتب التصويت، ولضمان ذلك نصت مختلف القوانين الإنتخابية صراحة على اسناد سلطة الضبط أو سلطة الأمن لرئيس المكتب، وتمثل هذه السلطة في الحفاظ على الأمن باتخاذ التدابير الالزمة لذلك<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> / عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 107 .

فالمشروع الجزائري طبقاً لنص المادة 39 من القانون 10/16 أُسند لرئيس مكتب التصويت مهمة حفظ النظام العام داخل قاعة التصويت، بمنع وقوع الجرائم والحوادث التي من شأنها إلحاق الضرر بالأرواح والممتلكات، أو صناديق الانتخاب، والحد من الفوضى والإضطرابات، وتنظيم المظاهرات ومنعها، واتخاذ الاحتياطات الازمة لدرء المشاكل التي قد تخلل عملية التصويت كما أن له تسخير القوة العمومية لحفظ النظام والأمن. وعليه فإنه بالإضافة للضبط الإداري الذي يقوم به رئيس مكتب فإن له وظيفة الضبط القضائي .

فرؤساء مكاتب التصويت يختصون بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تفيد التحقيق في الدعوى، ويقع عليهم أيضاً قبول التبليغات والشكوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبلغوا بها الجهات المختصة سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق وعليهم أن يتذروا الوسائل الازمة للمحافظة على أدلة الجريمة<sup>1</sup>.

فدور اللجان الانتخابية و مكاتب التصويت يتمثل أساساً في حالتين هما :

أ — حالة التباس بالجريمة الانتخابية :

يقع على عاتق رئيس مكتب التصويت بضبط و متابعة كل من يحمل السلاح بينما أو مخفياً وعكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو من مترشحاً أو من يمثله قانوناً حضور عملية التصويت .

فضبيط مرتكبي هذه الجرائم الانتخابية لا تقع إلا الشخص متلبساً بها مما يسهل ضبطها و متابعتها بالاستعانة بأعون القوة العمومية، الذين يثبتون الجريمة ويقومون بالقبض على مرتكبيها وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للأحكام الإجرائية المعهود بها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> / ضياء الأسدي ، مرجع سابق ، ص 188 .

<sup>2</sup> / عقيلة خالف ، مرجع سابق ، ص 81 .

## **ب – حالة ثبوت الجريمة الإنتخابية في المحاضر**

تعتبر المحاضر التي يتم تحريرها من قبل اللجان الإنتخابية داخل مكاتب التصويت دليلاً مادياً لضبط واثبات الجرائم الانتخابية. فهاته المحاضر يلزم القانون بتدوينها وتحريرها بدقة ووضوح وشمولية وسرد كل ما يحيط بالعملية الإنتخابية من اعترافات وتجاوزات وطعون.

فالمحاضر المحررة تتسم بالرسمية وتتمتع بالحجية لاعتبارات منطقية وقانونية، حيث أنها تتطابق مع الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 214 من ق ١ ج<sup>1</sup>.

وعليه ونظراً للقيمة القانونية لها هذه المحاضر فإنه تعتبر دليلاً لاثبات الجرائم الانتخابية.

تنسخ الصلاحيات السابقة بشكل أكبر بالنسبة لرؤساء مكاتب التصويت المتنقلة بحيث يخول لهم القانون اتخاذ كل التدابير التي يمكن أن تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية خصوصاً في حالة تجاوز عملية الانتخاب ليوم واحد<sup>2</sup>.

## **ثانياً : الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الإنتخابية**

ونقصد به التحقيق الجنائي أم الذي تباشره السلطة المختصة للكشف عن الجرائم الإنتخابية و تحديد المسئولية الجزائية دون الإدارية أو المدنية، للبحث عن الأفعال التي تشكل جرماً معاقباً عليه وفقاً لأحكام القانون، سواء كانت هذه المخالفات تتضمن في آن واحد عملاً معاقباً عليه جنائياً و إدارياً و مدنياً ، اقتصرت على تكوين جريمة ذات طابع جنائي

---

<sup>1</sup> / تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على : " ان يكون المحاضر قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رأه و سمعه أو عاينه بنفسه " .

<sup>2</sup> / عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 107

فحسب متعلق بالعملية الانتخابية ومسؤولية أطرافها الثلاثة الناخب و المترشح ورجل الإداره<sup>1</sup>.

والتحقيق يكون وجوبيا في الجنایات وجوازيا في الجنه والمخالفات مع الإختلاف في جهة التحقيق، فيقوم بالتحقيق قاضي التحقيق بطلب من النيابة العامة، ويجوز لهذا الأخير انتداب أو تفويض بعض اختصاصاته لقاضي آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية كجهة أولى في التحقيق، أما الجهة العليا ل لتحقيق هي غرفة الإتهام.<sup>2</sup>

والجرائم الانتخابية التي يشترط فيها التحقيق باعتبارها تشكل جنایة هي جرائم المنصوص عليه بموجب القانون العضوي 16/10 المادة 203 وهي جرائم الواقعة على أوراق التصويت، والمادة 209 المتعلقة باختطاف صندوق الإقتراع، والمادة 210 المتضمنة جريمة الإخلال بالإقتراع من قبل أعضاء مكتب التصويت، والمادة 217 المتعلقة باستعمال السيء لرموز الدولة، والباقي الجرائم تعتبر جنح و مخالفات التحقيق فيها جوازي.

### ثالثا : أحكام التقادم

لم يخصص المشرع الجزائري أحكاما لمدد التقادم للجرائم الانتخابية، بما يتماشى وخصوصية الجرائم الانتخابية، وهو ما يدفعنا لإعمال أحكام التقادم المعمول بها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية .

نصت المواد 6، 7، 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية تقادم في مواد الجنایات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وإذا تم القيام بأي إجراء خلال هذه الفترة فإن التقادم سيقع و سيسري من تاريخ آخر إجراء. في حين تقادم الدعوى

---

<sup>1</sup> / ضياء الاسدي ، مرجع سابق ، ص 193 .

<sup>2</sup> / المادة 66 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية .

العمومية في مادة الجناح بمرور 3 سنوات وفي المخالفات بمرور سنتين على اقتراف الجريمة.

كما ان العقوبة تتقادم بمرور مدة زمنية معينة، في الجنایات بمضي 20 سنة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، وفي الجناح مضي 5 سنوات كاملة من التاريخ الذي أصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، أما في المخالفات فبمرور سنتين من التاريخ الذي أصبح فيه القرار أو الحكم نهائي<sup>1</sup>.

ونجد أن المشرع الجزائري لم يخص الجرائم الإنتخابية بمدة تقادم خاصة بها، على خلاف ما أخذت به بعض التشريعات الأخرى، كالشرع المصري والشرع الفرنسي، وللذان حددتا مدة التقادم بستة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب<sup>2</sup>.

وعليه فإنه يجب على المشرع الجزائري إحاطة الجرائم الإنتخابية بأحكام خاصة تتناسب وطبيعتها وتتماشى مع الغاية من تجريمهما، خاصة ان دوافع الجريمة الإنتخابية تختلف عن غيرها من الجرائم.

## المطلب الثاني :

### صلاحيات القاضي الجنائي لمواجهة الجرائم الإنتخابية

لا تختلف صلاحيات القاضي الجنائي عند مواجهته للجريمة الإنتخابية عن الجرائم الأخرى فهو يستعمل نفس الاجراءات والوسائل المقررة قانونا، فالشرع لم يخص الجرائم

---

<sup>1</sup> / المواد 612 و 617 من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>2</sup> / بن داود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 102 .

الانتخابية بإجراءات خاصة، ولم يمنح القاضي الجنائي صلاحيات أوسع عند تصديه للجرائم الانتخابية، إنما يمكن الاختلاف في أثر الحكم بالإدانة في الجريمة الانتخابية على سير العملية الانتخابية وحدود سلطة القاضي الجنائي، ومدى اعتبار الحكم بالإدانة كأساس لطعن انتخابي يمكن معه الغاء نتيجة الاقتراع .

### الفرع الأول :

#### أثر الحكم بالإدانة

ينفرد القاضي الجنائي بالفصل في كافة الجرائم الانتخابية باعتباره القاضي الطبيعي المختص في المجال الجنائي عنها، فدور القاضي الجنائي يقوم على أساس ما تحدثه الجرائم التي يتصدى للنظر فيها والعقاب عليها من آثار مخلة وضارة بالعملية الانتخابية .

فسلطة القاضي المستقلة للبت في الجرائم الانتخابية وإدانة مرتكبيها ترمي إلى تحقيق الإنلاف بين كل من هدفي تكريس العدالة الجنائية وحماية النظام الانتخابي<sup>1</sup> .

تنص المادة 222 من القانون العضوي 16/10 أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقاً لهذا القانون العضوي إبطال عملية الإقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة الصادرة تطبيقاً لأحكام المادة 211 من هذا القانون العضوي .

وعليه فإن حدود سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة هي ذات أثر محدود على مجرى نتائج الانتخاب فالحكم بالإدانة ينصب على الفعل ذاته ولا يؤثر على نتائج الانتخاب، فحكم القاضي الجنائي يقتصر على تحديد المسؤولية الجنائية لأطراف العملية الانتخابية دون المساس بنتائج الانتخاب.

---

<sup>1</sup> / عقيلة خالف ، مرجع سابق ، ص 83 .

فالقاضي الجنائي يهتم بتكيف السلوك المركب والتحقق من توافر أركان وشروط الجريمة كي يقيم المسؤولية الجنائية على المجرم وعقابه طبقا لما ينص عليه القانون، في حين يهتم قاضي الانتخاب بمدى تأثير هذا الفعل في نتيجة الانتخاب من عدمه.

فوجود حكم بالإدانة على أحد أطراف العملية الانتخابية لا يؤدي إلى إبطال عملية الإقتراع ولا يلزم الجهة المعنية بالغاء نتيجة الانتخاب.

## الفرع الثاني :

### الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الانتخابي

يعتبر الفعل المركب والذي يشكل جريمة انتخابية القاسم المشترك بين قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي، فمن جهة يقع الإختصاص في الفصل في الدعوى الجنائية للقاضي الجنائي وفي نفس الوقت قد يؤسس عليه طعن انتخابي أمام قاضي الانتخاب.

فالمادة 222 من القانون العضوي 16/10 بالرغم من أنها حددت أثر الحكم بالإدانة على سير العملية الانتخابية و نتيجة الإقتراع إلا أنها وضعت استثناء صريحا وواضحا يجعل من القرار القضائي المتعلق بجريمة انتخابية يصلح أن يكون أساس لطعن انتخابي من أجل إبطال عملية الإقتراع .

وحدد المشرع حالتين لذلك، الأولى أن يكون للقرار بالإدانة أثر مباشر على نتائج الانتخاب<sup>1</sup> والحالة الثانية أن يكون القرار القضائي متعلقا بعقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 211 من هذا القانون العضوي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>/ من بين الجرائم التي من شأنها التأثير المباشر على نتائج الانتخابات الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 202 المتعلقة بالتصويت المتعدد والمادة 205 المتعلقة بالحصول على الأصوات بطرق احتيالية والمعاقب عليها بالمادة 102 من قانون العقوبات والجناة المنصوص عليها في المادة 213 المتعلقة بالتأثير على تصويت الناخبين بالتهديد لأن هذه الجناح من شأنها التأثير في نتائج الانتخاب وللقرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب .

<sup>2</sup>/ نص المشرع سابقا بموجب نص المادة 235 من القانون 01/12 على أن تلغى نتائج الانتخاب إذا تعلق الأمر أيضا بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

غير أنه ما يعاب على الحالة الأولى عدم تحديد المشرع للمقصود بالأثر المباشر وحدوده وهنا نجد أنه ترك السلطة التقديرية لقاضي الانتخاب لقبول هذا التأسيس أو رفضه في حين أننا نجد الحالة الثانية واضحة ومحددة فكلما كان القرار القضائي المتعلق بالإدانة متعلقاً بعقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 211 والمتعلقة بجرائم الرشوة الانتخابية أصبح دليلاً كافياً لتأسيس طعن انتخابي وابطال نتيجة الإقتراع

كما ان المشرع من جهة أخرى لم يراع المدد وآجال تقديم الطعون الانتخابية وتميزها بالقصر مقارنة بالمدد وآجال الفصل في الجرائم الانتخابية .

فتطبيق المادة 222 لا يجد مجاله فيما يتعلق بمختلف الاستحقاقات الانتخابية لأنها تصطدم مع قصر الآجال بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية والإستفتاء وكذلك انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وسيتم توضيح ذلك فيما يلي :

## 1 / بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية

نصت المادة 170 من القانون العضوي 10/16 أن لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بايداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، والذي يدون في محضر مكتب التصويت ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولاية.

تبث اللجنة الانتخابية الولاية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 5 أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج، تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة 3 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة أيام.

واستناداً للمادة 170 فإن تطبيق أحكام المادة 222 يمكن أن يجد مجاله رغم تحديد آجال الطعن، إن تمت المتابعة وفق اجراءات التلبس أو المثول الفوري.

بالرجوع لنص المادة 166 من القانون العضوي 12/01 نجد أن تطبيق هذا الشرط في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية يجد مجاله بشكل أكبر، كون أن المدة ما بين تسجيل الاحتجاج وفصل اللجنة الولاية التي تعتبر قراراتها إدارية قابلة للطعن أمام المحكمة

الإدارية المختصة اقليميا هي مهلة كافية للاستناد على حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة خاصة إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب .

ويرجع السبب في امكانية الأخذ بالقرار القضائي المعقاب عن الجرائم التي تضمنتها الجناح المنصوص عليها أعلاه واعتباره أساساً لطعن إداري، يرجع إلى السرعة في الفصل في مادة الجناح خاصة إذا كان إجراء الإحالـة هو التلبيـس.

ونظراً لطول مدة الفصل في مادة الجنـيات فإنـنا نـستبعد تـطبـيق أـحكـام المـادـة 222 من القانون 10/16، كالـجنـيات المـتعلـقة بالـتزـويـر فيـ ماـحضرـ الفـرز وأـورـاقـ التـصـوـيتـ كـونـ إـجرـاءـاتـ المـتـبـعةـ فيـ مـادـةـ الـجـنـياتـ وـمـحـكـمةـ الـجـنـياتـ تـطـولـ وـبـالـتـالـيـ تـغـلـقـ موـاعـيدـ الطـعنـ فيـ الـعـلـمـيـةـ الـإـنتـخـابـيـةـ .

## 2/ بالنسبة لـالـإـنتـخـابـاتـ التـشـريـعـيـةـ :

نصـتـ المـادـةـ 171ـ عـلـىـ أـجـلـ تـقـدـيمـ عـرـيـضـةـ الطـعنـ فيـ صـحـةـ عـمـلـيـاتـ التـصـوـيتـ خـلـالـ الثـمـانـيـ وـالـأـرـبعـينـ (48)ـ سـاعـةـ الـموـالـيـةـ لـإـعلـانـ النـتـائـجـ، عـلـىـ أـنـ يـشـعـرـ المـجـلـسـ الدـسـتوـرـيـ المـعـتـرـضـ لـيـقـدـمـ مـلـاحـظـاتـ كـتاـبـيـةـ خـلـالـ أـجـلـ أـرـبـعـةـ (4)ـ أـيـامـ اـبـتـداـءـ مـنـ تـارـيخـ التـبـلـيـغـ لـيـتمـ الفـصـلـ فيـ الطـعنـ . بـعـدـ اـنـقـضـاءـ هـذـاـ أـجـلـ فيـ الطـعنـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ (3)ـ أـيـامـ وـإـذـ تـبـينـ أـنـ الطـعنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ أـسـاسـ فـإـنهـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـصـدـرـ قـرـارـاـ مـعـلـاـ إـمـاـ بـإـغـاءـ الـإـنـتـخـابـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـ أوـ بـإـعادـةـ صـيـاغـةـ مـحـضـرـ النـتـائـجـ المـعـدـ وـإـعلـانـ الـمـتـرـشـحـ الـمـنـتـخـبـ قـانـونـاـ .

وـالمـلـاحـظـ منـ نـصـ المـادـةـ انـ اـجـراءـاتـ الطـعنـ فيـ الـإـنـتـخـابـاتـ التـشـريـعـيـةـ قـصـيرـةـ لاـ تـنـاسـبـ معـ صـدـورـ حـكـمـ أوـ قـرـارـ بـإـدانـةـ وـصـيـرـورـتـهـ نـهـائـيـاـ مـعـ اـنـ لـهـ أـثـرـ مـباـشـرـ عـلـىـ نـتـائـجـ الـإـنـتـخـابـاتـ لـلـإـسـتـنـادـ عـلـيـهـ لـابـطـالـ عـلـمـيـةـ الـاقـتـرـاعـ .

## 3/ بالنسبة لـالـإـنـتـخـابـاتـ الرـئـاسـيـةـ وـ الـاستـفـتـاءـ

يـتـمـ الطـعنـ فيـ صـحـةـ عـمـلـيـاتـ التـصـوـيتـ فيـ الـإـنـتـخـابـاتـ الرـئـاسـيـةـ وـ الـاستـفـتـاءـاتـ، بـإـدـراجـ الـاحـتجـاجـ فيـ الـمـحـضـرـ الـمـوـجـودـ فيـ مـكـتبـ التـصـوـيتـ. وـيـخـطـرـ المـجـلـسـ الدـسـتوـرـيـ فـورـاـ بـوـاسـطـةـ الـبرـقـ بـهـذـاـ الـاحـتجـاجـ.

طبقاً لنص المادة فإنه لا يمكن تصور وجود طعن يعتمد على قرار بالإدانة حتى ولو ترتب عنه أثر مباشر على الانتخابات نظراً لقصر المدد المعمول بها .

#### 4 / بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

يقدم الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين(24) ساعة التي تلي إعلان النتائج الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، ويبيت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة(3) أيام كاملة وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معمل إما أن يلغى الانتخاب المحتاج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائياً الفائز الشرعي. في حالة إلغاء الانتخاب ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية<sup>1</sup>.

تميز اجراءات الطعن في نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة كذلك بقصر الآجال والتي لا يمكن ابطال نتائج الاقتراع اعتماداً على حكم بالإدانة .

وعليه، مما سبق فإن تطبيق أحكام المادة 222 من القانون العضوي 10/16 لا يمكن تطبيقها إلا فيما يخص انتخابات المجالس الولاية والبلدية في الجنح، ولا يمكن تطبيقها في باقي الاستحقاقات الانتخابية نظراً لقصر الآجال المقررة لتقديم الطعون مقارنة مع الآجال التي يستغرقها القرار القضائي للقضاء بالإدانة، وعليه فإنه يترب على المشرع الجزائري إعادة النظر في نص المادة وتغييرها بما يتماشى وقصر الآجال أو تقرير آجال خاصة واجراءات تميز بالسرعة عند الفصل في الجرائم الانتخابية لتتماشى مع طبيعة المنازعات الانتخابية التي تميز بالسرعة وقصر الآجال.

---

<sup>1</sup> / المادة 130 و 131 من القانون العضوي 10/16 المتعلقة بالانتخابات .

## **الخاتمة :**

بعد دراستنا لموضوع البحث، تبين لنا أن المشرع الجزائري أعطى دورا هاما للقضاء في الرقابة على العملية الانتخابية، ويرجع هذا الدور للاختصاص الأصيل للقضاء بالفصل في النزاعات الناشئة خلال العملية الانتخابية، والدور الذي يقوم به ضمن مختلف لجان الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية .

ومن خلال دراسة موضوع دور القضاء في حماية النظام الانتخابي وضمان مشروعيته ونزاهته، توصلنا في الأخير إلى جملة من النتائج المتعلقة انتلقاء من الجانب النظري للدراسة والواقع التطبيقي الوليد عن تطبيق القوانين الانتخابية، وتتنوعت هذه النتائج واختلفت بين نتائج إيجابية وأخرى سلبية وتمثل فيما يلي :

— يتبوأ القضاء مكانة هامة في حماية النظام الانتخابي، ويتأتي ذلك من خلال الدور الكبير الذي منحه له المشرع الجزائري، نظرا لاشراكه ضمن تشكيلة مختلف اللجان الرقابية واضطلاعه بدور الإشراف على العملية الانتخابية من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر الجهة المختصة للفصل في النزاعات الناشئة خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية وإن كان لا ينفرد بهذا الإختصاص لوحده لوجود المجلس الدستوري.

— إن ادخال العنصر القضائي في كل من تشكيلة اللجان البلدية والولائية، واللجنة الانتخابية الإدارية ، يحقق نوعا من المصداقية والشفافية لعمل هاته اللجان .

— غير أن إدراج القضاة في معظم لجان الرقابة والإشراف من شأنه إثقال كاهل السلك القضائي، خاصة مع نقص القضاة المتخصصين، وكثرة العمل القضائي مما يؤدي إلى عدم أداء القاضي لمهامه على أكمل وجه .

— إن الإصلاحات السياسية الكثيرة التي يحاول المشرع في كل مرة إدراجهما لتعزيز حماية النظام الانتخابي، من شأنها المساس باستقرار القواعد القانونية، ما يمس بمبدأ الأمن القانوني الذي يشترط استقرار النصوص القانونية وثباتها، الأمر الذي يؤثر سلبا على العمل الانتخابي — كما أن الإصلاحات الأخيرة التي قام بها المشرع الجزائري سواء في التعديل الدستوري أو بموجب القانون العضوي 16/10، كان لها الأثر الكبير في الرقابة على الانتخابات فبعد أن عزز المشرع الرقابة عن طريق اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بموجب القانون العضوي 12/01، يتراجع المشرع عن ذلك ما يعتبر تضاربا من قبله يحسب عليه.

ـ امتداد دور القضاء لحماية العملية الانتخابية من جميع الأفعال التي تمس بها وبشرعيتها وذلك من خلال تجريم الأفعال الماسة بالعملية الانتخابية والعقاب عليها، فدور القضاء الجنائي لا يقل أهمية عن غيره في حماية النظام الانتخابي .

ـ إن أهم مميزات الإشراف الفعلي على الانتخابات، أن تكون الجهة المشرفة مستقلة تماماً وتتميز بالحياد، وهو ما لا يتوفّر في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كون أنها تسلّم تقريرها النهائي لرئيس الجمهورية من جهة، كما أن أعضاءها يعيّنون من قبله من جهة أخرى، ما يعتّبر مساساً صارخاً باستقلاليتها له التأثير الكبير في عملها.

ـ تشير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، العديد من الاشكالات، حول القوة القانونية لها، ودورها في تسيير العملية الانتخابية وتنظيمها، باعتبار أن دورها يقتصر على الإشراف والرقابة، وهو ما أدى لاعتبارها هيئة منقوصه الصلاحيات ولا تؤدي الدور التنظيمي الذي من شأنه وضع العملية الانتخابية في إطارها الصحيح لضمانها وتحصينها، وفصل الإداره وضمان عدم تدخلها.

ـ على الرغم من أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قد تبنّت إجراءات عديدة لغرض الرقابة، إلا أنها لا تملك صلاحية الرقابة المالية والتّدقيق المحاسبي الأمر الذي يدفع إلى تشريع قانون ينظم الحملات الانتخابية للأحزاب والمرشحين ويستند إلى المعايير الدولية وتجارب الدول في هذا المجال.

ـ إن تطبيق المشرع لشرط الحصول على نسبة 4% في الانتخاب السابق، كشرط للترشح يعتبر مساساً لمبدأ المساواة، وتضييق على الأحزاب السياسية النامية الصغيرة، واقصائها من المشاركة وحصرها على أحزاب معينة ، خاصة وأنه طبق بأثر رجعي وهو ما يعتّبر مخالفـاً للقواعد القانونية، كما يؤدي إلى تقسيم الأحزاب إلى قسمين أحزاب من الدرجة الأولى والأخرى من الدرجة الثانية، بالإضافة فإنه لا يمكن للسلطة الإدارية تقييم الأحزاب واقصائها بل يرجع ذلك لرقابة الشعبيـة .

وبناء على الدراسة المستفيضة لموضوع البحث، وانطلاقاً من النتائج المتوصـل إليها نقترح مجموعة من الإقتراحـات تتمثل في :

- إن الأهم من الانتخاب نفسه هو ضرورة تضمين الدستور والقوانين المتعلقة بها الضمانات الكافية والحقيقة لزاحتها وشفافيتها واستدامتها دوريا .
- ضرورة تخفيف العبء عن القضاء، بتوفير آليات انتخابية فعالة خلال جميع مراحل الانتخابية بالتوجه لاعتماد الوسائل الحديثة والتي سنبيّنها في التوصيات اللاحقة .
- ضرورة وجود شبكات من المجتمع المدني وكوادر معرفية متخصصة لدعم عمل الهيئات الانتخابية، من ناحية نشر الثقافة الانتخابية وتوفير كوادر مراقبة وإشراف تكون صمام أمان لمراقبة انتخابات.
- يجب الإستفادة من كل الخبرات المتوفرة داخليا والإستفادة من الخبرة الدولية من أجل رسم طريقة مثلى للممارسة الانتخابية للوصول لنتائج دقيقة وتعبير عن إرادة الناخبين الحقيقة.
- الإستعانة بالخبرات الدولية من خلال استدعاء العديد من الخبراء الدوليين وضرورة التنسيق مع وحدة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة .
- ضرورة وجود مشاركة سياسية جيدة من أغلب شرائح المجتمع، تتبع من الواقع الثقافي السياسي للمواطن، ووعيه بأهمية الانتخابات في اختيار ممثليه الحقيقيين والتداول السلمي للسلطة مما يؤسس إلى بناء مجتمع متمدن قائم على أساس العدل والمساواة .
- الاعتماد على الإعلام والقيام باستطلاع الرأي ، لما لهما من دور هام في توجيه العملية الانتخابية والسلوك الانتخابي .
- ضرورة قيام وسائل الإعلام بدور كبير في تنفيذ العمليات الانتخابية من خلال التنفيذ السياسي والانتخابي، وكذلك مراقبة سير العمليات الانتخابية، والتصدي لوسائل الإعلام التي تحاول أن تعرقل العمليات السياسية والانتخابية.
- ضرورة تبني وسائل الإعلام لاستراتيجيات التوعية والتنفيذ السياسي والانتخابي للنهوض بصورة أكبر بواقع المواطن تجاه المشاركة السياسية في كل ما يمس مفاصل حياته.
- دعم منظمات المجتمع المدني ذات الخبرة الفنية في مجال الرقابة على العمليات الانتخابية وتسطيرها من أجل التنفيذ السياسي والانتخابي لدعم المشاركة السياسية في الجزائر .

ـ ضرورة سن قوانين انتخابية أكثر تمثيلاً لشريحة المجتمع ومكوناته، وفتح المجال أمام الجميع بما يحقق تمثيل حقيقي للارادة الشعبية، ومبادئ الديمقراطية ، وبما يحقق المساواة والعدل والإنصاف وتكافؤ الفرص التي تقوم على أساسها الديمقراطية.

ـ تعزيز علاقات الترابط بين شركاء العملية الانتخابية وزيادة أو اصر العمل بما يحقق نجاح العمليات الانتخابية ويعزز المشاركة السياسية للمواطن بصورة أكبر.

ـ يعتبر استعمال البطاقة الالكترونية للناخب إجراء نوعي من شأنه ضمان الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، ولمنع محاولات التزوير والتلاعب بالنتائج ، و التوجه نحو الاقتراع الالكتروني .

ـ إن أهمية العملية الانتخابية من حيث الجوانب الفنية لها، تكمن في التوجه لاستعمال إجراءات حديثة وذلك باستعمال البطاقة الالكترونية من جهة، واعتماد طريقة التصويت الالكتروني.

ـ منح الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات صلاحية تنظيم واجراء ومراقبة وتطبيق جميع الاستحقاقات الانتخابية.

ـ توسيع صلاحيات الهيئة العليا، وتضمينها صلاحية تدريب موظفي مراكز الاقتراع من اعداد برامج تدريبية خاصة لاعدادهم بالشكل الذي ينسجم وحداثة إجراءات الاقتراع.

ـ إعادة النظر في تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بتضمينها هيئات متخصصة، تختص كل واحدة منها بمرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية، ما يعزز الاحترافية والإختصاص في العمل.

ـ اسناد مهمة تعيين رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، لجهة أخرى واستبعاد رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية من ذلك تماما. على أن يتم تعيين رئيس الهيئة عن طريق الانتخاب من بين أعضائها، مع تسليم التقرير النهائي لجهة أخرى كالمجلس الدستوري .

ـ جعل قرار الهيئة العليا نافذة في مواجهة جميع أطراف العملية الانتخابية ، وتنتمي بالنفاد وواجبة التطبيق .

- توسيع اختصاص القضاء ليشمل كافة الاستحقاقات الانتخابية، مع تحديد طبيعة المجلس الدستوري تحديدا دقيقا، يسمح بتصنيفه كجهة قضائية أم لا.
- توسيع صلاحيات الهيئة العليا، وتضمينها صلاحية تدريب موظفي مراكز الاقتراع من اعداد برامج تدريبية خاصة لاعدادهم بالشكل الذي ينسجم وحداثة إجراءات الاقتراع.
- تكوين قضاة متخصصين في المجال الانتخابي، ودخول العنصر القضائي في تشكيل مراكز التصويت، واسناد رئاسة مكاتب التصويت إلى مساعدين أمناء الضبط والموثقين ومحضرين القضائيين.
- تقليص دور الإدارة وإعطاء جزء من اختصاصاتها المتعلقة بتسهير العملية الانتخابية للجان الانتخابية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كدراسة ملفات الترشح.
- منح اختصاص التحقيق في الجرائم الانتخابية للجان الهيئة العليا، مع تطبيق اجراء المثول الفوري في جميع الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية، الأمر الذي يسمح بسرعة الفصل في القضايا ذات الطابع الجزائي المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية، وبالتالي قصر الآجال ما يسمح بتطبيق نص المادة 222 من القانون العضوي 10/16.
- إحاطة الجرائم الانتخابية بأحكام خاصة تتناسب وطبيعتها وتنماشى مع الغاية من تجريمها، خاصة ان دوافع الجريمة الانتخابية تختلف عن غيرها من الجرائم.
- إعادة النظر في نص المادة 222 لاستحالة تطبيقه باستثناء الانتخابات المحلية، نظرا لعدم مراعاة المشرع لمدد وآجال تقديم الطعون الانتخابية، وتميزها بالقصر مقارنة بالمدد وآجال الفصل في الجرائم الانتخابية، وعليه يجب إعادة النظر في نص المادة و تغييرها بما يتنماشى وقصر الآجال أو تقرير آجال خاصة واجراءات تتميز بالسرعة عند الفصل في الجرائم الانتخابية للتماشى مع طبيعة المنازعات الانتخابية التي تتميز بالسرعة وقصر الآجال.
- تحديد المقصود بالأثر المباشر على النتائج الانتخابية المشار إليها بموجب نص المادة 222 من القانون العضوي 10/16، حتى لا يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي عند فصله في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخاب المبنية على جريمة انتخابية .

ـ على الرغم من أن قصر الآجال يحول دون رقابة مجلس الدولة على أحكام المحاكم الإدارية والعمل بمبدأ التقاضي على درجتين، إلا أنه لا بد من إيجاد حلول لضمان هذا المبدأ، كحصر حالات الإستئناف في القضايا ذات الأهمية البالغة، والتي لها أثر كبير لضمان شرعية الانتخابات ، وجعلها تميز بآجال قصيرة تتوافق مع سير العملية الانتخابية .

وفي الأخير وانطلاقا من الإشكالية المطروحة في بداية البحث، نتوصل إلى أن القضاء الجزائري يلعب دورا هاما في انجاح العملية الانتخابية، هذا الدور الذي منحه له المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية، وإن كان تشوبه بعض النقائص إلا أنه من شأنه الرقي بالعمل الانتخابي، وتحقيق شرعية العملية الانتخابية ما يؤدي إلى مشروعيتها وبعث الثقة من جديد في المواطن للقضاء على مختلف الظواهر التي أصبحت تهدد الاستحقاقات الانتخابية، خاصة العزوف الانتخابي الذي أثر على التعبير الصحيح لإرادة الشعب والمساس بمبادئ الديمقراطية، أين أصبح ظاهرة تتطلب التدخل السريع والجدي للحد منه .

خاصة إن أغلب القواعد التي تنظم علاقة الشعب بالسلطة، ما هي إلا عادات وأعراف تحولت مع مرور الزمن إلى نصوص في الدساتير وذاكرة الشعوب والحكام، وعلى هذا الأساس فإن عدم المشاركة الانتخابية أو التهاون فيها، ربما سيولد قاعدة مضادة لقاعدة كون المشاركة الانتخابية حقا، وفي هذه الحالة من الممكن أن يضيع الأفراد حقهم في المشاركة الانتخابية، نظراً لتأسيسهم قاعدة جديدة تتمثل بعدم المشاركة الانتخابية. لذلك فإن المحافظة على ديمومة المشاركة الانتخابية تعد واجباً من أجل المحافظة على حق الأفراد في المشاركة الانتخابية، فنسبة مشاركة الناخبين في الانتخاب على قدر كبير من الأهمية، إذ كلما زادت هذه النسبة أعطت شرعية جماهيرية وشعبية للهيئات المنتخبة لذلك يجب اعطاء أهمية بالغة لذلك .

## قائمة المصادر والمراجع :

### I : قائمة المصادر :

#### أولاً : النصوص القانونية :

##### 01 القوانين

- 01\_ الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016 .
- 02\_ الأمر رقم 07/97، المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 1997 /03/06 .
- 03\_ القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية عدد 37 ، المؤرخة في 01 /06 1998.
- 04\_ القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 / 02 2004 المعدل والتمم للأمر 07/97 الجريدة الرسمية عدد 09 ، المؤرخة 11 / 02 / 2004 .
- القانون العضوي رقم 12 - 01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01 ، المؤرخة في 14 جانفي 2014 .
- 06\_ القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016 .
- 07\_ قانون عضوي رقم 11/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 50 .
- 08\_ القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2008 .

09\_ الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون العقوبات .

10\_ قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 1956 المعدل والمتمم بالقانون 173 لسنة 200

11\_ القانون رقم 12 \_ 04 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2، مؤرخة في 21 صفر 1433، الموافق 15 يناير 2012 .

## 02 المراسيم

01\_ المرسوم الرئاسي 68/12 المؤرخ في 11 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 06 ، 2012، المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

02\_ المرسوم الرئاسي رقم 14 / 09 مؤرخ في 17 يناير سنة 2014 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

03\_ المرسوم الرئاسي رقم 16-284 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق لـ 3 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

04\_ المرسوم التنفيذي 247/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 21 أوت 1994 .

05\_ المرسوم التنفيذي رقم 12 / 24 مؤرخ في 24 / 01 / 2012 المتعلق باستماراة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني .

06\_ المرسوم التنفيذي رقم 17-13 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 المتعلق باستماراة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية عدد 03 ، المؤرخة في 08 يناير 2017 .

07- المرسوم التنفيذي 32/12 ، المؤرخ في 06 / 02 / 2012 ، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة حق الإعتراض و / أو الطعن القضائي بشأنهم ، الجريدة الرسمية ، عدد 08، بتاريخ 15 فبراير 2012 .

08\_ المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما الجريدة الرسمية ، عدد 22 ، بتاريخ 15 أبريل 2012 .

09\_ المرسوم التنفيذي رقم 12/25 المؤرخ في 24/01/2012 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد 04 ، مؤرخ في 26/01/2012 .

10\_ المرسوم التنفيذي 26/12/2012 المؤرخ في 24/01/2012 المتعلق بإيداع قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

11\_ المرسوم التنفيذي رقم 16-270 مؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016 المحدد لتشكيله وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كيفية الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الجريدة الرسمية 63 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2016.

12\_ المرسوم التنفيذي رقم 17/14 المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 03 ، مؤرخ في 18 يناير 2017 .

13\_ المرسوم التنفيذي 15/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق بإيداع قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 03، المؤرخة في 18 يناير 2017.

### 03 التنظيمات

01\_ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 16 أبريل 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 26 ، صادرة في 3 مايو 2012 .

02\_ النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، المؤرخ في 28 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 13 ، 2012 .

03\_ النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية ، عدد 13 ، 29 جمادى الأولى عام 1438 ، الموافق ل 26 فبراير سنة 2017 .

04\_ القرار الوزاري المحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الشعبية الوطني .

### ثانياً: القرارات والأحكام القضائية

01 \_ قرار مجلس الدولة ، تحت رقم 002871 ، صادر بتاريخ 12/11/2001.

02 \_ قرار مجلس الدولة ، تحت رقم 30902 مؤرخ في 27/11/1982.

03 \_ الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة ، تحت رقم الفهرس 307 المؤرخ في 09/04/2012.

04\_ الأمر الإستعجالي، الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ 08/04/2012 تحت رقم الفهرس 300/12.

05 \_ الأمر الاستعجالي، الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة، تحت رقم فهرس 715/12 ، مؤرخ في 25/10/2012.

06 \_ الأمر الاستعجالي، الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة، تحت رقم فهرس 709/12، بتاريخ 25/10/2012.

07\_ الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة، تحت رقم فهرس 210/17، بتاريخ 15/03/2017.

08\_ الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة، بتاريخ 06/11/2012 تحت رقم 747/12.

09 \_ الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 03/12/2012 تحت رقم 783/12.

10 \_ الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة ، بتاريخ 06/12/2012 ، تحت رقم الفهرس 812/12.

### ثالثاً : المعاجم والقواميس

01 \_ ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنباري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، الجزء الثاني، مصر .

- 02 \_ إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، باللغتين العربية و الفرنسية قصر الكتاب ، البليدة ، 2008.
- 03 \_ أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 04 \_ جبران مسعود، الرائد، معجم ألفبائي في اللغة والأعلام، الطبعة الأولى، دار العلم للملاليين، بيروت، 2003 .

## II قائمة المراجع

- أولا : المراجع باللغة العربية
- 01 : المراجع العامة
- 01 \_ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
- 02 \_ إبراهيم سالم العقيلي ، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008.
- 03 \_ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة ثلاثة، الجزائر ، 2006 .
- 04 \_ أحمد الوافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 الطبعة الأولى ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1992 .
- 05 \_ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية، مصر، 2000 .
- 06 \_ أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار شتات ، مصر.
- 07 \_ أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ترجمة فياض فائز الحق و بيوض خالد ، الطبعة الخامسة ، دار المنشورات الجزائرية ، الجزائر ، 2008.

- 08 \_ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا  
الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1986 .
- 09 - إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والإجتهاد والفقه المقارن، منشورات  
حليبي الحقوقية ، بيروت، 2007.
- 10 \_ حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحربيات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية  
الإسكندرية، 2000 .
- 11 - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار اعادة الفجر للنشر  
التوزيع، مصر ، 2006.
- 12 \_ سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الأول، الطبعة الأولى  
، إصدار منشورات كليك ، الجزائر ، 2013 .
- 13 \_ سليمان الطماوي ، القضاء الإداري، قضاة الإلغاء ، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي  
، القاهرة ، 1976 .
- 14 \_ سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار  
الفكر العربي ، طبعة 2002 .
- 15 \_ شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة  
العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2009 .
- 16 - عبد الهادي الجوهرى ، دراسات في العلوم السياسية و علم الاجتماع، الطبعة الثالثة  
المكتبة الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 .
- 17 – عبد الحكيم فودة ، ضوابط الإختصاص القضائي في المواد المدنية و الجنائية و  
الإدارية والشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005  
.
- 18 \_ عبد الوهاب بوصرة ، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و  
التطبيقي ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006 .

19\_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009

20\_ علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة، المملكة الهاشمية الأردنية، 2008.

21 - عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، تونس، 1998 .

22 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

23\_ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2004 .

24 - محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993 .

25 \_ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .

26 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007 .

27\_ نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008 .

## 02 المراجع المتخصصة

01 - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2007.

02 \_ آري عارف عبد العزيز المزوري ، الجرائم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، 2011 .

03 - الوردي براهمي ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

- 04\_ القاضي يحيى محمد الماوري ، القواعد القانونية في الطعون الانتخابية ، دار الكتاب ، صنعاء ، 2005.
- 05 \_ أمل لطفي حسن جاب الله ، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2013 .
- 06 \_ أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2011 .
- 07 \_ بشير على باز ، المشاكل و الجرائم الانتخابية للمرشح ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .
- 08 \_ بن داود إبراهيم ، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني ، و مقومات تحقيق النزاهة الانتخابية ، سلسلة الإصدارات القانونية ، الجزائر .
- 09 \_ بوندورة سليمان ، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات ، الطبعة الأولى ، دار الألهمية للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، 2014 .
- 10 \_ حسن محمد هند ، منازعات البرلمان و شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب و الشورى دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، 2006 .
- 11 \_ جاي س . جودين — جيل ، الانتخابات الحرة و النزيهة ، ترجمة أحمد منيب — فايز حكيم الطبعة الأولى ، دار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م ، مصر ، 2000 .
- 12 \_ خالد الشرقاوي السموني ، المجلس الدستوري و رقابته على الانتخابات التشريعية الطبعة الأولى ، دار أبي قراقا للطباعة و النشر ، الرباط ، 2005 .
- 13 \_ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.
- 14 \_ زكريا المصري ، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية ، دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية ، دار الفكر و القانون ، مصر ، 2012 .
- 15 \_ زكريا بن صغير ، الحملات الانتخابية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2004.

- 16 \_ سامي جمال الدين ، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلس الشعب و الشورى دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .
- 17 - سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى دار دجلة ، المملكة الهاشمية الأردنية ، 2009 .
- 18 \_ ضياء عبد الله عبود جابر الأسدی ، جرائم الانتخابات ، الطبعة الأولى ، منشورات زین الحقوقية ، لبنان ، 2009 .
- 19 \_ عبد الرزاق عبد الحميد أحمد ، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2014 .
- 20 \_ عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام ،الانتخابات الرئاسية والتشريعية و المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005 .
- 21 \_ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، الطبعة الأولى ، دار الأ Lumعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011 .
- 22 \_ عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، الطبعة الثانية، منشورات زین الحقوقية، لبنان ، 2011 .
- 23- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002 .
- 24 \_ عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.
- 25 \_ علي خليفة الكوراري، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ، 2009.
- 26 \_ علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، بدون دار نشر، بدون بلد نشر .2005
- 27 \_ علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني للانتخابات والتحولات الديمقراطية في الوطن العربي الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012 .

- 28\_ عيد وسعد على مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، دار منشورات الطبي الحقوقية .
- 29\_ فيصل عبد الله الكندي ، أحكام الجرائم الانتخابية ، لجنة التأليف و التعريب و النشر مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، سنة 2000 .
- 30 - محمد عامري، الطعون الانتخابية بالمغرب، الطبعة الاولى ، افريقيا الشرق ، المغرب . 1993 .
- 31\_ محمد منير حجاب ، إدارة الحملات الانتخابية طريقك إلى الفوز في الانتخابات ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2007 .
- 32\_ مصطفى أحمد أبو الروس، من فقه الانتخاب ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، مصر.
- 33\_ مصطفى محمود عفيفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
- 34\_ ناجي إمام محمد إمام، الرقابة على إنتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2016 .
- 35\_ نوفان العقيل العجارمة، الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الأردن، الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الأردن، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5 ، جامعة مؤتة، الأردن .
- 36\_ يحيى الرفاعي، إستقلال القضاء ومحنة الانتخابات، الطبعة الاولى، المكتب المصري الحديث، مصر، 2000 .

### المقالات :

- 01 - أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي لرباح ورقلة، العدد الثامن، 2013 .

- 02 - آيت ساقل، منهجية القاضي الإداري في محاكمة مشروعية العملية الانتخابية ، مجلة المنازعات الانتخابية والجباية ،المطبعة الأمنية، الرباط، 2007 .
- 03 \_ بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي لرياح ورقلة، 2011 .
- 04 - حسين فريحة، المجلس الدستوري و مبدأ الرقابة على القوانين، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد الرابع، أبريل، 2009 .
- 05 \_ جمال نجيمي، المصاريف القضائية، نشرة القضاء، مجلة صادرة عن مديرية الدراسات القانونية و الوثائق بووزارة العدل، العدد 58، 2006.
- 06 \_ رعد سامي التميمي وكيفين كريشام، الانتخابات كأداة للمشاركة السياسية في العراق، مجلة دراسات انتخابية، مجلة فصلية، تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العددان 5 و 6، العراق، 2016 .
- 07 \_ شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى و القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، العدد السابع، أبريل 2010 .
- 08 \_ صانف عبد الإله شكري ، الرقابة الدولية على الانتخابات مصادقتها و تداعياتها ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، جوان 2015.
- 09 \_ صفاء الموسوي، الإدارة الانتخابية في العراق وأنماط الإشراف على الانتخابات في العالم، مجلة دراسات انتخابية، مجلة نصف فصلية تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العدد الأول، العراق، 2015 .
- 10 \_ ص . توati ، دور لجنة الإشراف في العملية الانتخابية ، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 ، يوم 2014/03/05 .

- 11\_ عدي عبد المزهر، المشاركة الإنتخابية بين الحق والواجب ، مجلة دراسات انتخابية مجلة دراسات انتخابية، مجلة علمية فصلية تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات ، العدد الثاني، العراق، 2015
- 12\_ عقبة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الإنتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني تصدر عن مجلس الأمة، العدد 16 ، ماي 2007 .
- 13\_ عيسى تولمود، النظام الإنتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الدولة، العدد 16، ماي 2007.
- 14 \_ عيسى بورقبة ، الملاحظة البرلمانية الدولية لانتخابات الوطنية ، مجلة الفكر البرلماني العدد 16، ماي 2007 ، الجزائر.
- 15\_ غناي رمضان، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحاماة ، مجلة متخصصة تصدر عن المنظمة الجهوية للمحامين ناحية باتنة، عدد خاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة.
- 16 \_ غناي رمضان ، عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 03، 2003 .
- 17 \_ فريدة مزياني، الرقابة على العملية الإنتخابية، مجلة المفكر ، العدد 05، مارس 2010 جامعة محمد خيضر بسكرة .
- 18 \_ محمد حسين الفيلي ، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخاب مجلس الأمة مجلة الحقوق، مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات القانونية و الشرعية، العدد الثالث الكويت، 1997 .
- 19- نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها و خصائصها \_ دراسة تطبيقية \_ مجلة مجلس الدولة العدد 08، 2006.
- 20 \_ يعقوبي موسى، الإطار القانوني والتنظيمي لعملية الإشراف على الانتخابات، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 ، يوم 2014/03/05 .

#### 4: الرسائل الجامعية :

- 01 \_ أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، قانون دستوري ، كلية حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 .
- 02 \_ العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2007 / 2008 .
- 03 \_ الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015/2014 .
- 04 - بوراوي أسماء ، النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر ، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة 2014/2013 .
- 05 \_ بو عمران عادل، معيار الإختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قسم القانون العام، مؤسسات إدارية دستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة ، 2012 /2013 .
- 06 \_ بن سنوسي فاطمة ، المنازعة الانتخابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2011/2010 .
- 07 \_ بن ناصف ميلود، الجرائم الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2010/2009 .

- 08 \_ دوسيمة كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون دستوري و التنظيم السياسي ، كلية الحقوق بن عكnon ، الجزائر ، 2002/2001 .
- 09 - دنن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية للحصول على شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009/2010.
- 10 \_ سكافالي ريم ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 وبدأ حياء الإدارة مذكرة ماجister كلية الحقوق، بن عكnon، جامعة الجزائر، عام 2004، 2005 .
- 11 \_ سليم طواهري، دور القضاء في انتخاب المجالس المحلية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 / 2014 .
- 12 - سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية ، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات التشريعية والرئاسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012 / 2013.
- 13 \_ كرادزي الحاج ، الحماية القانونية للانتخاب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2003.
- 14 \_ يعيش تمام شوقي ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ، "الجزائر ، تونس ، المغرب " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/ 2013 .
- 15 ————— يعيش تمام شوقي ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008/2009 .

#### **05: الوثائق والتقارير :**

- 01 \_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 .
- 02 \_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 .

03- مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية . 2012 .

04 Union européenne, Mission d'observation électorale, Rapport Final, Elections législatives, Algérie 2012 .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

01\_Bertrand Pauvert , DROIT CONSTITUTIONNEL: THEORIE GENERALE V e REPUBLIQUE ,4e édition,panorama du droit , studyrama , la France ,2011 .

02\_CHARL DEBBECHEL ET JEAN PONTIER , JACQUES BOURDON ET JEAN CLAUDE RICCI , DROIT CONSTITUTION POLITIQUE , ECONOMICA , PARIS , 1983.

03\_Charles Debbasch et Frédéric Colin , DROIT ADMINISTRATIF , 10e édition , économica , Paris , 2011

04\_JEAN GICQUEL ,DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTION POLITIQUE , 16 EDIOTION , MONTCHESTION , PARIS, 2002 .

05\_HERVE CAUCHOIS , GUIDE DU CONTENTIEUX ELECTORAL , 2° Edition , BERGER \_ LEVRAULT ,PARIS , 2005.

06 \_ LOUIS TROTABAS ET PAUL ISSOT , MANUEL DE DROIT PUBLIC ET ADMINISTRATIF , 2 EME EDITION , 1982.

07 \_ Michel Verpeaux , Pierre de Montalivet , Agn   Roblot \_ Troizier , Ariane Vidal \_ Naquet , DROIT CONSTITUTIONNEL , les grandes d  cisins de la jurisprudence ,th  mis droit , LA France ,2011

08\_ NATHALIE BERNARD - MAUGIRON : LES JUGE ET LA SUPERVISION DES Elections de 2005 , CEDEJ , SERIE N   07 , 2011 .

09\_Olivier Duhamel, DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTIONS POLITIQUE ,2  dition,  dition du Seui , la France 2011 .

10 \_ René Chapus . DROIT ADMINISTRATIF GENERAL ,Tome 1  
9<sup>e</sup> édition , Montchrestien , paris , 1995.

الفهرس :

الإهداء

شكر و عرفان

مقدمة

الباب الأول : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.....15

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية و الإشراف القضائي .....18

المبحث الأول : ماهية العملية الانتخابية .....19

المطلب الأول : مفهوم العملية الانتخابية .....20

تعريف	:	الأول	الفرع
21.....			الانتخاب.....
أولا : تعريف الانتخاب لغة .....			
21 .....			
ثانيا : تعريف الانتخاب اصطلاحا .....			
21 .....			
ثالثا : تعريف الانتخاب قانونا .....			
23.....			
رابعا : أطراف العملية الانتخابية .....			
24 .....			
/ الناخبون .....	1		
24.....			
/ المرشحون .....	2		
25.....			
/ السلطة الإدارية المختصة .....	3		
26.....			
الفرع الثاني : تكيف الحق الانتخابي .....			
26.....			
أولا : الانتخاب حق شخصي .....			
27.....			
ثانيا : الانتخاب وظيفة اجتماعية .....			
28.....			
ثالثا : الانتخاب حق ووظيفة .....			
28.....			
رابعا : الانتخاب سلطة قانونية .....			
28.....			
الفرع الثالث : مبادئ العملية الانتخابية و الضمانات المقررة لها			
29.....			
أولا : مبادئ العملية الانتخابية .....			
29.....			
30.....			01
30.....			
30 : مبدأ المساواة .....			
35.....			
35 : مبدأ الشفافية و النزاهة.....			
36.....			
36 : مبدأ سرية عملية التصويت .....			
38.....			
38 : مبدأ شخصية التصويت .....			
38.....			
38 : مبدأ شفافية التصويت .....			

39.....	05 : مبدأ دورية الانتخاب			
40.....	06 : مبدأ حرية التصويت			
41.....	ثانياً : الضمانات المقررة للعملية الانتخابية			
41.....	أولاً: الضمانات الدستورية			
42.....	ثانياً: الضمانات الإدارية ..			
42.....	ثالثاً : الضمانات القضائية ..			
42.....	المطلب الثاني : مراحل العملية الانتخابية ..			
التصويت	السابقة	المراحل	الأول	الفرع
			:	43.....
44.....	أولاً: مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية.....			
45.....	01 _ تعريف القوائم الانتخابية .....			
45.....	02 _ شروط التسجيل في القوائم الانتخابية و الجهة المختصة بذلك ..			
47.....	ثانياً : مرحلة الترشح .....			
48.....	01 : شروط و إجراءات الترشح .....			
في	توافرها	الواجب	/الشروط	1
				المترشح.....
السن				_____
49.....				
50.....	الجنسية الجزائرية .....			
السياسية	و	المدنية	بالحقوق	التمتع
				_____
50.....				
العسكرية		الخدمة		_____
52.....				
الانتخابية	بالقوائم		القيد	_____
52 .....				
أن لا يكون في إحدى حالات عدم القابلية للترشح				_____
53.....				

حالات عدم القابلية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية	53.....
حالات عدم القابلية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الولاية	54.....
حالات عدم القابلية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الترشح آجال إجراءات و 2 /	54.....
55.....	
إجراءات الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية	55.....
55.....	
1 / الإعلان عن الترشح .....	
2 / إيداع قوائم الترشح .....	58.....
ملفات دراسة و فحص /	3
الترشح.....	60.....
إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية	61.....
61.....	
1 / الإعلان عن الترشح .....	
2 / إيداع ملف الترشح .....	62.....
الترشح ملف دراسة و فحص إجراءات / 3	
64.....	
ثالثا : مرحلة الحملة الانتخابية .....	67.....
الاقتراع مرحلة :	
الفرع الثاني	
69.....	
أولا : الضمانات القانونية المقررة خلال عملية التصويت	69.....
ثانيا : النظام القانوني لمرحلة الاقتراع .....	71.....
المبحث الثاني : ماهية الإشراف القضائي .....	73.....

أنواعه	و	الإشراف	مفهوم	الأول	المطلب
			73.....		
الفرع الأول	: تعريف	الإشراف	القضائي و تمييزه عن غيره	74.....	
74.....	أولا : تعريف الإشراف القضائي.....				
74.....	/تعريف الإشراف لغة .....				
الإشراف	/تعريف			2	
	75.....	إصطلاحا.....			
75.....	3 / التعريف القانوني للإشراف القضائي				
77.....	ثانيا : التمييز بين الإشراف والرقابة .....				
الفرع الثاني	: أنواع	الإشراف	على العملية	الثاني	المطلب
	78.....				
أولا:	الإشراف على العملية	الانتخابية	عن طريق حكومة	محايدة	
	79.....				
ثانيا :	الإشراف على العملية الانتخابية عن طريق جهات دولية .....				
ثالثا :	الإشراف على العملية الانتخابية عن طريق سلطة من سلطات الدولة				
	81.....				
المطلب الثاني:	شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومبررات الأخذ				
	به.....				
الفرع الأول:	شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية .....				
أولا /	إسناد الإشراف القضائي لهيئة قضائية.....				
ثانيا :	أن يشمل الإشراف القضائي كافة مراحل العملية				
	83.....	الانتخابية.....			
ثالثا:	أن تتسم الجهة المشرفة بعنصر الحياد.....				
الفرع الثاني :	مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية				
	84.....	الانتخابية.....			
الفصل الثاني:	لجان الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية .....				
86.....					

المطلب الأول : تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و المهام المنوطة بها.....88

الفرع الأول : تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....	88.....
أولاً : رئيس اللجنة ..... على الإشراف ..... الوطنية ..... اللجنة ..... الوطنية ..... اللجنة ..... تشكيل ..... على ..... 89.....	89.....
90.....	90.....
91.....	91.....
92.....	92.....
93.....	93.....
94.....	94.....
أولاً : مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ..... دور ..... اللجنة ..... الوطنية ..... للإشراف ..... على ..... العملية ..... الانتخابية ..... 95.....	95.....
ثانياً : الآليات القانونية لعمل ..... اللجنة ..... الوطنية ..... للإشراف ..... على ..... الانتخابات ..... 96.....	96.....
1/ التدخل التلقائي ..... 96.....	96.....
2 / الإخطار ..... 96.....	96.....
ثانياً : إجراءات اتخاذ القرار ..... 97.....	97.....
أ / تعيين المقرر ..... 97.....	97.....
ب / التحقيق ..... 97.....	97.....
ج / المداولة و إصدار القرارات ..... 97.....	97.....

د	تفيدتها.....	98.....	القرارات	تبليغ /	و
المطلب	الانتخابية.....	98.....	العملية	الثانى : الجوانب الإجرائية للإشراف على	
الفرع الأول :	الإشراف القضائي على الإجراءات السابقة للاقتراع	99.....			
أولاً:	الترشيحات.....	99.....	إيداع مرحلة خلل اللجنة إشراف مجال		ثانياً :
ثانياً :	مجال إشراف اللجنة على الحملة الانتخابية.....	101.....			
الفرع الثاني :	الإجراءات للاقتراع.....	102.....	الفرع الثاني : الإشراف القضائي على الإشراف		أولاً: مجال إشراف اللجنة الوطنية خلال مرحلة الإقتراع .....
ثانياً :	النتائج.....	104.....	إعلان الفرز و مرحلة الفرز على القضائي الإشراف :		
المبحث الثاني:	لجان الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي	10/16 .....	الـ105.....		
المطلب الأول :	اللجنة الانتخابية البلدية.....	106.....			
الفرع الأول :	تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية .....	106.....			
الفرع الثاني :	اختصاص اللجنة الانتخابية البلدية .....	107.....			
المطلب الثاني :	اللجنة الانتخابية الولاية .....	109.....			
الفرع الأول :	تشكيلة اللجنة الانتخابية الولاية .....	109.....			
الفرع الثاني :	اختصاصات اللجنة الانتخابية الولاية .....	110.....			
المبحث الثالث :	الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .....	110.....			

المطلب الأول : تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ..... 112	
الفرع الأول : الإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ..... 113	
الفرع الثاني : طبيعة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ..... 116	
الفرع الثالث : تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ..... 121	
المطلب الثاني : دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ..... 129	
الفرع الأول : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ..... 130	
الفرع الثاني : قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ..... 133	
الباب الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ..... 139	
الفصل الأول : رقابة القضاء الإداري على العملية الانتخابية ..... 141	
المبحث الأول : اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الانتخابية ..... 142	
المطلب الأول : مفهوم المنازعة الانتخابية ..... 143	
الفرع الأول : تعريف المنازعة ..... 143	
أولاً : تعريف الطعن الانتخابي ..... 144	
ثانياً : خصائص المنازعة الانتخابية ..... 145	
1 / الإعفاء من المصاريف القضائية ..... 145	
2 / وجوب توكيل محام ..... 146	

ثالثا : قصر الأجال و المواجه ..... الفرع الثاني : اختصاص القضاء الإداري بالفصل في الطعون الانتخابية ..... 147..... 149.....
أولا الإدارية ..... القضاء ..... إختصاص ..... :
150.....
ثانيا : إختصاص القضاء العادي ..... ثالثا : اختصاص المجلس الدستوري و مدى إمكانية خضوع أعماله لرقابة القضاء ..... 151..... 152.....
1 / اختصاص المجلس الدستوري خلال العملية الانتخابية ..... 153.....
2 / طبيعة المجلس الدستوري ..... أ _ الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري ..... 154.....
ب _ الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري ..... 156.....
ج _ الطبيعة المختلطة للمجلس الدستوري ..... 156.....
3 / مدى امكانية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القضاء ..... 157.....
المطلب الثاني: طبيعة الطعون الانتخابية و أثرها على صحة العملية الانتخابية ..... 159.....
الفرع الأول : طبيعة الطعون الانتخابية ..... 160.....
أولا / إدارية ..... قرارات ..... في ..... طعون ..... الانتخابية ..... طعون ..... 160.....
ثانيا : الطعون الانتخابية طعون في عمليات مركبة ..... 161.....
ثالثا : علاقة الطعون الانتخابية بدعوى الإلغاء ..... 161.....

القضاء	بدعوى	الانتخابية	الطعون	علاقة	رابعا
			162.....	الكامل.....	
الإنتخابي	في	الطعن	توافرها	الشروط	الفرع الثاني:
				الواجب	164.....
أولا : الشروط الشكلية لقبول الطعن الإنتخابي القضائي .....					
ثانيا : أوجه الطعن الانتخابي.....					167.....
الفرع الثالث: أثر الطعون الانتخابية على صحة العملية الانتخابية .....					174.....
أولا : رفض الطعن .....					174.....
ثانيا : قبول الطعن .....					175.....
المبحث الثاني : المنازعات الانتخابية .....					176.....
لعملية	السابقة	المنازعات	:	الأول	المطلب
					التصويت.....
الانتخابية	القواعد	منازعات	:	الأول	الفرع
					177.....
الفرع الثاني : منازعات استدعاء الهيئة الناخبة و مكاتب التصويت .....					179.....
الهيئة	استدعاء	منازعات	:		أولا
					الناخب....
					179.....
ثانيا : منازعات مكاتب التصويت.....					181.....
عملية	منازعات	:		الثالث	الفرع
					الترشح.....
					183.....
المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بعملية التصويت .....					185.....
الإداري	الطعن	:		الأول	الفرع
					188.....
الفرع الثاني : الطعن القضائي.....					188.....

الفصل الثاني : رقابة القضاء الجنائي العمليّة الانتخابيّة.....	189.					
المبحث الأول : مفهوم الجريمة الانتخابية و الأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي						
190.....						
<b>المطلب الأول : مفهوم الجريمة الانتخابية .....</b>	<b>191.....</b>					
الجريمة	تعريف	:	الأول	الفرع		
192.....				الانتخابية.....		
الجريمة	أركان	:	الثاني	الفرع		
الإنتخابية	193.....					
أولاً : الركن المادي للجريمة الانتخابية .....	193.....					
ثانياً : الركن المعنوي للجريمة الانتخابية .....	193.....					
المطلب الثاني : الأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي .....	194.....					
الإنتخابية	العمليات	شرعية	مبدأ	الأول	الفرع	
194.....						
الإنتخابية	العمليات	الاسطة	الأفعال	مبدأ	الثاني	الفرع
197.....						
أولاً	:	جرائم	المتعلقة	مبدأ	جرائم	أولاً
الإنتخابية	في	بالتسجيل	بالعمليات	تجريم	:	
197.....						
ثانياً : الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح .....	202.....					
جريمة	توقيع	الناخب	لأكثر	من	ترشح	/ 1
203.....						
2/ جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد .....	204.....					
ثالثاً : الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية .....	205.....					

الجرائم المتعلقة باستعمال أساليب ووسائل الدعاية الانتخابية المحظورة قانونا	/1
	207.....
2 / الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية ..... 209.....	
التصويت بمرحلة المتعلقة بالجرائم رابعا : 211.....	
أ / الجرائم المتصلة بصحة وسلامة التصويت ..... 211.....	
حق وجه غير تصويت جرائم _____ 212.....	
جريمة التصويت بناء على قيد في الجدول الانتخابي على أساس الغش..... 212.....	
جريمة التصويت بانتهال اسم الغير ..... 213.....	
_____ جريمة التصويت لأكثر من مرة في انتخاب واحد ..... 214.....	
2 / جرائم المتصلة بحسن سير عملية التصويت ..... 214.....	
الإنتخابية جريمة الرشوة ..... 215.....	
_____ إستعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من مباشرة حقه الانتخابي بحرية..... 216.....	
نشرها و إنتخابية الشائعات إطلاق ..... 216.....	
جريمة التصويت مكاتب داخل السلاح حمل ..... 216.....	
_____ تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت ..... 217.....	
جريمة إهانة عضو مكتب التصويت ..... 218.....	

_____ جريمة الإخلال بالاقتراع من طرف أحد أعضاء مكتب التصويت أو من العون	
المكاف فرزها بحراسة الأوراق لم يتم التي	
219.....	
— جريمة رفض التصويت .....	
— مكتب لتشكيل قرار التسخير .....	
220.....	
خامسا : الجرائم المتعلقة بعملية الفرز .....	
221.....	
1 / جريمة خطف صناديق الإقتراع .....	
221.....	
2 / الإنقاص أو الزيادة في أوراق التصويت عند عدتها .....	
222.....	
سادسا : الجرائم الواقعة خلال مرحلة إعلان النتائج .....	
224.....	
جريمة الإمتاع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو	
محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات .....	
224.....	
المبحث الثاني : سلطات القاضي الجنائي في حماية النظام الانتخابي .....	
225.....	
المطلب الأول: خصائص الجرائم الانتخابية .....	
226.....	
الفرع الأول : الخصائص الموضوعية للجرائم الانتخابية .....	
226.....	
أولا : التفسير الضيق للنصوص .....	
الجزائية .....	
226.....	
ثانيا : المساواة في العقوبة بين الشروع و الجريمة التامة .....	
228.....	
ثالثا .....	
تشديد .....	
: .....	
العقوبة .....	
229.....	
1 / الظروف المشددة الشخصية .....	
230.....	
2 / الظروف المشددة المادية .....	
231.....	

رابعاً : مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية	234.....
الفرع الثاني: الفحص الإجرائي للجرائم الإنتخابية	234.....
أولاً : الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجرائم الإنتخابية	235.....
1/ دور الوالي في ضبط ومتابعة الجرائم الإنتخابية .....	235.....
2/ دور اللجان الانتخابية ومكاتب التصويت في ضبط ومتابعة الجرائم الإنتخابية	235.....
أ : حالة التلبس بالجريمة في الجرائم الانتخابية	236.....
ب - حالة ثبوت الجريمة في الجرائم الانتخابية	237.....
ثانياً : الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الإنتخابية .....	237.....
ثالثاً : أحكام التقادم.....	238.....
المطلب الثاني : صلاحيات القاضي الجنائي لمواجهة الجرائم الإنتخابية	240.....
الفرع الأول : أثر الحكم بالإدانة .....	240.....
الفرع الثاني : أساس الادانة للطعن في الجرائم الانتخابية	241.....
1 / بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية.....	242.....
2 / بالنسبة لانتخابات التشريعية .....	243.....

244.....	3 / بالنسبة لانتخابات الرئاسية و الاستفتاء .....
244.....	4 / بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة .....
246 .....	الخاتمة .....
253.....	قائمة المراجع.....
270.....	الفهرس .....
281.....	الملخص.....

## **الملخص**

ت تعد وسائل وآليات الرقابة المقررة من قبل المشرع الجزائري، لضمان السير الحسن والنزاهة للعملية الانتخابية، للوصول للغاية المرجوة من تقريرها، ويعتبر القضاء أهم تلك الوسائل التي توفر العديد من الضمانات خلال مختلف مراحل الانتخابات .

ويقوم القضاء بدور رقابي عن طريق الجهاز القضائي وذلك بممارسة الاختصاص الأصيل المنوح له دستورا، من خلال الفصل في المنازعات الانتخابية التي تدخل في إطار اختصاصه عن طريق القضاء الإداري ،كما يقوم بحماية العملية الانتخابية من كل الأفعال المجرمة سواء بموجب قانون الانتخابات أو بموجب قانون العقوبات عن طريق القضاء الجزائري، وبإضافة لذلك يقوم بدور لا يقل أهمية عن طريق الإشراف على الانتخابات .

عرفت الجزائر خلال الآونة الأخيرة العديد من الإصلاحات السياسية، التي ألقى بظلالها ونتائجها على الاستحقاقات الانتخابية، أين صدر قانونين عضويين متعلقين بالانتخابات الأول تحت رقم 01/12 والذي استحدث بموجبه المشرع الجزائري آليه الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بمعناه الحقيقي، عن طريق إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أين تمت الاستحقاقات التشريعية والمحلية لسنة 2012 تحت اشرافها وكذا الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 ، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 نص على إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تتكون مناصفة من قضاة و كفاءات من المجتمع المدني، وكان له الأثر في تعديل القانون العضوي 01/12 وصدور القانون العضوي 10/16 الذي قام بالغاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، كما صدر القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي عهدت إليها مهمة الإشراف والرقابة على الانتخابات دون الاضطلاع بمهمة التنظيم والتسهيل، الأمر الذي يجعل منها خطوة منقوصة قام بها المشرع لإسكات المعارضة التي ما فتئت تطالب ب الهيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات .

